

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY-ANNABA

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR- ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

مخبر البحث في الابتكار و التحليل الاقتصادي و المالي LARIEF

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تأهيل الصناعة الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية و الدولية

الشعبة

علوم إقتصادية

للطالبة

فهيمة خلف الله

مديرة أطروحة التخرج: شهرزاد زغيب الرتبة: أستاذة التعليم العالي جامعة باجي مختار عنابة

أمام أعضاء اللجنة

بوصنوبرة علي	أستاذ محاضر - أ	رئيسا	جامعة باجي مختار - عنابة -
زغيب شهرزاد	أستاذ تعليم عالي	مقررا	جامعة باجي مختار - عنابة -
خيارى زهية	أستاذ محاضر - أ	عضوا	جامعة باجي مختار - عنابة -
بوعزيز ناصر	أستاذ محاضر - أ	عضوا	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة
معيزي جزيرة	أستاذ محاضر - أ	عضوا	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة
رقايقية فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر - أ	عضوا	جامعة سوق أهراس

السنة الجامعية: 2016/2015

التصريح

أنا الباحثة فهيمة خلف الله، أصرح بأن عملي تحت مسؤوليتي، وهو عمل غير مقدم سواء جزء منه أو كله لمؤسسات علمية أخرى لنيل شهادة.

الإهداء:

كم تمنيت أن يشهد هذه اللحظة ليحس أن جهده
وتعبه لم يذهب سدا، كم تمنيت أن يكون معي وأنا
أصعد درجة من درجات النجاح ليعرف أن تضحياته
أنت ثمارها، كم تمنيت أن يكون واقفا أمامي لأحس
أنني ما زلت طفلة، كم، وكم، وكم... لكن ما يهون
عليا فقدانه أنني أحسه دائما معي حارسا لي ومنازة
لمسيرتي، أحبك أبي، وإلى روحك الطاهرة أهدي هذا
العمل.

التقدير والشكر:

كثيرون هم الذين أود أن أنحني أمامهم لأشكر فضلهم، أمي التي أقبل يدها، زوجي العزيز فيصل دريال الذي له فضل كبير في إتمام هذا العمل، شقيقتي الصغرى صوفيا التي كانت أما ثانية لأطفالي (عمار وأميرة) إذ لا تكف الكلمات لأعبر عن عظيم ما فعلته معي، أشكرك شقيقتي ألف مرة بل آلاف المرات...
أستاذتي الغالية زغيب شهرزاد مهما قلت لن أوافيك قدر ما قدمته لي، تقاسمت معي كل ظروف حملتك همومي، مشاكلي، مرضي، لن أنس معروفك مهما حييت وسأدعو لك دائما في صلاتي.
كما أتوجه بالشكر إلى كل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد سواء في جامعة عنابة أو قالمة و خاصة الدكتور بوعزيز ناصر مرة أخرى شكرا للجميع.

الملخص:

أن التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم و التي تميزها ظاهرة العولمة و ما تمثله من رهانات و تحديات أمام الصناعة و خاصة إذا تعلق الأمر بالصناعة في الجزائر أدت بأصحاب القرار من جهة إلى الإدراك بعدم قدرة هذا القطاع بوضعه الحالي على التكيف مع الواقع المفروض الظاهر في ضغوطات السوق و التوجه المتزايد نحو مصادر الطاقة البديلة و تراجع أسعار النفط، و من جهة أخرى إلى إلزامية تأهيله و العمل على إخراجها من دائرة الحماية إلى التحرير .

و جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتشخيص واقع الصناعة الجزائرية من خلال المسار التنموي الذي تميز به الاقتصاد الجزائري و هذا من اجل الكشف عن نقاط الضعف التي رسمت معالم جديدة لإعادة النهوض بها من خلال عملية التّأهيل بهدف تحويلها إلى قاعدة منتجة للثروة .

و قد توصلت الدراسة بأن التّأهيل الصناعي الذي تم تجسيده في الجزائر مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب حيث يوجد تأخير معتبر في التنفيذ والمساعدات المالية جد ضعيفة. ولذلك فإن نجاح مثل هكذا برنامج في الجزائر مرهون بتبني مؤسساتها لمجموعة من التدابير المتعلقة بتحديث أساليب التنظيم، الإنتاج، الاستثمار، التسويق وذلك بالقيام من جهة بإصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة، و من جهة أخرى استغلال الإعانات أو القروض المقدمة من قبل الشركاء الاقتصاديين الأجبيين أو المحليين .

الكلمات المفتاحية :

التأهيل، الصناعة الجزائرية، المؤسسات الصناعية، التنمية الاقتصادية، الشراكة الأورو -جزائرية، المنظمة العالمية للتجارة.

Résumé :

Les changements rapides dans le monde d'aujourd'hui qui distinguent le phénomène de la mondialisation et ce qu'elle représente comme enjeux et défis pour l'industrie en général et de l'industrie en Algérie, en particulier, a conduit, d'une part, les décideurs dans la réalisation de l'incapacité du secteur, tel qu'il est actuellement, à adapter au marché mondial imposé réalité, la tendance croissante vers des sources d'énergie alternatives et la baisse des prix du pétrole, et, d'autre part, à la réhabilitation et les processus obligatoires pour le faire sortir du cercle du protectionnisme vers la libéralisation.

Cette étude est une tentative de diagnostiquer la réalité de l'industrie algérienne à travers le processus de développement qui a caractérisé l'économie algérienne dans son ensemble afin de détecter les faiblesses qui établissent de nouveaux points de repère pour un processus de réhabilitation qui transformerait ces faiblesses dans une base productive pour création de richesse.

L'étude conclut que la réhabilitation industrielle, qui a été incorporé dans l'expérience de l'Algérie, n'a pas, en fait, à la hauteur des exigences recherchées car il y avait un retard considérable dans la mise en œuvre du programme et une faiblesse notable de l'aide financière. Par conséquent, le succès d'un tel programme en Algérie est soumise à l'adoption par les institutions concernées d'un ensemble de mesures pour la modernisation des méthodes d'organisation, de la production, de l'investissement, de marketing, etc., et donc, en engageant, d'une part, les réformes au niveau national de l'industrie, et, d'autre part, en imposant des utilisations rationnelles de subventions ou prêts accordés par des partenaires étrangers ou locaux.

Mots clés: mise à niveau, de l'industrie algérienne, les entreprises industrielles, le développement économique, le partenariat algéro-européenne, Organisation mondiale du commerce,

Abstract.

The rapid changes in today's world which distinguish the globalization phenomenon and what it stands for as stakes and challenges for the industry in general and the industry in Algeria in particular, led, on the one hand, the decision makers into realizing the inability of the sector, as it stands now, to adapt to the world market imposed reality, the growing trend towards alternative energy sources and the decline in oil prices, and, on the other hand, to mandatory rehabilitation and processes to get him out of the circle of protectionism towards liberalization.

This study is an attempt to diagnose the reality of the Algerian industry through the development process that has characterized the Algerian economy as a whole in order to detect weaknesses that would set new landmarks for a rehabilitation process that would turn these weaknesses into a productive base for wealth creation.

The study concludes that the industrial rehabilitation, which was embodied in Algeria's experience, did not, in actual fact, live up to the sought requirements since there was a considerable delay in the implementation of the program and a noticeable weakness in financial aid. Therefore, the success of such a program in Algeria is subject to the adoption by the concerned institutions of a set of measures for the modernization of the organization methods, of production, of investment, of marketing, etc. and, thus, by engaging, on the one hand, reforms at the domestic level of the industry, and, on the other hand, by imposing rational uses of subsidies or loans provided by foreign or local partners.

Key words : Rehabilitation, Algerian industry, industrial enterprises, economic development, Algerian-European partnership, World Trade Organization,

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط الحلقة المفرغة من جانب الطلب	17
02	مخطط الحلقة المفرغة من جانب العرض	18
03	الناتج الحدي لوحدات العمل المضافة إلى الأرض	33
04	نموذج لويس لنمو القطاع الحديث في اقتصاد مزدوج	34
05	معدل النمو في القطاعات المختلفة و في الناتج الوطني	50
06	أهداف برنامج التأهيل	133
07	مسار عملية التأهيل	135
08	بيان عام لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	187

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حجم الاستثمارات و أولويات المخططات التنموية خلال الفترة (1967-1977)	72
02	الاستثمار الصناعي من مجموع الاستثمارات العمومية خلال الفترة (1964-1977)	73
03	الاستثمارات الموزعة عبر مختلف القطاعات ومقدار انجازها خلال المخططات الإنمائية الثلاث (1967-1977)	74
04	القيمة المرصودة، الاستهلاك وما بقي ينتظر من الانجاز خلال الفترة 1967-1978	75
05	الحصة النسبية للقطاعات الإقتصادية خلال الفترة 1967-1989	77
06	مساهمة القطاع الصناعي في تكوين القيمة المضافة حسب الفروع القانونية	80
07	حصة الصناعة في الناتج الداخلي الخام	81
08	توزيع الاستثمارات خلال المخطط الخماسي الأول للفترة 1980-1984	86
09	الاستثمارات المنجزة خلال المخطط الخماسي الأول 1980-1984	87
10	مساهمة بعض القطاعات في التشغيل خلال الفترة 1980-1984	88
11	توزيع الاستثمارات خلال المخطط الخماسي الثاني للفترة 1985-1989	90
12	بعض الشركات التي تم إعادة هيكلتها والمؤسسات المنبثقة عنها	100
13	إعادة هيكلية المؤسسات العمومية الصناعية	101
14	نسب تطور الإنتاج الصناعي في الفترة 1989-1998	120
15	معدلات النمو القطاعي خلال الفترة 1993-1998	121
16	المؤسسات التي تمت خصصتها خلال الفترة (1995-2003) عن طريق فتح رأسمالها	123
17	توزيع المؤسسات القابلة للخصخصة حسب فروع النشاط	124

124	عمليات الخصخصة التي تمت في الفترة 2003-2007	18
156	إلتزامات برنامج MEDA 1 وMEDA2 للفترة 1995-2004	19
158	توزيع 850 مليون أورو من MEDA 1	20
160	التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية	21
161	التفكيك التعريفي التدريجي على سبع سنوات للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.	22
162	التفكيك التعريفي التدريجي على عشر سنوات للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.	23
163	المنتجات الصناعية للفصول 25 إلى 97 من التعريفة الجمركية الخاضعة للتفكيك التعريفي	24
166	الخسارة الخامة من الضرائب والرسوم الجمركية	25
169	حصة الصناعة من الناتج الداخلي الخام	26
171	الميزة النسبية الظاهرة لبعض قطاعات الصناعة	27
185	الميزان التجاري للصادرات خارج المحروقات خلال 2000-2010	28

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهم خصائص المخططات التنموية	216
02	البرنامج الثلاثي للاستثمارات (1967-1969)	217
03	البرنامج الرباعي الأول للاستثمارات (1970-1973)	218
04	البرنامج الرباعي الثاني للاستثمارات (1974-1977)	219
05	استثمارات سنتي (1978-1979)	220
06	مساهمة بعض القطاعات في الناتج الداخلي الخام للفترة (1967-1978)	212
07	برامج التنمية في الجزائر خلال الفترة 1980-1989	222
08	استثمارات المخطط الخماسي الأول (1980-1984)	223
09	استثمارات المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)	224
10	تطور المديونية الجزائرية	225
11	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 48)	226
12	مراحل المسار التفاوضي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	241
13	مؤشر الإنتاج الصناعي للمؤسسات العمومية	242
14	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 77)	243

الصفحة	العنوان
أ	التصريح
ب	ملخص اللغة العربية
ت	ملخص اللغة الانجليزية
ث	الإهداء
ج	التقدير والشكر
ح	قائمة الأشكال
خ	قائمة الجداول
ذ	قائمة الملاحق
ر	جدول المواد
09-01	المقدمة
10	الفصل الأول: الإطار النظري للنموذج التنموي في الجزائر
11	تمهيد
12	المبحث الأول: نظرية النمو المتوازن والنمو غير المتوازن
12	المطلب الأول: الأساس النظري لنظرية النمو المتوازن
12	1-نظرية النمو المتوازن من وجهة نظر الدفعة القوية
16	2-نظرية النمو المتوازن لـ Nurkse
20	3-الانتقادات الموجهة لنظرية النمو المتوازن
21	المطلب الثاني: الأساس النظري لنظرية النمو غير المتوازن
22	1-نظرية أقطاب (مراكز) النمو : François Perroux
23	2-نظرية مراحل النمو الاقتصادي لـ Rostow
26	3-نظرية النمو غير المتوازن لـ Albert Hirschman
29	4-الانتقادات الموجهة لنظرية النمو غير المتوازن
31	المبحث الثاني: نماذج التغيير الهيكلي وثورة التبعية الدولية
31	المطلب الأول: نظرية التحولات الهيكلية.
31	1- نموذج Arthur Lewis
35	2-الانتقادات الموجهة لنموذج Arthur Lewis
36	3-نظرية التغيير الهيكلي و أنماط التنمية
38	المطلب الثاني: ثورة التبعية الدولية
39	1-نموذج تبعية الاستعمار الجديد
40	2- نموذج المثال الكاذب (نموذج النظرية الشاملة - الخاطئة)

40	3- فرضية التنمية الثنائية
43	المبحث الثالث: النموذج التنموي في الجزائر
43	المطلب الأول: سياسات التصنيع
43	1- سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات
47	2- سياسات التصنيع الثقيل والخفيف
52	المطلب الثاني: نموذج التصنيع الجزائري
61	خلاصة
62	الفصل الثاني: قراءة في المسار التنموي للصناعة الجزائرية خلال الفترة 1967-1999
63	تمهيد
64	المبحث الأول: الصناعة الجزائرية خلال 1962-1979
64	المطلب الأول: المرحلة الانتقالية 1962-1966
64	1- الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال
66	2- سياسة الجزائر خلال الفترة 1962-1966
68	المطلب الثاني: الصناعة الجزائرية خلال الفترة (1967-1979)
68	1- محتوى المخططات التنموية الثلاث.
75	2- تقييم تجربة التصنيع خلال الفترة 1967-1979
76	أ- أهمية الصناعة في العملية التنموية
76	ب- مساهمة الصناعة في الزراعة
79	ت- نقاط القوة للتجربة الجزائرية في التصنيع
82	ث- نقائص التجربة الجزائرية في التصنيع
84	المبحث الثاني: إعادة هيكلة المؤسسة الصناعية في فترة التخطيط 1980-1989
84	المطلب الأول: الصناعة و المخططين الخماسيين الأول و الثاني
84	1- المخطط الخماسي الأول: 1980 - 1984
88	2- المخطط الخماسي الثاني: 1985 - 1989
92	المطلب الثاني: المؤسسة الصناعية في ظل إعادة الهيكلة والنتائج
92	1- إعادة الهيكلة العضوية والمالية
93	أ- أهداف إعادة الهيكلة العضوية
94	ب- أسباب إعادة الهيكلة
95	ت- أسباب إعادة الهيكلة المالية
96	2- المؤسسة الصناعية في ظل إعادة الهيكلة

98	3-أبعاد إعادة الهيكلة الصناعية
99	4- النتائج المترتبة عن إعادة هيكلة المؤسسة الصناعية
103	5- المشاكل الناتجة عن إعادة الهيكلة
105	المبحث الثالث: المؤسسة الصناعية من الاستقلالية إلى إعادة الهيكلة الصناعية
105	المطلب الأول: استقلالية المؤسسة الصناعية
106	1- أهداف الاستقلالية
107	2- مبادئ استقلالية المؤسسات
108	أ- مبدأ الاستقلالية
108	ب- مبدأ المتاجرة
109	3- المؤسسة الصناعية في ظل الاستقلالية
109	أ- صناديق المساهمة
110	ب- الهيآت الادارية و المالية
112	المطلب الثاني: برنامج التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة الصناعية
113	1- برنامج التصحيح الهيكلي
116	2- إعادة الهيكلة الصناعية
117	أ-أساليب إعادة الهيكلة الصناعية
118	ب- أهداف إعادة الهيكلة الصناعية
119	ت- تقييم وضع الصناعة بعد إصلاحات الفترة 1989-1998
121	3-الخصخصة
126	خلاصة
127	الفصل الثالث: الصناعة الجزائرية بين التأهيل والإندماج
128	تمهيد
129	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأهيل و إجراءاته
129	المطلب الأول: مفهوم تأهيل المؤسسات و أهدافه
129	1- مفهوم التأهيل
131	2- الفرق بين برنامج التأهيل وبرنامج التعديل الهيكلي
132	3- أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
136	المطلب الثاني: مفهوم و معايير القدرة التنافسية
136	1- مفهوم الميزة التنافسية
137	2- مفهوم التنافسية
139	3- معايير القدرة التنافسية

140	4- شروط نجاح سياسة المنافسة
140	المطلب الثالث: إجراءات برنامج التأهيل و الهيآت المسؤولة عن تنفيذه
141	1-إجراءات برنامج التأهيل
143	2- الهيآت المسؤولة عن تنفيذ برامج التأهيل
147	المبحث الثاني: الصناعة ضمن اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
147	المطلب الأول: الإطار العام لاتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية.
147	1-تعريف الشراكة و أهم مزاياها و سلبياتها
151	2 - المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي
152	3- أشكال التعاون الواردة في عقد الشراكة الأورو-جزائرية
158	المطلب الثاني: التفكيك التعريفي في اتفاقية الشراكة و انعكاساته على الإيرادات الجمركية والصناعة الوطنية.
159	1-مخطط التفكيك التعريفي
159	أ- التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية
160	ب- التفكيك التعريفي التدريجي
164	2- انعكاسات التفكيك التعريفي على الإيرادات الجمركية و الصناعة الوطنية
164	أ- انعكاسات التفكيك التعريفي على الإيرادات الجمركية
168	ب- انعكاسات التفكيك التعريفي على القطاع الصناعي
172	المطلب الثالث: مشروع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية
172	1- الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة
173	أ- تعديل المنظومة القانونية الجزائرية
173	ب- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية
174	2- أسباب تأخر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية
175	3- آثار الانضمام على القطاع الجمركي و الصناعي
175	أ- الآثار المحتملة على النظام الجمركي
177	ب- انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي
177	1- الآثار الإيجابية
178	2 - الآثار السلبية
181	المبحث الثالث: واقع تأهيل الصناعة الجزائرية
181	المطلب الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسة الصناعية
183	1- مراحل تنفيذ برامج التأهيل
183	أ- قبول المؤسسات في برنامج التأهيل

183	ب- تنفيذ برنامج التأهيل
184	ت- نتائج برنامج التأهيل
185	المطلب الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
186	1- أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
188	2- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
189	أ- تنفيذ البرنامج تحت إشراف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
190	ب- تنفيذ البرنامج تحت إشراف الوكالة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
191	3- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2010-2014
192	المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة من خلال الشراكة الأجنبية
193	1- برنامج التعاون الأورو-جزائري لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
195	2- التعاون الثنائي
195	3- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية
196	4- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
196	5- البنك العالمي
197	خلاصة
198	الخاتمة
204	المراجع
215	الملاحق

شهد العالم في ظل العولمة تغيرات كبيرة و ذلك بسبب الثورة التكنولوجية و العلمية، كثافة المبادلات التجارية و انفتاح الأسواق، و هو ما فتح الأبواب أمام الشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في الخارج، بهدف تحقيق أعظم ربح ممكن بأقل التكاليف.

أما في المجال الصناعي، فتظهر العولمة أساسا في أنماط الإنتاج بفضل التقدم السريع والمتواصل في جانب البحث العلمي، الاختراعات و استخداماتها و الانتقال السريع للإنتاج بين الدول مما أدى إلى عولمة أسواق السلع، الخدمات، التكنولوجيا و العمالة مقابل تقليص استعمال المواد الأولية و الخامات. هذه العولمة وما نجم عنها من تأثيرات وضعت الدول النامية ومنها الجزائر في رهانات كبيرة تخص القطاع الصناعي والاقتصاد ككل، بسبب تركيز هذه الدول على الصناعات الاستخراجية أساسا وبعض الصناعات التحويلية للمواد الأولية كالبتروول و الغاز الطبيعي و قيامها باستيراد الآلات والمواد نصف المصنعة التي تدخل في إنشاء و تشغيل هذه الصناعات و تعجز في كثير من الأحيان عن صيانتها، و هو ما يخلق لها مشكلات كثيرة كون هذه الأوضاع لا تحقق إنتاجا قادرا على منافسة الإنتاج الصناعي للدول المتطورة و الشركات المتعددة الجنسيات.

هذا ما يجعل الدول النامية تواجه خطر الإقصاء من الدورة الاقتصادية العالمية و تبقى دول مستهلكة لا منتجة إن لم تتمكن من مواكبة الدفع الجديد لنسق الصناعة الدولية الأمر الذي يهدد باتساع الهوة التي تفصلها عن الدول المتقدمة على مستوى البناء الاقتصادي و الظروف المعيشية.

إن تطبيق الحرية الاقتصادية و الانفتاح الاقتصادي على الأسواق و إزالة الحدود سيكون في النهاية تحقيقا لمصالح الدول الصناعية الكبرى، و سوف ينجم عنه المزيد من الاستقطاب و التهميش على المستوى العالمي، لذلك قامت الجزائر بعدة إصلاحات في إطار التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، و في خضم التهافت الدولي نحو الاندماج الاقتصادي ما لبثت أن بدأت تبحث عن الدخول في تكتلات إقليمية ودولية. و ذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية و البحث عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. و بغرض التقليل من الآثار السلبية على الصناعة الوطنية انطلقت في تطبيق برامج تأهيل الصناعة الوطنية منذ سنة 1999 بهدف تحسين تنافسية مؤسساتها الصناعية، لأن النهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر لا يمكن أن يتم إلا انطلاقا من الظروف الحالية لاقتصادياتها، وفي ضوء ما تملكه من إمكانيات محلية آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية الإقليمية والدولية وما تتيحه من إمكانيات أو ما تضعه من معوقات أمام جهود التصنيع.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقاً من أن الصناعة تعتبر العمود الفقري لهيكل الاقتصاد الوطني والقطاع الذي يحمل الفرصة الأكبر للاستفادة من التحولات التي تطرأ على المستوى الإقليمي والدولي، كان من الضروري العمل على تامين أسس القاعدة الصناعية من أجل النهوض بالنمو الاقتصادي ككل ومن هنا تظهر إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

هل عملية التأهيل التي جسدها الجزائر منذ 1999 ساهمت في ترقية الصناعة الجزائرية حتى تجنبها الآثار السلبية التي قد تلحق بها من جراء التحولات التي تحدث على المستوى الإقليمي والدولي؟

على ضوء التساؤل الرئيسي المطروح يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل يمكن اعتبار نظرية أقطاب النمو التي بنت الجزائر على أساسها نموذجها التنموي هي النظرية المناسبة لها؟

2- هل يمكن اعتبار الإصلاحات التي تمت على المؤسسة الصناعية الوطنية خلال القرن الماضي كافية، أم تحتاج إلى إصلاحات أخرى؟

3- هل عمليات التأهيل التي انطلقت بها الجزائر منذ 1999 ساهمت في تحسين تنافسية القطاع الصناعي الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية وضعت الفرضيات التالية:

1- يمكن اعتبار نظرية أقطاب النمو (مراكز النمو) لـ François Perroux النظرية المناسبة لبناء النموذج التنموي في الجزائر؛

2- تعد الإصلاحات التي تمت على المؤسسة الصناعية خلال القرن الماضي ضرورة حتمية على اعتبار المشاكل التي عرفتتها الصناعة الوطنية؛

3- يعتبر التأهيل وسيلة ضرورية من أجل الرقي بالصناعة الجزائرية والرفع من قدرتها التنافسية وذلك لمواجهة المنافسة الدولية.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- كون الاقتصاد الجزائري بدأ فعلا في عملية اندماجه في الاقتصاد العالمي، فاتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2005 تسعى لإقامة منطقة التبادل الحر في أفق 2020، وهذا يدل على انتهاء أشكال الحماية التفضيلية التي كانت تتمتع بها الصناعة ومؤسساتها، ضف إلى ذلك المساعي المتواصلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كل هذا الاندماج يتطلب تحليل وإبراز لانعكاساته على القطاع الصناعي؛
- الوقوف عند أهم البرامج التي طبقتها الجزائر من أجل تأهيل القطاع الصناعي ومؤسساته للارتقاء بمستوى الأداء الإنتاجي له من خلال عامل الجودة ومن ثمة المنافسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان واقع الصناعة الجزائرية في مسيرة البلاد الاقتصادية في محاولة للكشف عن أهم سماتها وخصائصها، مع البحث عن إمكانية تأهيلها ضمن مجموعة التغيرات الإقليمية والدولية لأن هذه العملية تعمل بصفة عامة على تسهيل عملية اندماج الاقتصاد الجزائري في سياق العولمة ومواجهة التحديات الكبيرة التي تفرضها، خاصة وأن الجزائر على مشارف إنشاء منطقة للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي وفي مساعي حديثة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يستدعي ترقية تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية وعصرنتها، مع التسلح بمزايا تنافسية أخرى مثل الجودة والمواصفات العالمية، الإبداع، الكفاءة البشرية، تقنيات التسيير المعاصرة، التسويق...إلخ.

ومن بين الأهداف الذاتية لاختيار موضوع الدراسة يمكن ذكر:

- الكشف عن مدى مساهمة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والتي خصت بها القطاع الصناعي ومؤسساته للرفع من مستواه؛
- تحليل أهداف وإجراءات التأهيل الذي عرفه القطاع الصناعي من خلال برامج التأهيل المسطرة وتحديد نتائجها؛
- الكشف عما استفادت منه الجزائر خاصة إذا تعلق الأمر بالقطاع الصناعي منذ إمضاء الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛

- البحث عن بديل للمحروقات الذي تعتمد عليه الجزائر بنسبة تفوق 95% وبالتالي لا بد من تهيئة مؤسسات اقتصادية لها قدرة على خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ومجابهة المنافسة التي تفرضها المؤسسات الأجنبية، خاصة إذا تعلق الأمر بالقطاع الصناعي.

المنهج المستخدم:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النظريات الاقتصادية التي تناولت الصناعة و مناقشتها، و كذلك من خلال التطرق إلى واقع الصناعة الجزائرية وتحليل هذا الواقع، وهل يتناسب مع الواقع الراهن والمتمثل في اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ووصف المبادرات الوطنية والأجنبية في تأهيل الصناعة وتحليل مدى فعاليتها.

الدراسات السابقة:

1- عمورة جمال، (2006/2005): دراسة تحليلية تقييمية لاتفاقية الشراكة العربية الأورو-متوسطة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، وصلت الأطروحة إلى أن إتفاقيات الشراكة تهدف إلى تعزيز العلاقات السياسية والدبلوماسية وإقامة حوار سياسي منظم بين دول الاتحاد الأوروبي والدول العربية الموقعة لهذه الاتفاقيات، كذلك التحرير التدريجي للسلع والخدمات ورؤوس الأموال وجلب الاستثمارات، وخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي النقيض من البطالة في الدول العربية المتوسطة وذلك بزيادة الدعم الفني والإداري والتنظيمي الممنوح لهذه الدول من طرف الاتحاد الأوروبي، كما تعمل على تقديم العون التقني في مجال التعليم والتدريب المهني وتدعيم البحث والتطوير في الدول العربية المتوسطة، والاستفادة من اكتساب الخبرات والمهارات والقدرات التكنولوجية في العديد من القطاعات الاقتصادية، وتقديم المساعدات المالية والفنية لمقاومة التلوث البيئي وضمان الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، قصد ضمان التنمية المستدامة في العديد من المجالات الحيوية كإدارة الموارد المائية والطاقة وغيرها، كذلك زيادة فرص الاستثمار في الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقيات مما يساهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا، تنمية وتشجيع القطاع الصناعي ورفع القدرة التنافسية للصناعات العربية والمساهمة في تحديث وإعادة هيكلة القطاع الصناعي، وتوفير الشروط الملائمة لتطوير المشاريع الخاصة بغية رفع مستويات النمو والتنوع في الإنتاج الصناعي، كذلك المساهمة في تدعيم وإعادة هيكلة العديد من القطاعات الهامة في الدول العربية المتوسطة كالقطاع المالي وما يرتبط به من تحسين للنظم

المحاسبية والرقابية والتنظيمية للقطاع الإنتاجي، المصرفي والتأميني. لكن بالرغم من المزايا والإيجابيات التي توفرها اتفاقيات الشراكة إلا أنها لا تخلو من العديد من الآثار السلبية مثل محدودية المزايا التي توفرها هذه الشراكة للدول العربية نتيجة غياب التكامل العربي في هذه المفاوضات، حيث جرى التفاوض بين دول الاتحاد الأوروبي كمجموعة موحدة وبين كل دولة عربية على انفراد، بالإضافة إلى عدم التنسيق بين الدول العربية على طاولة المفاوضات، كل هذه العوامل كانت في غير صالح الدول العربية وأدى بها إلى فقدانها العديد من المزايا التي كانت في متناولها، مقابل قيامها بالعديد من التنازلات لصالح الدول الأوروبية، كما أن استثناء الملف الزراعي من مفاوضات الشراكة الأوروبية-العربية لم يكن في صالح الدول العربية المتوسطة الموقعة على هذه الاتفاقيات، ويرجع عدم إدراج الملف الزراعي في هذه الاتفاقيات إلى حصول القطاع الزراعي الأوروبي على دعم كبير من دول الاتحاد الأوروبي، بمعنى آخر أن الاتحاد الأوروبي يمارس سياسة حمائية في مواجهة بعض المنتجات الفلاحية للدول العربية التي تتمتع فيها بميزات نسبية، بالإضافة إلى ضعف المساعدات المالية والمعونات الفنية المقدمة للدول العربية المتوسطة وعدم قدرة الجهاز الإنتاجي للعديد من الدول العربية المتوسطة للتكيف السريع مع ما تقتضيه هذه الشراكة من إلغاء للحواجز الجمركية وتحرير للمبادلات، وما يترتب عنها من آثار سلبية على هذه الاقتصاديات إن على المستوى الجزئي أو الكلي، ولإشارة فإن التعجيل برفع أو إزالة التعريفات الجمركية في الدول المتوسطة ستكون له بعض الانعكاسات السلبية بالنسبة لمؤسسات الدول المتوسطة وذلك بمواجهتها لمنافسة شديدة من المؤسسات الأوروبية وهذا نتيجة عدم التكافؤ، مما سيؤدي إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات في الدول المتوسطة، ويفسح المجال للمنتجات الأوروبية لاقتحام الأسواق المتوسطة، وهذا ينعكس على اختلال الموازين التجارية للدول المتوسطة، إضافة إلى تراجع إيرادات الميزانيات العامة للدول المتوسطة نتيجة إزالة التعريفات الجمركية وبالتالي تقليص الإنفاق العام الحكومي ومنه محدودية الاستثمار وزيادة التضخم وارتفاع مستويات البطالة.

2-زايد مراد، (2005-2006): دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الأطروحة أن نظام اقتصاد السوق يعتمد أساسا على تحرير التجارة الخارجية بإلغاء التدريجي للحواجز بين الدول من أجل تحقيق التكامل والمنافسة العالمية للاستفادة من الموارد و المؤهلات و القدرات الخاصة باقتصاد كل دولة من دول العالم، وتطبيق نظام اقتصاد السوق في الجزائر يتطلب تحقيق عدة شروط من أهمها تحرير التجارة

الخارجية، تحرير الأسعار، صرامة الميزانية، تشجيع الاستثمار، الخصخصة و غيرها، كذلك توصلت إلى أنه من الطبيعي أن تتعرض الصناعات المحلية لمنافسة شديدة من حيث الجودة و السعر، من قبل المنتجات الأجنبية، الأمر الذي يستوجب زيادة تفعيل دور هذه الصناعات والمنتجات حتى تستطيع مواجهة هذه المنافسة، كما أن تطبيق محتوى الاتفاقية مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، سيجتنب على ذلك انخفاضات في الإيرادات الجمركية بصفة خاصة نتيجة للتخفيضات التعريفية التي نصت عليها كلا الاتفاقيتين، والتي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الإيرادات العامة، كما استنتجت أن تكييف إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق يتطلب تنظيم محكم وسياسة جمركية جيدة، تسمح لها بأن تؤدي بالدرجة الأولى دور اقتصادي من أجل تلبية متطلبات اقتصاد السوق، ثم يليه الدور الجبائي من أجل تحقيق إيرادات خزينة الدولة، كما يجب أن يكون لها تدخل سريع ومرن، بهدف المساهمة أكثر في تسهيل حركات السلع، وبالتالي السماح لقطاع التجارة الخارجية أن يلعب دوره بالتنمية الاقتصادية للبلاد، بالإضافة إلى أن قبول الجزائر كعضو في المنظمة العالمية للتجارة يتطلب سياسة تجارية تتوافق مع مبادئ هذه المنظمة وتنازلات تعريفية ترضي الدول الأعضاء، إلا أنه من الصعب تحقيق هاذين الشرطين خاصة وأن الدولة مازالت تحتاج إلى إيرادات جمركية لتمويل ميزانيات الدولة.

3-حسين يحيى، (2012-2013): قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، و قد توصل من خلال هذه الأطروحة إلى عدة نتائج منها ضعف أداء الجهات المكلفة بالإشراف وتسيير برامج التأهيل وعدم إشراكها لجهات أخرى كالجمعيات المهنية المتخصصة، غياب قاعدة للبيانات والإحصائيات الرسمية دقيقة حول برنامج التأهيل (حالة الجزائر)، كما أن برامج التأهيل تركز على رفع الأداء التنافسي لمجموع مؤسسات النسيج الصناعي دون التركيز على نوع المؤسسة (حالة تونس التركيز على المؤسسات المصدرة جزئياً أو كلياً)، بالإضافة إلى ضعف المساعدات المالية مما يؤدي إلى عزوف المؤسسات عن الإقدام على عمليات التأهيل، كذلك وجود العديد من المؤسسات تتخلى عن عمليات التأهيل في المراحل الأولى بسبب طول المدة المرتبطة بالدراسة و صرف المنح.

4- علي لزعر، بوعزيز ناصر، (جوان 2009): تأهيل المؤسسة الاقتصادية في ظل الشراكة الأورو-متوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، (العدد 05)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، و قد توصل هذا

البحث إلى عدة نتائج أهمها أن إقامة منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي وما سينجر عنها من إزالة للحواجز الجمركية وغير الجمركية سيؤدي إلى تدمير إيرادات الدولة من خلال سياسة التدمير الجمركي، ارتفاع

الواردات الصناعية من الاتحاد الأوروبي، غلق و إفلاس المؤسسات الوطنية والتخلي عن بعض الأنشطة، تسريح العمال وتراجع الأجور وبالتالي تدني مستوى المعيشة خاصة لدى الفئات الفقيرة، بالإضافة إلى شح المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وتوجيهها إلى قطاعات هامشية. كما أن إقامة منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ستحقق بعض المكاسب على المدى الطويل من خلال إعادة تخفيض عوامل الإنتاج وتوجيهها إلى القطاعات الاقتصادية التي تمتلك فيها الجزائر ميزة نسبية، إلا أن ذلك يبقى رهين جملة من الإجراءات والتصحيحات التي يجب القيام بها، كالتأهيل التنافسي للنسيج الصناعي وتوفير المناخ الاستثماري الملائم في إطار تعزيز وتفضيل التعاون الاقتصادي الجهوي والإقليمي.

5- سليمة غدير أحمد، (2011): تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 09، و خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج تتمثل أهمها في أن الجزائر تملك نسيجا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه مازال هشاً ويعاني من عدة مشاكل منها ما هو متعلق بيئتها الداخلية من سوء تسيير، محدودية الموارد، وضعف التكوين والتأهيل، ومنها ما هو متعلق بالبيئة الخارجية التي تنتشط فيها مثل مشكل التمويل، ومشكل العقار، وانتشار القطاع غير الرسمي وهذا الأخير أدى بدوره إلى عدم مصداقية المعطيات الاقتصادية الوطنية، كما أنه لا يمكن أن يكون للجزائر ميزة تنافسية في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون أن تملك مؤسسات قادرة على المنافسة محليا ودوليا، بالإضافة إلى أن برنامج ميدا لا يراعي خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، والدليل على ذلك جملة المشاكل والمعوقات التي تعترضها.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول رئيسية كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار النظري للنموذج التنموي في الجزائر، قسم إلى ثلاث مباحث الأول يخص نظريتي النمو المتوازن و النمو غير المتوازن، أما الثاني فيتناول نماذج التغيير الهيكلي وثورة التبعية الدولية، أما الثالث النموذج التنموي المختار في الجزائر.

الفصل الثاني: يتصل بقراءة المسار التنموي للصناعة الجزائرية خلال الفترة 1967-1999، قسم إلى ثلاث مباحث المبحث الأول يهتم بنشأة الصناعة الجزائرية 1962-1979، والثاني إعادة هيكلة المؤسسة الصناعية في فترة التخطيط 1980-1989، أما الثالث فيتناول المؤسسة الصناعية من الاستقلالية إلى الخصخصة.

الفصل الثالث: بعنوان الصناعة الجزائرية بين التأهيل والاندماج، و يتكون من ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتأهيل و إجراءاته، أما الثاني يخص إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية والسعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ، والثالث يتناول البرامج الوطنية والأجنبية المعتمدة لتأهيل الصناعة الوطنية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للنموذج التعموي في الجزائر

تمهيد:

يحتوي الفكر الاقتصادي على مجموعتين من النظريات الأولى تهتم بالنمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان المتقدمة ، أما الثانية وهي محل الدراسة فتبحث في ظروف تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديا ، وقد ظهرت العديد من النظريات التي تعالج قضايا التنمية الاقتصادية في البلدان والمناطق المتخلفة اقتصاديا ومنها نظريات النمو المتوازن والنمو غير المتوازن ، نظريات التغيير الهيكلي وثورة التبعية الدولية، التي سيتم تحليلها من خلال هذا الفصل مع محاولة تبيان النموذج التنموي المتبع في الجزائر الذي يتميز بالتغيرات من فترة إلى أخرى بسبب الظروف الخارجية التي يتعرض لها.

المبحث الأول: نظرية النمو المتوازن والنمو غير المتوازن

تهتم نظرية النمو المتوازن بتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني في نفس الوقت، أما نظرية النمو غير المتوازن فتهتم بالتنمية القطاع الأساسي في الاقتصاد الذي يجر بقية القطاعات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأساس النظري لنظرية النمو المتوازن

لقد صاغ *Rodan* فكرة الدفعة القوية، والتي قدمها فيما بعد *Nurkse* في صيغته الحديثة أخذت تسمية نظرية النمو المتوازن.

إن نظرية النمو المتوازن تتطلب تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات الاستهلاكية وبينها وبين الصناعات الرأسمالية، وكذلك التوازن بين جهة العرض وجهة الطلب، ذلك لأن جهة العرض تعمل على التأكيد على تطوير جميع القطاعات المرتبطة ببعضها في آن واحد مما يساعد على زيادة عرض السلع، أما جهة الطلب فتدفع باتجاه توفير فرص العمل. يرى أنصار نظرية النمو المتوازن أو ما يسمى بفكرة الدفعة القوية أن عملية التنمية الناجحة تتطلب القيام ببرنامج استثماري ضخم يغطي نطاقا واسعا، ويشمل على العديد من الأنشطة والقطاعات في الاقتصاد حتى يمكن تحقيق التنمية الذاتية الفعالة والانتقال بالاقتصاد المتخلف إلى التقدم.

1- نظرية النمو المتوازن من وجهة نظر الدفعة القوية:

إنطلاقاً من نظرية الدفعة القوية *Rosentein Rodan*، الذي أكد على أن هناك قيوداً مفروضة على التنمية في البلدان النامية وكان من أهمها ضيق السوق، لذلك فإن التقدم خطوة في نظر *Rodan* لن يكون له تأثير فاعل في توسيع السوق وكسر الحواجز والقيود وكسر الحلقة المفرغة للفقر التي تعيشها البلدان المتخلفة، بل يتطلب الأمر حداً أدنى من الجهد الإنمائي، وهذا يعني حداً أدنى من الاستثمار والتي يسميها *Rodan* بالدفعة القوية، والتي قدرها بـ 12.3% من الدخل القومي خلال السنوات الخمس الأولى من التنمية ثم ترتفع تدريجياً⁽¹⁾.

(1) مدحت الفريشي، (2007): التنمية الاقتصادية: نظريات، سياسات و موضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 88.

يتحصل تحقيق مبدأ الدفعة القوية في إغراق حجم ضخم من الاستثمارات في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات ووسائل نقل وحدة محركة وتدريب القوى العاملة، وهي مشروعات ضخمة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها، والتي سوف تخلق وفورات اقتصادية خارجية تتمثل في توفير خدمات إنتاجية بتكلفة منخفضة ضرورية لقيام مشروعات صناعية ما كانت تنشأ دون توافر هذه الخدمات الإنتاجية بتكلفة منخفضة، وأيضا اعتراف حجم ضخم من الاستثمار في إنشاء جبهة عريضة من الصناعات تتكامل مشروعاتها رأسيا وأفقيا (1).

ويفرق Rodan بين ثلاث أنواع من عدم التجزئة والتي ينجم عنها وفورات خارجية(2):

- تكامل دالة العرض وعدم قابلية جانب الإنتاج للتجزئة : ذلك أنه في حالة التصنيع على نطاق واسع وإقامته عدد كبير من الصناعات في آن واحد، فإن كل صناعة تحقق العديد من القدرات الخارجية للصناعات والأخرى المتكاملة معها رأسيا وأفقيا سواء من حيث المدخلات أو المخرجات وبالتالي تستفيد أي صناعة نتيجة للتوسع والنمو في الصناعات الأخرى.

- تكامل دالة الطلب وعدم قابلية جانب الطلب للتجزئة : تتمثل في أن إنشاء عدد من الصناعات في آن واحد يعمل على اتساع نطاق السوق نتيجة للزيادة في الدخول المتولدة في هذه المشروعات معا، فالدخول التي يحصل عليها العمال في كل مصنع تخلق طلبا ليس فقط على إنتاج مصنعهم، بل على السلع التي تنتجها المصانع الأخرى، وذلك لتتوسع وتكامل الحاجات وإلى العديد من السلع، مما يعني أن دالة الطلب لا تقبل التجزئة.

- تكامل دالة الادخار وعدم قابلية المدخرات للتجزئة : رغم أن Rodan يرى أن أهم المشكلات التي تواجه عملية التنمية خاصة في مراحلها الأولى تتمثل في توفير ذلك القدر الكافي من الموارد التمويلية اللازمة لبرنامج التصنيع بالدول النامية، غير أنه يرى أن تكامل دوال العرض ودوال الطلب، وما يترتب عليها من ارتفاع في معدل نمو الدخل القومي بمعدلات ملموسة، ويجب أن يقترن ذلك باتخاذ الحكومة للإجراءات والسياسات التي تعمل على تحويل النسبة الأكبر

(1) محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمان يسرى احمد، (1999): التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، مصر، ص 165.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب نجا، (2007): التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق: النظريات الإستراتيجية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 166-167.

من الدخل إلى الادخار، وفي هذا الصدد يتم التمييز بين الميل الحدي والميل المتوسط للادخار ، فرغم انخفاض هذا الأخير في الدول النامية إلا أنه يمكن الارتفاع بالميل الحدي للادخار بهذه الدول من خلال السياسات والوسائل المحفزة على ذلك، وبالتالي يسهم هذا إيجابا في الحد من مشكلة التمويل في المراحل التالية لعمليات التنمية.

وقد قدم Rodan فكرته عن الدفعة القوية في صدد اهتمامه بوضع خطة لتصنيع شرق وجنوب أوروبا قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وإن كان عدد من الاقتصاديين حاولوا تعميمها على المناطق المختلفة الأخرى من العالم⁽¹⁾.

بعد أن رفض Rodan الأسلوب التدريجي للتنمية، ينطلق من فرض أساسي أن التصنيع وهو السبيل الوحيد لتنمية البلاد المتخلفة والمجال الممكن والفعال لاستيعاب فائض القوة العاملة المتعطلة جزئيا أو كليا في القطاع الزراعي بها، على أن تبدأ عملية التصنيع في شكل دفعة قوية، وقد وضع Rodan نموذجه لتصنيع المناطق المتخلفة وتتمثل فيما يلي⁽²⁾ :

- توجيه حجم كبير من الاستثمارات في جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية الخفيفة تدعم بعضها بعضا، بشكل يكسبها الجدوى الاقتصادية في إقامتها في آن واحد، في حين أن إقامتها على انفراد لم يكن يحقق تلك الجدوى؛
- نظرا لأن الدول المتخلفة تعاني من قصور في مستوى البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي، لذا يتعين القيام بها أيضا لضرورتها لقيام الصناعات الاستهلاكية، وعليه ينبغي إقامة توازن ليس فقط بين مجموعات الصناعات الاستهلاكية التي يتضمنها برنامج الاستثماري، بل أيضا بينها وبين مشروعات رأس المال الاجتماعي؛
- الاستفادة من تقسيم العمل الدولي متمثلا في اجتناب رؤوس الأموال الأجنبية واستيراد السلع الإنتاجية المتاحة من البلاد المتقدمة؛

(1) محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره ، ص 169.

(2) المصدر نفسه، ص ص 170، 171.

- أن يكون للدولة دورا بارزا في عملية تخطيط وتنفيذ مشاريع التصنيع التي يتطلبها تطبيق مبدأ الدفع القوية، فالسوق المحلية الضيقة في الدول المتخلفة لا تحفز المستثمر الخاص على القيام بإنشاء مشروعات صناعية تستخدم أساليب تكنولوجية حديثة ذات طاقة إنتاجية كبرى فالمستثمر يبني قراراته الاستثمارية على أساس الاستفادة الخاصة وليس على أساس الاستفادة الاجتماعية فعلى سبيل المثال لا يجد المستثمر الخاص من مصلحته تدريب وتأهيل العمال وإكسابهم المهارات التي تتطلبها الصناعة الحديثة لأنه لا يستطيع أن يضمن بقائهم في مشروعه بعد حصولهم على التأهيل المطلوب، كما أن تدخل الدولة ضروري لضمان توفير الموارد التمويلية وخاصة لضمان حركة رؤوس الأموال الأجنبية بشكل يكفل لها أداء مهمتها الاقتصادية.

كما وضع Rodan أن هناك أسلوبين أساسيين للتصنيع هما⁽¹⁾:

الأسلوب الأول:

أن يعتمد التصنيع على الموارد و القدرات المحلية كلية دون الاستعانة بالاستثمار الدولي و هذا من أجل الاكتفاء الذاتي و يتضمن هذا الأسلوب بناء جميع مراحل الصناعات داخليا بشكل متكامل أي بمعنى بناء الصناعات الثقيلة و صناعة الآلات و كذلك الصناعات الخفيفة. وما يعاب على هذا الأسلوب من جهة أنه صعب على الدول التي تفقر إلى المواد الخام و من جهة أخرى يتطلب قدرة هائلة من التمويل.

الأسلوب الثاني:

يعتمد على مساهمة رأس المال الأجنبي في مشاريع التنمية الصناعية سواء عن طريق الاقتراض أو الاستثمار الأجنبي المباشر و ما يعاب على هذا الأسلوب هو تبعيته سواء كليا أو جزئيا للاقتصاد الأجنبي. من جملة النقائص التي وجهت لهذه النظرية ما يلي⁽²⁾:

- تتميز البلدان النامية بالعجز الكبير في تمويل المشاريع التنموية ذات رؤوس أموال ضخمة، وهو ما تتطلبه الدفعة القوية، كما أنها تحتاج إلى الإطارات والبرامج العلمية المؤهلة لتسيير هذه

(1) الحواث علي، 1984: مبادئ التنمية والتخطيط الاجتماعي، المنشأة العامة للنشر و التوزيع، ص ص 74-77.

(2) كبداني سيد أحمد، (2012-2013): أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص

المشروعات وهي غير متوفرة لديها، كما أن النظرية أهملت النشاط الزراعي الذي يعتبر النشاط السائد في هذه البلدان واهتمت بالصناعة التي تعتبر متأخرة جدا فيها.

- إن مشكلة ضيق السوق التي اعتقدها Rodan لا يمكن حلها فقط بزيادة الصناعات الاستهلاكية، بل قد يؤدي توجيه الاستثمارات الضخمة إلى مثل هذا النوع من الصناعات إلى صغر حجم الوحدات الإنتاجية، مما يصعب عليها الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير ووفوراته الخارجية.
- إن زيادة الطلب على العديد من السلع والمواد ومستلزمات الإنتاج يولد ضغوطا تضخمية في الاقتصاد.

2- نظرية النمو المتوازن لـ *Nurkse*:

بعد أن صاغ *Rosentein Rodan* فكرة الدفعة القوية جاء بعده *Nurkse* بنفس الفكرة لكن بصيغة جديدة وهي تسمية نظرية النمو المتوازن ، ويركز *Nurkse* على الحلقة المفرغة للفقر الناجمة عن تدني مستويات الدخل وبالتالي ضيق حجم السوق⁽¹⁾.

حيث تعاني الدول النامية في نظر *Nurkse* من حلقتين مفرغتين إحداها على جانب الطلب والأخرى على جانب العرض كما يلي⁽²⁾:


- تتمثل الحلقة المفرغة على جانب الطلب في أن انخفاض مستويات الدخل لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، وبالتالي انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، ومن ثم ضيق نطاق السوق، مما يؤدي إلى انخفاض الحافز على الاستثمار وبدوره إلى انخفاض إنتاجية عنصر العمل، وسيثمر ذلك في النهاية عن انخفاض مستويات الدخل لدى الأفراد حتى تكتمل الحلقة، كما هو موضح في الشكل أدناه:

(1) مدحت القريشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 91.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره ، ص ص ، 179 ، 175.

الشكل رقم (01):

مخطط الحلقة المفرغة من جانب الطلب




المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على:

-محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب نجا، (2007): التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق: النظريات الإستراتيجية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص.ص 175-179.

- أما الحلقة المفرغة من جانب العرض تتمثل في أن انخفاض مستويات الدخل لدى الأفراد يؤدي إلى انخفاض القدرة على الادخار ، وبالتالي انخفاض الاستثمار ، ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض حجم رأس المال في صورة معدات وتجهيزات إنتاجية ، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض إنتاجية عنصر العمل ، وسيثمر ذلك في النهاية عن انخفاض مستويات الدخل لدى الأفراد حتى تكتمل الحلقة، وهذا ما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم (02):

مخطط الحلقة المفرغة من جانب العرض



المصدر: من إعداد الطالبة، بناء على:

-محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب نجا، (2007): التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق: النظريات الإستراتيجية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص.ص 175-179.

يرى *Nurkse* أنه لا يمكن كسر هذه الحلقات المفرغة التي تعوق التنمية في الدول النامية إلا من خلال برنامج استثماري ضخم يضم كافة قطاعات وأنشطة الاقتصاد الوطني ، وينطوي هذا البرنامج الاستثماري الضخم على ما يلي :

- مجموعة من الصناعات المتكاملة والمغذية لبعضها البعض⁽¹⁾: حيث ركز *Nurkse* على الحلقة المفرغة التي يخلقها ضيق حجم السوق أمام الإستثمار الصناعي ، مؤكدا على أن كسر هذه الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق الذي لا يتحقق إلا بإنشاء جبهة عريضة من

(1) مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 92.

الصناعات الاستهلاكية يتحقق بينها التوازن وبالتالي فإن كل صناعة توفر السوق الكافي للصناعات الأخرى نتيجة لتكامل دالة الطلب وعدم قابليتها للتجزئة.

- ضرورة تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي⁽¹⁾، وذلك لأن الزراعة والصناعة قطاعان متكاملان، وبالتالي فإن أي زيادة في الإنتاج الصناعي تتطلب توسعا في القطاع الزراعي لمقابلة الزيادة في الطلب على السلع الغذائية من ناحية ، ومقابلة الزيادة في الطلب على المواد الخام من جهة أخرى واللازمة للصناعة وهذا ما يتطلب ضرورة تحقيق قدر من التوازن بين النمو وفي القطاع الصناعي ، حتى لا يمثل تخلف القطاع الزراعي عقبة أمام نمو القطاع الصناعي.

- ضرورة الاهتمام بمشروعات رأس المال الاجتماعي⁽²⁾، نظرا لما يتوفر على هذه المشروعات من عديد من الوفورات الخارجية للمشروعات الإنتاجية وبالتالي زيادة معدلات العائد وهذا الأمر يحفز على زيادة تدفقات الاستثمارات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية ومن ثم يسهم في زيادة رأس المال والتراكم الرأسمالي بالمجتمع المتخلف.

- التركيز على الصناعات الاستهلاكية خاصة في مراحل الأولى لعمليات التنمية⁽³⁾: وتستهدف إستراتيجية النمو المتوازن التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات السوق المحلي، وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولى وذلك لعدم قدرة السلع المنتجة محليا على منافسة نظائرها من منتجات الصناعات المثيلة لها بالدول المتقدمة. هذا فضلا عن القيود التي تواجهها صادرات الدول النامية في الأسواق الخارجية.

- الاعتماد على الموارد المحلية كمصدر أساسي للتمويل⁽⁴⁾: وفي صدد توفير الموارد التمويلية لتنفيذ البرنامج الاستثماري الضخم في إستراتيجية النمو المتوازن يدعو *Nurkse* إلى الاعتماد على الموارد المحلية في المقام الأول، و ذلك لعدم ثقته في الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية التي تتحول شروط التبادل فيها لغير صالح الدول النامية التي تصدر المواد الأولية. و يرى أن توفير الموارد المحلية ينبغي أن يأتي من موارد القطاع الزراعي. فهو يرى أنه

(1) عمرو محي الدين، (لا توجد سنة النشر): التخلف و التنمية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص ص 296-297.

(2) المصدر نفسه، ص 296.

(3) المصدر نفسه، ص 297.

(4) المصدر نفسه، ص 297.

يجب تعبئة المدخرات العينية المتمثلة في البطالة المقنعة في هذا القطاع، و ذلك بتوجيه فائض العمالة و توظيفها في بناء مرافق الاستثمار الاجتماعي. و هذا سوف يرفع من إنتاجية القطاع الزراعي نتيجة تخفيف اكتظاظه بالعاملين، كما يرى أن يتم ذلك من خلال فرض ضرائب زراعية، و تحويل شروط التبادل بين ما يبيعه الفلاح و ما يشتريه لغير صالحه، أي شراء منتجاته بأسعار أقل من أسعار المنتجات التي يشتريها⁽¹⁾.

- لابد من تدخل الحكومة بالتخطيط و إتباع السياسات الملائمة: نظرا لعدم فاعلية آليات السوق في الدول المتخلفة، فإنه يلقي على الحكومة القيام بدور فعال في مجال التخطيط و التنفيذ لهذا القدر الضخم من الاستثمارات لتحقيق أهداف التنمية بهذه الدول.

3- الانتقادات الموجهة لنظرية النمو المتوازن:

وجهت العديد من الانتقادات لنظرية النمو المتوازن من أهمها⁽²⁾:

- إن إقامة الصناعات جميعها في آن واحد قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية، إضافة إلى أنه عند قيام الصناعات الجديدة فإن الطلب على الصناعات القائمة سوف ينخفض مما يجعلها غير مربحة هي الأخرى. وكما يقول *JM Fleming* فإنه بينما تفترض النظرية بأن العلاقة بين الصناعات في معظمها متكاملة ، فإن محدودية عرض عوامل الإنتاج تجعل العلاقة في معظمها تنافسية؛
- تفترض النظرية سيادة ظاهرة زيادة العوامل وأن مثل هذه الفرضية غير صحيحة إذا تمّ تنفيذ حجم كبير منها في آن واحد وفي مجالات مرتبطة بعضها ببعض، حيث أن ظهور الاختناقات في المواد الخام و الأسعار و شح عوامل الإنتاج تقود إلى ظاهرة تناقص العوائد؛
- يرى الإقتصادي *A Hirshamn* وهو من مؤيدي نظرية التنمية غير المتوازنة⁽³⁾، بأن تنفيذ نظرية النمو المتوازن سوف ينتهي إلى فرض إقتصاد صناعي متكامل وحديث على قمة

(1) محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمن يسري أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 115.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره، ص ص 182-183.

(3) محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمان يسري أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 117.

اقتصاد تقليدي راكد لا يرتبط أحدهما بالآخر، وأن التنمية هنا تكون عبارة عن إحياء لظاهرة الإزدواجية الاقتصادية؛

- تعتبر غير واقعية لأنها تفترض توفر موارد ضخمة لتنفيذ برنامجها وهذا غير متوفر في البلدان المتخلفة⁽¹⁾؛

- انتقد البعض مسألة تأجيل إنماء صناعات السلع الإنتاجية لحساب دفعة قوية في إنشاء الصناعات الاستهلاكية الخفيفة⁽²⁾، بأن ذلك ليس بالأسلوب الأمثل في الأجل الطويل لأنه سوق يظهر قصوره في تنمية المدخرات الحقيقية في الأجل الطويل وذلك لزيادة الإستهلاك على حساب الإدخار. ورغم أن تنمية الصناعات الاستهلاكية من شأنها أن تعجل معدل النمو للدخل القومي في المراحل الأولى لكنها سوف تتسبب في إبطاء عملية التنمية؛

- يؤكد البعض أن مفهوم النمو المتوازن ينطبق على البلدان المتقدمة من إنطباقه على البلدان المتخلفة⁽³⁾، وأن هذه النظرية في الواقع هي تطبيق حالة البطالة الكينزية على بلد متخلف لا تتوفر فيه المكان و المعدات و المدراء و العمالة المطلوبة و العادات الإستهلاكية المناسبة.

- وأخيرا يقول الإقتصادي البريطاني⁽⁴⁾ *Paul Streeten* بأن الندرة والإختناقات تشجع النمو سوى أنه من وجهة نظر تاريخية لم يكن النمو متوازنا بل أن الشح و الإختناقات التي وفرت الحافز للإختراعات التي طورت أنجلترا، كما أن الإختراعات خلقت بدورها ندرة جديدة وإختناقات.

المطلب الثاني: الأساس النظري لنظرية النمو غير المتوازن

تعد نظرية النمو غير المتوازن من النظريات التي كتب فيها العديد من الإقتصاديين لكن بصيغ مختلفة وهم *François Perroux* بنظريته أقطاب أو مراكز النمو و *Rostow* بنظريته مراحل النمو الإقتصادي

⁽¹⁾ محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمان يسري أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 117.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 117.

⁽³⁾ مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 95.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ص 95.

بتركيزه على الأنشطة الاقتصادية التي تلزم لتحول المجتمع من مرحلة لأخرى ، وأخيرا *Albert Hirshman* بنظريته وصيغة النمو غير المتوازن والذي ركز فيها على تطوير أفكار *François Perroux* .

1-نظرية أقطاب (مراكز) النمو : *François Perroux*

يعتبر *François Perroux, 1955* السابق في شرح ما يعرف بنظرية مراكز أو أقطاب النمو،(التي اعتمدها فيما بعد *Hirschman* كأساس لنظرية النمو غير المتوازن)، وإن كان الكثير من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظريات التوطن الصناعي . فصاحبها يرى أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان ودفعة واحدة، بل تحدث في نقاط معينة أو أقطاب تنموية تحتوي على عدة قوى اقتصادية جاذبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو، وبالتالي تنتشر تأثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس مختلف جوانب الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وبخصوص مراكز النمو يوضح بأنها تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تصريف مهمة و ينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وآثار إيجابية . كما أن مراكز النمو هذه لا تحدد فقط الصناعة المحفزة بل يجب أن تلعب دور المسيطر على المجال المحيط بها ، غالبا ما يكون هذا المركز عبارة عن مدينة ومجهز بالوسائل والخدمات وبمراكز تجارية وإدارية. والجدير بالذكر أن اختيار النشاط المحفز يتأثر بعوامل عديدة أهمها الثروات الطبيعية والأيدي العاملة، وحجم الوحدات المنتجة الواجب إحداثها، وحجم الطلب الداخلي والخارجي، أما بخصوص آلية وحركة مراكز النمو فإن لها آثار متعددة أهمها⁽²⁾:

- الآثار الهيكلية: حيث أن لمراكز النمو آثار مهمة على الهياكل السكانية إذ ينخفض معدل الوفيات ويرتفع معدل النمو في السكان. كما يظهر عدم التوازن السكاني من جراء هجرة منها باتجاه المراكز المحفزة ، وشيخوخة السكان في المناطق الزراعية ، مع ما يرافق ذلك من اختلاف في معدلات الإنتاجية وفي حجم الإنتاج ، وترجع أسباب عدم التوازن إلى انعدام المرونة الهيكلية الناتجة عن وجود بعض العوامل التي تعيق عملية التنمية في المناطق المتخلفة مثل عوامل الجهل والبطالة ... الخ.

- العوامل الاقتصادية: حيث يبدأ مفهوم مضاعف الاستثمار بالعمل ، إذ أن حجم الاستثمارات المنفذة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل التي تقود إلى الزيادة في الطلب وبالتالي تحقق استثمارات جديدة وزيادة في الإنتاج.

(1) كبداني سيد أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 66.

(2) مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص ص 100، 101.

وفيما يخص الأشكال المختلفة لظواهر مراكز النمو فيما بين البلدان المتطورة والبلدان المتخلفة، ففي الأولى فإن عملية النمو تحدث في المحاور الرئيسية (مثل المناطق المحيطة بنهر الراين ونهر السين وحول البحيرات الأمريكية الكبرى)، أما النقاط خارج هذه المحاور فيوجد فيها نمو ولكنها لا تلعب إلا دوراً جزئياً وبسيطاً في تحقيق النمو في المنطقة التي تضم لديها النقاط المذكورة. وفي البلدان المتخلفة فإن المدينة عبارة عن مركز لتغيير الهيكل، حيث أنها مجال للتعامل النقدي ويكثر فيها العمل المأجور وهي عبارة عن مركز لعدم التوازن . إضافة إلى ذلك ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب لرؤوس الأموال للخارج نتيجة ارتفاع الاستهلاك للسلع المستوردة أو للاستثمارات في الخارج . أما في البلدان المتطورة فإن هروب رؤوس الأموال يكون من منطقة إلى أخرى ضمن الدولة الواحدة.

2- نظرية مراحل النمو الاقتصادي لـ *Rostow*:

استناداً إلى مذهب *Rostow* فإن التحول من التخلف إلى التنمية يمكن أن يوصف بصيغ سلاسل من الخطوات أو المراحل يجب أن تمر عبرها الدول وتتقدم. إن الفكرة الأساسية في نظرية مراحل النمو هي الانطلاق أو التخلص من فخ توازن المستوى المنخفض.

وقد قسم *Rostow* في دراسته للاتجاه العام طويل المدى توزيع الموارد في تاريخ الدول المتقدمة ، الاقتصاد القومي إلى قطاعات أولية (قطاعات قائدة) ، قطاعات مكملة ثم قطاعات مشتقة، ويترتب على توسع القطاع القائد خلق قوة جذب لنمو بقية القطاعات ، ومن أمثلة القطاعات القائدة قطاع المنتجات في بريطانيا في القرن التاسع عشر من القرن الماضي ، قطاع السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر من القرن الماضي⁽¹⁾.

وقد قسم *Rostow* مراحل التطور الاقتصادي التي يمر بها كل مجتمع إلى خمسة مراحل هي⁽¹⁾:

(1) عمرو محي الدين، المصدر سبق ذكره، ص 307.

(1) محمد عبد العزيز عجيبة، محمد علي الليثي، (2003): التنمية الاقتصادية مفهومها ، نظرياتها وسياساتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص ص 158 ، 159 .

- مرحلة المجتمع التقليدي: تتصف هذه المرحلة بوجود سقف معين على إنتاجها. وأن حوالي ثلاثة أرباع قوة العمل تشتغل بالزراعة ، مع حركة محدودة للمجتمع. تغيرات اجتماعية محدودة وسلطة سياسة لا مركزية تتركز في أيدي ملاك الأراضي ، وأن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبقة الهرمية حيث العائلة والقبيلة تلعب دورا مهيمنًا ، وقد سادت هذه المرحلة الدول الأوروبية في القرون الوسطى.

- مرحلة التهيؤ للانطلاق: تتضمن هذه المرحلة تغييرات أساسية منها زيادة معدل لتكوين الرأسمالي عن معدل نمو السكان واستغلال فرص الابتكارات القائمة بالإضافة إلى خلق ابتكارات جديدة ، وتدريب العمال على الإنتاج المتخصص الكبير ، فمثلا تحدث زيادة في الإستثمار والابتكارات في القطاع الزراعي مما يخلق فائضا يمكن استخدامه لتمويل التوسع الصناعي . دامت هذه المرحلة في بعض دول أوروبا وبريطانيا في أواخر نهاية القرن السابع عشر بداية القرن الثامن عشر من القرن الماضي، حيث أدى إلى:

• ظهور صناعة أو صناعات جديدة تنمو بمعدلات مرتفعة؛

• بروز إطارات سياسية واجتماعية مواتية إلى حد كبير ودافعة للنمو.

وتدوم هذه المرحلة حوالي عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن ، وقد مرت بها بريطانيا في الفترة (1773 - 1802) والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة (1843-1860) وألمانيا خلال الفترة (1850-1873).

- مرحلة الإنطلاق: وهي المرحلة الحاسمة في عملية النمو ، فخلالها سيتم التغلب على عوامل مقاومة النمو المطرد المستمر ، ومن ثم يصبح تحقق النمو المستمر مسألة عادية ، ورغم أن مرحلة التهيؤ للإنطلاق تحتوي على حدوث تقدم إقتصادي ملموس إلا أن المجتمع يظل خلالها متميز بالأنماط السلوكية والأساليب الإنتاجية التقليدية، بينما تصبح عملية النمو في هذه المرحلة راسخة الجذور في

المجتمع وتحتوي هذه المرحلة على التغيرات في ارتفاع معدل الإستثمار الصافي من 5 % من الدخل القومي إلى 10% من الدخل.

- مرحلة النضوج: تدوم هذه المرحلة حسب *Rostow* حوالي أربعين عاما ، تنتشر خلالها التكنولوجيا الحديثة و تشبع من القطاعات الرائدة في الاقتصاد ، التي خلقت الانطلاق ودفعته إلى كل القطاعات الرئيسية ويملك الاقتصاد في هذه المرحلة، القدرات التنظيمية والتكنولوجية لإنتاج ليس كل شيء ولكن أي شيء يرغب في إنتاجه.

ويرى *Rostow* أن هذه المرحلة الرابعة تتميز بالخصائص التالية⁽¹⁾:

- زيادة مستوى التصنيع ، فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع الذي يستخدم في نواحي الاقتصاد كافة؛
 - زيادة رأس المال البشري بالمجتمع وارتفاع مستوى أدائه، متمثلا في زيادة العمالة الماهرة، والقدرات الإدارية والتنظيمية المرتفعة؛
 - استغلال المجتمع لموارده بأكبر كفاءة ممكنة وإنتاج العديد من السلع والخدمات؛
 - زيادة المدخرات ومن ثم الإستثمارات القومية من 10 % إلى 20 % من الدخل القومي؛
 - ارتفاع معدل نمو الدخل القومي بمعدل يفوق معدل نمو السكان، ومن ثم زيادة متوسط نصيب الفرد منه؛
 - زيادة درجة انفتاح المجتمع على العالم الخارجي ، وتحقيق فائض في المعاملات الخارجية.
- وقد بدأت بريطانيا هذه المرحلة عام 1850، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1900، وفي ألمانيا وفرنسا عام 1930، وبدأت تظهر منذ نهاية القرن العشرين في مجموعة دول جنوب شرق آسيا التي أطلق عليها النور الآسيوية.

- مرحلة الاستهلاك الوفير: تنتج القطاعات الرائدة خلال هذه المرحلة نحو إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية المعمرة، فضلا عن ذلك فإن الدخل تصل إلى مستويات يتم فيها طلب

سلع كمالية كالسيارات وأجهزة التلفزيون والثلاجات ... الخ. وتوجه موارد المجتمع نحو دعم الرفاهية الاجتماعية والأمن الاجتماعي.

⁽¹⁾ محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره ، ص ص 154، 155.

انطلاقاً من المراحل التي حددها Rostow و التي تم ذكرها أعلاه يمكن القول بأن هذه المراحل ليست فقط مراحل وضعية، وليست فقط طريقة لتعميم بعض الملاحظات الواقعية عن تتابع عملية التنمية في المجتمعات الحديثة فهي تحمل منطوق داخلي ومستمر، فهذه المراحل تشكل نظرية عن التاريخ الحديث بأكمله، فقد ثبت أن الدول المتقدمة بأكملها مرت بمرحلة الإنطلاق، أما الدول المتخلفة فمازالت في مرحلة المجتمع التقليدي أو مرحلة التهيؤ للإنطلاق.

إلا أنه ليس على الدول النامية أن تتبع نفس الخطوات للوصول إلى تحقيق التنمية، بل لا بد أن تسير في خطوات محددة ومعروفة بوضوح بما يتناسب و إمكانياتها المادية والبشرية وذلك للأسباب التالية⁽¹⁾:

- إن التفريق بين المراحل ليس واضحاً، كذلك ماذا لو أن المراحل تداخلت ؟
- إن المجتمع التقليدي ليس ضرورياً للتنمية ، فالولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلاندا وأستراليا ولدت حرة ولم تمر بمرحلة المجتمع التقليدي ، لهذا فإن المرور بهذه المرحلة ليس حتمياً.

خلاصة القول أن هذه النظرية بمراحلها الكاملة غير صالحة للتعميم في الدول المتخلفة، نظراً لنقص الكفاءة الإدارية والعمل الماهر والقابلية على التخطيط وإدارة تشكيلة واسعة من المشروعات التنموية ، ومن الأمور الأكثر أهمية هو أن نظرية مراحل النمو فشلت في أن تأخذ في الاعتبار الحقيقة التي تقول أن البلدان النامية هي جزء من نظام دولي متكامل على نحو كبير ومعقد والذي فيه حتى أفضل استراتيجيات التنمية يمكن أن تحبط من قبل قوى خارجية خارج سيطرة تلك البلدان المتخلفة.

3- نظرية النمو غير المتوازن لـ Albert Hirschman :

ارتبطت هذه النظرية بالإقتصادي Albert Hirschman الذي انطلق من انتقاد نظرية النمو المتوازن على أساس عدم واقعيتها، إلا أنه اتفق مع أنصار نظرية النمو المتوازن في عدة نقاط هي⁽²⁾:

- أن المقدرة على الإستثمار الفردي منخفضة في البلدان المتخلفة بسبب ضعف المتاح من رأس المال الإنتاجي؛

- كما يؤيدهم في ضرورة تحليل عملية التنمية على أساس افتراضات الحركة وليس السكون، كذلك يؤكد على أهميته التكامل بين الإستثمارات بالمقارنة مع الوضع في البلدان المتقدمة؛

(1) مدحت القريشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 113.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة ، عبد الرحمن يسري احمد ، المصدر سبق ذكره ، ص 118

- كما أيد مبدأ الدفعة القوية.

وترى نظرية النمو غير المتوازن أن القيد الوارد على عملية التنمية لا يتمثل في ضيق الأسواق كما أشارت إليه نظرية النمو المتوازن، ولكنه يتمثل في القدرة على اتخاذ قرارات التنمية وبصورة خاصة اتخاذ قرارات استثمار⁽¹⁾.

وتتمثل أهم إسهامات Hirschman فيما يلي⁽²⁾:

- أن تتمركز الدفعة القوية في قطاعات أو صناعات إستراتيجية أو رائدة محددة ذات أثر حاسم في تحفيز استثمارات أخرى مكاملة، بدلا من تشتيتها على جبهات كثيرة تتفاوت في درجة أهميتها ، ويرى أن البلدان النامية لا تملك الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج استثماري شامل لمعظم القطاعات لهذا يتوجب عليها التركيز على بعض القطاعات.

- القطاعات أو الصناعات التي يجب التركيز عليها هي القطاعات التي تملك قوة الدفع إلى الأمام وقوة الدفع إلى الخلف ، فقوة الدفع للأمام تتمثل في قدرة الصناعة على خلق فرص استثمار في المراحل التالية للعملية الإنتاجية لهذه الصناعة ، فإذا أقيم مصنع للحليب فإنه ينجر عنه مصنع للأجبان والعديد من مشتقات الحليب ، وتتمثل قوة الدفع للخلف في قدرة الصناعة على خلق الطلب على منتجات الصناعات التي تسبقها في مراحل الإنتاج ، فإنشاء مصنع للسيارات يتطلب مصانع للإطارات ، الزجاج والبطريات ... إلخ ، والقطاع الرائد هو القطاع الذي يحتوي أكبر قدر من قوة الدفع للأمام والخلف في آن واحد.

- أكد Hirschman التصنيع في المدن الكبرى وأن لا تعطى الأولوية إلى التنمية الريفية، واعتبر أن التنمية غير المتوازنة من شأنها أن تتغلب على العجز في اتخاذ القرار الإستثماري.

- يطالب Hirschman بإقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الإنتاج أولا ، ومن ثم الانتقال نحو تصنيع السلع الإستهلاكية المعمرة في المراحل النهائية من الإنتاج، ويمكن استيراد المصانع التي تقوم بتحويل أو تجميع أو خلط المواد لصناعة اللمسات الأخيرة وبعدها يتم

التحرك نحو مراحل أخرى من الإنتاج نحو السلع الوسيطة و المكائن من خلال تعزيز الروابط الأمامية والخلفية.

(1) عمرو محي الدين، المصدر سبق ذكره، ص 308.

(2) محمد عبد العزيز عجيمة ، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره ، ص . ص ، 183-185.

- تتمثل المشكلة الرئيسية في تنفيذ البرنامج الإستثماري في إطار إستراتيجية النمو غير المتوازن في تحديد أولوية الإستثمار في الأنشطة والقطاعات الرائدة من صناعات أو مشروعات. ويؤكد Hirschman أن التنمية يمكن أن تحدث من خلال عدم التوازن في الإقتصاد ، وأن هذا يمكن أن يحدث من خلال الإستثمار إما في رأس المال الإجتماعي أو في نشاطات إنتاجية مباشرة . فالأول يخلق وفورات خارجية بينما الثاني يستفيد من هذه الوفورات ، ذلك أن الإستثمار في رأس المال الإجتماعي يشجع الإستثمار الخاص ويؤكد Hirschman بأن الإختلال في التوازن يمثل القوة الدافعة للنمو ، ويتم هذا الإختلال على مسارين⁽¹⁾:

(1) مدحت القريشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 97.

• الأول، إختلال التوازن في العلاقة بين قطاع رأس المال الإقتصادي وبين القطاعات التي تقوم بالإنتاج المباشر.

• أما الثاني، إختلال التوازن داخل القطاعات التي تقوم بالإنتاج المباشر.

ويأخذ إختلال القطاعين المذكورين مظهرين :

• إختلال التوازن لصالح قطاعات الإنتاج المباشر، ويتخلف وراءها قطاع رأس المال الإقتصادي في النمو مما يولد إختناقات في عرض خدمات رأس المال الإقتصادي ، وفائضا في قطاع الإنتاج المباشر.

• إختلال لصالح رأس المال الاجتماعي ويتخلف وراءه قطاع الإنتاج المباشر.

إلا أن إختلال التوازن لا يخلق فقط ظروف مواتية لاتخاذ قرارات الاستثمار ، إنما تخلق أيضا القوة الدافعة وراء الاختراع والتجديد ، فخلق إختلال في التوازن في نقاط إستراتيجية محددة يدفع عملية التجديد والاختراع ومحاولة القضاء على القيود السائدة ، ولعل تاريخ الصناعة البريطانية للمنسوجات ، يؤكد كيف أن الضغوط والاختناقات الناتجة عن نقص خيوط الغزل وانخفاض الطاقة الإنتاجية لصناعة المنتجات أدت إلى سلسلة من الاختراعات أحدثت ثورة في تلك الصناعة والتي أدت في النهاية إلى مضاعفة إنتاج المنسوجات عدة مرات، ولهذا فإن الضغوطات والاختناقات تخلق الحافز على الاختراع والتجديد لإزالة تلك الضغوطات والإختناقات⁽¹⁾.

4- الانتقادات الموجهة لنظرية النمو غير المتوازن:

وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية أهمها⁽²⁾:

- اعتماد هذه النظرية على مبدأ المبادرة الفردية والتي تتخذ إختلال التوازن محركا للنمو ، ومعنى هذا أن التنمية لا تتم في ظل التخطيط الشامل، والذي يعتبره البعض مهما في ضوء محدودية

(1) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص 311.

(2) محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب النجا، المصدر سبق ذكره ، ص 189 ، 190.

الموارد، ومعلوم أن قرارات الاستثمار في البلدان النامية تمثل العقبة أمام التنمية فكيف يترك المجال للمبادرة الفردية.

- انتقدت إستراتيجية النمو غير المتوازن في أنها تؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية : وذلك لأن القيام بعملية التنمية والاستثمار في اقتصاد يعاني من التضخم يؤدي إلى زيادة الدخل، ومن ثم، زيادة الطلب الكلي وخاصة على السلع الاستهلاكية ، وفي ظل انخفاض مرونة الجهاز الإنتاجي التي تتسم به الاقتصاديات المتخلفة في مواجهة الزيادة في الطلب الكلي، فإن ذلك يترتب عليه زيادة الضغوط التضخمية بالاقتصاد وخاصة في ظل عدم كفاءة السياسات المالية والنقدية في السيطرة عليه بهذه الدول.

- انتقدت أيضا نظرية النمو غير المتوازن في أنه يصعب تحديد الأنشطة التي تتمتع بدرجة عالية من الروابط الخلفية والأمامية، وذلك بسبب تشوه الأسعار وعدم توافر البيانات الكافية التي يتم على أساسها حساب جداول المدخلات والمخرجات أن وجدت أصلا.

- انتقدت النظرية كذلك في أنها تبنى على افتراض مرونة حركية عوامل الإنتاج من نشاط إلى آخر بما يضمن تصحيح الاختلال في التوازن، غير أن عوامل الإنتاج بهذه الدول تتميز بانخفاض هذه المرونة، بل بالجمود إلى حد كبير.

- من بين الانتقادات الأخرى هي أن نظرية النمو غير المتوازن تفوق قدرات الدول النامية، وهذا يتفق مع النقد الموجه لإستراتيجية النمو المتوازن ، حيث أنها تتطلب إمكانيات وموارد فوق طاقة وقدرة الدول النامية من ناحية ، ونقص التسهيلات الأساسية اللازمة لعملية التنمية، مثل صعوبة الحصول على الكفاءات الفنية والتنظيمية والإدارية وكذلك المواد الخام ، ووسائل الطاقة والمواصلات والسوق من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: نماذج التغيير الهيكلي و ثورة التبعية الدولية:

تركز نظرية التغيير الهيكلي بنماذجها المختلفة على الآلية التي تحول بها الإقتصادات المتخلفة هياكلها الحالية من التركيز الشديد على الزراعة التقليدية و القطاعات الأولية التي تعيش على حد الكفاف إلى المزيد من التحضر، و المزيد من التنوع الصناعي الاقتصادي الخدمي من خلال التوسع في هذين القطاعين، وهناك نموذجان ممثلان لهذه النظرية هما:

1- نظرية التحولات الهيكلية: التي تشمل نموذجين:

- نموذج Arthur Lewis؛

- نظرية التغيير الهيكلي و أنماط التنمية؛

2- أما نظرية ثورة التبعية الدولية فتركز على هيمنة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة وزيادة تبعية هذه الأخيرة لها.

المطلب الأول: نظرية التحولات الهيكلية

التي تشمل كل من نموذج آرثر لويس ونظرية التغيير الهيكلي كما سيتم توضيحه فيما سيأتي.

1- نموذج Arthur Lewis:

إن نموذج Lewis هو نموذج للتنمية الاقتصادية، يبين كيفية حدوث التغيير الهيكلي للاقتصاد النامي حيث يلعب فيه الفائض الرأسمالي الدور الحاسم في عملية التنمية الاقتصادية، والفرضية هنا هي وجود اقتصاد تسوده حالة الازدواجية الاقتصادية حيث يوجد فيه قطاعين: الأول ريفي عند مستوى الكفاف ومكتنظ بالسكان، يقترب فيه مستوى إنتاجية العمل من الصفر، والقطاع الثاني قطاع حضري صناعي حديث تكون إنتاجية العمل فيه مرتفعة وأن أجور العمال في هذا القطاع أعلى من مثيلتها في القطاع الزراعي بنسبة معينة ثابتة. فالعماله تنتقل

من الريف إلى القطاع الصناعي في المدن لارتفاع الأجور في الصناعة، وتؤدي إلى توسيع الإنتاج وزيادة الأرباح التي يتم إعادة استثمارها في الصناعة ، مما ينتج عنه ارتفاع في مستوى الإنتاجية

وزيادة حجم التشغيل، وهكذا سيتم انتقال العمال من الريف إلى المدينة ويتوسع الإنتاج الصناعي وتحدث التنمية والتغيير الهيكلي في الاقتصاد⁽¹⁾.

و أول ما يركز عليه النموذج هو كل من عملية تحول العمالة، و نمو الناتج، و التوظيف في القطاع الحديث، فكل من تحول العمالة و زيادة التوظيف في القطاع الحديث تأتي عن طريق التوسع في الناتج في هذا القطاع، أما عن السرعة التي يتم بها حدوث هذا التوسع فإنها تتحدد بمعدل النمو في الاستثمار الصناعي، و تراكم رأس المال في القطاع الثنائي، فمجرد الاستثمار يسمح بزيادة أرباح القطاع الحديث عن الأجور بالاعتماد على الفرض القائل بإعادة المستثمرين استثمار أرباحهم، و هكذا يحدث التوسع في هذا القطاع، وفي النهاية و بالنسبة لمستوى الأجور في القطاع الصناعي الحضري يفترض الآتي:

- أنه ثابت؛

- أنه يتحدد عند مقدار يكون أعلى من ذلك المستوى للأجور الثابت في المتوسط و القائم على حد الكفاف في القطاع الزراعي التقليدي (حيث يفترض لويس أن الأجور في القطاع الحضري يجب أن تكون أعلى على الأقل بنحو 30 % من متوسط الدخل الريفي حتى تحدث هجرة العمال من موطنهم في الريف).

عند هذا الأجر الحضري الثابت فان منحنى عرض العمل الريفي للعمل في القطاع الحديث يتسم بالمرونة التامة، و قد وضع لويس فرضين خاصين بالقطاع التقليدي هما:


- هناك فائض عمالة بمعنى أن الإنتاجية الحدية لعنصر العمل تساوي صفر.

(1) مدحت القريشي، المصدر سبق ذكره، ص 106.

- جميع العمال الزراعيين يشاركون بالتساوي في الناتج، لذلك فإن الأجر الريفي الحقيقي يتحدد بالإنتاجية المتوسطة لعنصر العمل و ليس بالإنتاجية الحدية.

لتوضيح حالة انخفاض إنتاجية العمل في القطاع الزراعي الناجمة عن ازدياد أعداد الأيدي العاملة المتأثرة عن تزايد السكان بمعدلات مرتفعة فالشكل البياني رقم (03) يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): الناتج الحدي لوحدات العمل المضافة إلى الأرض.




المصدر: مدحت القرشي، (2007): نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ص 103.

عند استخدام (OX) وحدة من العمل تصل الإنتاجية إلى حدها الأعلى في الزراعة وتبدأ بعدها بالانخفاض مع زيادة كمية العمل وذلك بسبب تناقص العوائد في الزراعة، وبعد استخدام (OX₁) وحدة من العمل ينخفض الناتج الحدي للعمل دون مستوى أجر الكفاف حيث يصبح بعدها سالبا إذا استمر بإضافة وحدات من العمل تزيد عن (OX₁).

ولتوضيح نموذج Lewis لنمو القطاع الحديث في اقتصاد مزدوج يستعان بالشكل البياني رقم (04):

الشكل رقم (04): نموذج لويس لنمو القطاع الحديث في اقتصاد مزدوج.



يبين المحور العمودي الأجر الحقيقي والنتاج الحدي للعمل (ويفترض أن يكون متساويين في سوق العمل التنافسي في القطاع الصناعي)، والمحور الأفقي يبين كمية العمل أن المسافة (OW_1) تمثل الأجر الحقيقي في القطاع الصناعي. وعند هذا الأجر يفترض بأنه عندما يكون الأجر الحضري أعلى من أجر الريف فيمكن عندها استئجار العمالة الريفية الفائزة بأي كمية تحتاجها الصناعة دون الخوف من ارتفاع الأجور، وهكذا فإن منحنى إنتاجية العمل (N) يمثل الطلب على العمل والخط الأفقي (WS) يمثل عرض العمل⁽¹⁾.

ويتم استئجار العمال إلى النقطة التي يكون فيها الناتج الحدي مساويا إلى الأجر الحقيقي ، أي نقطة التقاطع عند (P) في الشكل البياني ولهذا يكون حجم العمل المستخدم هو OM ويكون ناتج القطاع الحضري مساويا إلى ($ONPM$) وأن حجم إجمالي الأجور المدفوعة للعاملين مساويا إلى ($OWPM$) وأن صافي الأرباح المحققة سيكون مساويا إلى المساحة (WNP)، وإذا تم استثمار الفائض في القطاع الصناعي يزداد تراكم رأس المال ومن ثم يزداد الإنتاج الكلي ويتحرك منحنى إنتاجية العمل إلى الأعلى ليصبح (N_1) والذي يتقاطع مع منحنى الأجر (منحنى عرض العمل) في النقطة (P_1) ويزداد التشغيل من (OM) إلى (OM_1). وهنا يرتفع إجمالي الناتج إلى ($ON_1P_1M_1$) ويزداد إجمالي الأجور المدفوعة إلى ($OW_1P_1M_1$) وتزداد الأرباح المحققة ويعاد استثمارها في الصناعة ويزداد رأس المال ويرتفع منحنى الطلب للأعلى ويزداد الإنتاج والتشغيل في القطاع الحديث وهكذا تحصل عملية التنمية في نموذج Lewis اعتمادا على اجتذاب العمالة الفائزة من الريف إلى المدينة⁽¹⁾.

2- الانتقادات الموجهة لنموذج Arthur Lewis:

إن العديد من الافتراضات التي قام عليها النموذج لا تتطابق مع واقع البلدان المتخلفة و منها⁽²⁾:

⁽¹⁾ مدحت القرشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 104.

⁽¹⁾ مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 105.

⁽²⁾ ميشال (ب) تودارو Michel .p.Todvo ، (2006): التنمية الاقتصادية، تعريب محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود عبد الرزاق، دار المريخ ، الرياض ، السعودية، ص 137.

- يفترض النموذج وجود فائض مستمر للعمالة في القطاع الريفي بينما يوجد توظيف كامل في القطاع الحضري الصناعي، وهنا تشير معظم الدراسات المعاصرة أن هذا الافتراض هو العكس تماما مما يحدث في الواقع ، ففي أغلب دول العالم الثالث توجد بطالة بنسبة كبيرة في القطاع الصناعي والقليل من البطالة في القطاع الزراعي التقليدي الحر .
- آلة بقاء مستوى الأجور الحقيقية في القطاع الصناعي ثابتة بقدر ما يستمر فائض العمالة في القطاع التقليدي، فمن المشاهد استمرار ارتفاع مستويات الأجور في المناطق الحضرية والصناعية في كافة دول العالم (سواء بالمعايير المطلقة أو النسبية) حتى ولو كانت هناك بطالة سافرة في قطاع أو آخر من قطاعات الاقتصاد القومي.
- يفترض النموذج ضمنا أن⁽³⁾ معدل نمو العمل والتشغيل في القطاع الحديث يتناسب مع معدل تراكم رأس المال في هذا القطاع، ولكن ماذا لو أن أرباح الرأسماليين يعاد استثمارها في معدات رأسمالية موفرة للعمل، وماذا لو تم تحويل الأرباح إلى الخارج ولم تستثمر في الداخل؟
- الافتراض الخاص بأن سوق العمل التنافسي للقطاع الحديث هو الذي يضمن بقاء الأجور ثابتة، افتراض مشكوك فيه حيث أن التجربة العملية تشير إلى اتجاه الأجور في القطاع الحضري نحو الارتفاع عبر الزمن وعدم ثباتها⁽¹⁾؛
- وأخيرا فإن إمكانية تطبيق النظرية، مرهون بفرضياتها وأن الفرضيات المعتمدة لا تتطابق مع واقع الحال⁽²⁾.

رغم انسجام النظرية مع التجربة التاريخية التي مرت بها دول العالم الغربي، إلا أنه يصعب انطباقها على واقع الدول النامية لأسباب ثلاثة هي⁽³⁾:

-افتراض النظرية لكون التراكم الرأسمالي وإعادة الاستثمار يعمل على خلق فرص جديدة للعمل، والواقع يقول بأنه إذا وجهت الاستثمارات لشراء معدات رأسمالية فإن الطلب على العمل سينخفض، كما وأن

⁽³⁾ مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 106.

⁽¹⁾ مدحت القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 106.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 107.

⁽³⁾ عيلة عبد الحميد بخاري، التنمية والتخطيط الاقتصادي: نظريات النمو والتنمية الاقتصادية، الجزء الثالث، ص 47 عن الموقع الإلكتروني:

واقع الدول النامية يبين أن الأرباح إنما يعاد استثمارها خارج البلاد لأسباب اقتصادية أو سياسية بدلا من استثمارها في بلادهم.

-افتراض النظرية لوجود فائض عمل في القطاع الريفي يمكن تحويله إلى المناطق الحضرية، بينما يوضح واقع الدول النامية تزاخم المدن وارتفاع نسبة البطالة فيها.

-افتراض وجود سوق عمل تنافسي في القطاع الصناعي مما يعمل على ثبات الأجور، ولكن كثير من الدول النامية ترتفع فيها الأجور الحقيقية لوجود النقابات العمالية ذات القوة التفاوضية العالية، حتى مع وجود البطالة.

3- نظرية التغيير الهيكلي و أنماط التنمية:

إن تحليل أنماط التنمية والتغيرات الهيكلية التي تصاحبها يهدف إلى التركيز على العمليات المتعاقبة، والتي من خلالها يتحول الهيكل الاقتصادي والصناعي والمؤسسي للاقتصاد المتخلف خلال الزمن، وذلك

للسماح للصناعات الجديدة أن تحل محل الزراعة التقليدية كمحرك للنمو الاقتصادي، وتتضمن التغيرات الهيكلية عمليا جميع الدوال الاقتصادية وتشتمل على التغيير الإنتاجي و تغيير مكونات الطلب الاستهلاكي، التجارة الدولية، واستخدام المصادر، كما تشتمل على التعبير في عوامل الاقتصاد الاجتماعي مثل التحضر، النمو، والتوزيع السكاني في الدولة⁽¹⁾.

و تعتبر الفرضية الأساسية التي يقوم عليها نموذج التغيير الهيكلي هي أن التنمية عملية مميزة للنمو، تكون الملامح الأساسية للتغيير بها متشابهة في كل الدول.

إن النموذج يحاول التعرف على الاختلافات التي من الممكن أن تنشأ بين الدول فيما يتعلق بخطوات ونموذج التنمية بالإعتماد على مجموعة من الظروف الخاصة بها ، هذه العوامل تشتمل على حجم الدولة ، مصادرها الطبيعية سياستها الحكومية ، أهدافها ، التكنولوجيا ورأس المال الخارجي المتاح بالإضافة إلى بيئة التجارة الدولية.

(1) ميشيل تودارو، المصدر سبق ذكره، ص 139.

أثبت أصحاب نظرية التغيير الهيكلي الآتي⁽²⁾:

- بعض هذه النماذج من الممكن أن تحدث في الغالب في كل الدول أثناء عملية التنمية؛
 - كما أثبتوا امكانية تأثيرها بسياسات التنمية التي تتبعها حكومات الدول النامية كما تتأثر بالتجارة الخارجية والسياسات الخاصة بالمعونات الأجنبية للدول المتقدمة؛
 - إذن فإن تحليل التغيير الهيكلي هو في الأساس تحليل متفائل قائم على أن خليط السياسات الاقتصادية الصحيحة سوف تحدث نماذج نافعة للنمو الذاتي.
- لكن هناك ما هو أكثر أهمية حيث أنهم يحولون الإهتمام من العوامل الحقيقية في الإقتصاد العالمي التي تؤكد على استمرارية الفقر في دول العالم الثالث.

كما أن تحليل التغيير الهيكلي التجريبي قد أكد على تأثير القيود المحلية والدولية على التنمية، فالقيود الداخلية تتضمن القيود الاقتصادية مثل الموارد الطبيعية وحجم السكان ، كذلك القيود المؤسسة التي تشمل

سياسات وأهداف الحكومة ، في حين تتضمن القيود الدولية إمكانية الوصول إلى رأس المال الأجنبي والتكنولوجيا والتجارة الدولية ، وأن الاختلافات بين البلدان النامية في مستويات التنمية لديهم ترجع وبدرجة كبيرة إلى هذه القيود الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

ويستند هذا النموذج على البحث التجريبي الذي قام به الاقتصادي *Hollis Cheney* الذي يعطل أنماط التنمية لعدد كبير من بلدان العالم الثالث خلال الفترة 1950-1973 فهو يخلص إلى وجود علاقة مباشرة بين معدلات الدخل الفردية و بين التغيرات الهيكلية في الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول.

المطلب الثاني: ثورة التبعية الدولية

أثناء السبعينات من القرن العشرين حظيت نماذج التبعية الدولية بتأييد كبير خاصة بين مفكري العالم الثالث، وذلك كنتيجة لتزايد تفتح البصيرة حول كل من نماذج مراحل النمو والتغيير الهيكلي، في الوقت الذي عانت فيه هذه النظرية من عدم القبول في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، فإن صيغا منها قد

(2) المصدر نفسه، ص 141.

(1) مدحت القرشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 108.

تمتعت بانبعاث في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين إذ تم تبني بعضا من وجهات النظر لهذه النظرية ولو بشكل محور من قبل متطرفين وقادة من المناوئين لحركة العولمة⁽²⁾.

وفي الأساس فإن نماذج التبعية الدولية ترى أن دول العالم الثالث محاصرة بالعراقيل المؤسسة والسياسية و الاقتصادية سواء المحلية أو الدولية بالإضافة إلى وقوعها في تبعية وسيطرة الدول الغنية من خلال علاقتها بها و ضمن هذا المدخل العام ثمة ثلاث تيارات فكرية مختلفة⁽³⁾:

-نموذج تبعية الاستعمار الجديد؛

-نموذج المثال الكاذب؛

-فرضية الثنائية التنموية.

1-نموذج تبعية الاستعمار الجديد:

هذا الاتجاه الرئيسي الأول، وهو واحد من الاتجاهات التي نمت على نحو مباشر من التفكير الماركسي إن هذا الاتجاه يرجع وجود واستمرار التخلف على نحو أولي إلى التطور التاريخي للنظام الرأسمالي الدولي غير المتكافئ الذي يتضمن علاقات البلدان الغنية بالبلدان الفقيرة. وسواء كان السبب أن الدول الغنية مستغلة على نحو مقصود أو مهملة على نحو مقصود، فإن التواجد المشترك للدول الغنية والدول الفقيرة في نظام مهمين عليه من قبل علاقات قوة غير متكافئة بين المركز (الدول المتقدمة) والطرف (الدول الأقل تطورا) يمنع أو يجعل من الصعوبة نجاح محاولات الدول الفقيرة لتكون معتمدة على ذاتها وأن تكون مستقلة⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك توجد بعض المجموعات في الدول النامية (التي تشتمل على ملاك الأراضي ، المنظمين ، الحكام العسكريين ، التجار ، الموظفين الحكوميين، وقائدي الإتحاد التجاري) الذين يتمتعون بدخول مرتفعة ومكانة اجتماعية بالإضافة إلى القوة السياسية المكونة لطبقة مهيمنة ونخبة صغيرة من أصحاب المنفعة في النظام الرأسمالي الدولي القائم على عدم العدالة ، وتتطابق مصالح هؤلاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع

(2) محمد الصالح تركي القرشي، (2010): علم اقتصاد التنمية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 154.

(3) ميشيل تودارو ، المصدر سبق ذكره ، ص 141.

(1) محمد الصالح تركي القرشي ، المصدر سبق ذكره ، ص 154.

جماعات المصالح الدولية التي تشتمل على الجمعيات والشركات المتعددة الجنسيات، و وكالات المساعدات الثنائية أو منظمات المساعدات المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي التي ترأسها الدول الرأسمالية الغنية ، إن أنشطة هذه الصفوة غالبا ما تمنع جهود الإصلاح الحقيقي الذي كان من الممكن أن يفيد عدد كبير من الناس في الدول النامية أو في أغلب الحالات تؤدي إلى مستويات منخفضة من المعيشة واستدامة التخلف⁽²⁾.

بالتالي فإن نظرية الاستعمار الجديد ترى أن التخلف ظاهرة خارجية على عكس نظرية المراحل ونظريات التغيير الهيكلي التي أكدت على أن العوائق الداخلية مثل الإدخارات غير كافية والاستثمارات غير الكافية أو النقص في التعليم والمهارات ، إذا فالتخلف المسؤولة عنه هي الدول المتقدمة لتعمدها إجبار الدول النامية على الدوران في فلكها والتبعية الكاملة لها.

⁽²⁾ ميشيل تودارو ، المصدر سبق ذكره ، ص 142.

2- نموذج المثال الكاذب (نموذج النظرية الشاملة - الخاطئة):

المدخل الثاني للتنمية في نموذج التبعية الدولية هو ما يطلق عليه نموذج المثال الكاذب القائم على ما يعطي للعالم الثالث من نصائح مغلوبة وغير مناسبة، وذلك نتيجة للتحيز العرقي للخبراء من الدول المتقدمة المشتغلين بالوكالات و المنظمات الدولية.

فهؤلاء الخبراء يعرضون مفاهيم وهيكل إقتصادية رائعة، ونماذج إقتصاد قياسي معقدة في التنمية غالباً ما تقود إلى سياسات غير سليمة أو غير مناسبة، لا تتلاءم مع الظروف الداخلية الخاصة بالدول النامية أو مع طبيعة مجتمعاتها. ومن هنا تفشل هذه المفاهيم و النماذج المعروضة من طرف خبراء الدول المتقدمة في وضع نموذج سليم وصالح لإحداث التنمية في دول العالم الثالث.

3-فرضية التنمية الثنائية:

تعتبر الثنائية عن الوجود الدائم و المتزايد للتباينات بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، و الناس الأغنياء وغيرهم من الفقراء على مستويات مختلفة، وعلى نحو محدد فإن مفهوم الإزدواجية أو الثنائية يتضمن أربعة حجج⁽¹⁾:

- إن مجموعة شروط أو ظروف مختلفة بعضها مؤقتة و البعض الآخر رديء يمكن أن يتواجد في فضاء أو حيز معين. و من أمثلتها تواجد طرق الإنتاج الحديثة وطرق الإنتاج التقليدية في القطاع الحضري و القطاع الريفى مع بعض. ومن الأمثلة الأخرى هي تواجد النخب الثرية والمتعلمة مع الناس الفقراء و الأميين؛

- إن التواجد مع بعض مزمّن وليس مؤقت، إنه ليس بسبب ظاهرة مؤقتة يمكن مع مرور الزمن حذف التباين بين المتفوق من العناصر و الرديء منها؛

- ليس فقط أن درجات التفوق أو درجات التردى تفشل في إظهار أية علامة أو إشارة على التناقض ولكنها تملك ميلاً متأسلاً نحو الزيادة، على سبيل المثال فجوة الإنتاجية بين العمال في الدول المتقدمة وبين العمال في معظم الدول النامية يبدو أنها في طريقها نحو التوسع بمرور كل سنة؛

(1) محمد صالح تركي القرشي، المصدر سبق ذكره، ص 157.

- إن العلاقة المتداخلة بين العناصر المتفوقة والعناصر الرديئة هي وجود العناصر المتفوقة تعمل القليل أو لا تعمل شيئاً لسحب العنصر المتردي. وفي الحقيقة ربما تقوم فعليا بدفع العناصر المتردية نحو الأسفل، وهذا بمعنى تطوير تخلف العناصر المتردية.

أيا كان الاختلاف الايديولوجي فان المدافعين عن نماذج تبعية العهد الاستعماري الجديد والمثال الكاذب و الثنائية يرفضون التأكيد المطلق على النظريات الاقتصادية الغربية التقليدية المصممة خصيصا للتعجيل بالنمو كمفهوم للتنمية، فهم يشكون في صحة نموذج لويس للقطاع الحديث و التصنيع، و ينصب ذلك في الخلاف حول الفروض و تاريخ العالم الثالث الحديث.

يرفضون أيضا إلى حد ما مطالبة *chenery* و آخرون بان نماذج التنمية التجريبية يجب أن تتبع من قبل اغلب الدول الفقيرة في محيط الاقتصاد العالمي، من أجل تحطيم سلسلة التبعية التي تربط المحيط بدول المركز، كما أن "دوس سانتوس" يفرق بين ثلاث أنواع من علاقات التبعية هي⁽¹⁾:

- **التبعية الاقتصادية:** يسيطر فيها رأس المال التجاري ورأس المال المالي للدول الاستعمارية على العلاقات الاقتصادية في المستعمرات عن طريق الاحتكارات التجارية التي يدعمها احتكار المستعمرين وأتباعهم على المناجم والمزارع؛
- **تبعية المالية الصناعية:** ويطلق عليها تنمية متجهة للخارج حيث من خلالها تم سيطرت رأس المال الكبير لدول المركز على إنتاج المواد الأولية والزراعية في العالم الثالث؛
- **تبعية التكنولوجيا الصناعية:** وتتركز على الاستثمارات بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات في صناعات موجهة للسوق الداخلية في البلدان النامية.

أخيرا فان نظريات التبعية، المثال الكاذب، و الثنائية أكدت على توازن القوى الدولية والحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي، السياسي، و المؤسسي على المستوى المحلي و الدولي بشكل أساسي. و في حالات متطرفة دعو بصراحة إلى مصادرة ملكية الأصول الخاصة على أمل أن تكون الملكية للقطاع العام أكثر فعالية و تساعدنا على استئصال الفقر المدقع، و تمدنا بالكثير من الفرص الوظيفية و تقلل عدم العدالة في توزيع الدخل، و ترفع مستويات المعيشة (التي تشمل على الصحة، التعليم، و تنمية الثقافة).

⁽¹⁾فلاح خلف الربيعي: مدرسة التبعية المنهج الملائم لتفسير ظاهرة التخلف في دول العالم الثالث: الحوار المتمدن، على الموقع:

على الرغم من أن بعض الماركسيين الجدد قد ذهب بعيدا مثل القول بان النمو الاقتصادي و التغيير الهيكلية أمر لا يهم، إلا أن المراقبين عرفوا أن أهم الطرق الفعالة في التعامل مع المشاكل الاجتماعية المتنوعة هو السير بسرعة نحو النمو الاقتصادي من خلال الإصلاح المحلي و الدولي في إطار المزج الحكيم بين النشاط الاقتصادي العام و الخاص.

لقد تخللت نظريات التبعية نقطتي ضعف رئيسيتين هما:

- على الرغم من أنها قدمت تفسيراً لماذا تظل العديد من دول العالم متخلفة إلا أنها قدمت تفسيراً محدوداً عن كيفية تحقيق الدول للتنمية.
- ربما يكون الأهم أن التجربة الاقتصادية للدول الأقل تقدماً التي قامت بعمليات تأميم للصناعة كانت في معظمها ذات نتائج سلبية.

المبحث الثالث: النموذج التنموي في الجزائر

عرفت دول العالم الثالث تطبيق العديد من نماذج التنمية من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول الصناعية، و القضاء على مظاهر التبعية الاقتصادية لدول الشمال،ومن بين هذه النماذج يوجد نموذج أو سياسة الإحلال محل الواردات،النموذج الموجه نحو التصدير،نموذج الصناعات المصنعة أو الثقيلة الذي أتبعته الجزائر و نموذج الصناعات الخفيفة و فيما يلي سيتمّ عرض هذه النماذج تباعا وتبيان أسباب و أهداف اختيار الجزائر لنموذج الصناعات المصنعة.

المطلب الأول: سياسات التصنيع

يتناول هذا المطلب كلا من سياسة إحلال الواردات وسياسة التصنيع الثقيل و الخفيف وذلك باعتبار أن الدول النامية ركزت على هذه السياسات من أجل الخروج من دائرة المنتج الوحيد والتغيير في هيكل إنتاجها و القضاء على التبعية الاقتصادية.

1- سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات:

تعتبر إستراتيجية التصنيع عن طريق إحلال الواردات الإستراتيجية التي سلكتها الدول النامية للسير باقتصادها في مسار التصنيع. ويعني إحلال الواردات أن تنتج محليا ما كانت الدول تستورده من قبل، أو أن تنتج محليا ما كان يمكن أن تستورده لو لم تقم بهذا الإنتاج. ويتمّ ذلك عن طريق خلق السوق المحلي للصناعة التي تحل محل الواردات⁽¹⁾.

يقوم إحلال الواردات على استخدام أدوات معينة هي التعريف الجمركية وسياسات تقييد الواردات كميّا مثل تحديد الحصص، أو نظام تصاريح الاستيراد، كذلك تستخدم الرقابة على الصرف كوسيلة لتقييد الواردات. و عادة يصاحب هذه الأدوات وجود سعر صرف مغالى فيه أي سعر صرف يعكس قيمة للعملة الوطنية أعلى من قيمتها الحقيقية. تقوم الحكومة بفرض تعريف جمركية عالية على السلع الاستهلاكية الصناعية بما يكفي لإغراق السوق المحلي لمنتج المحلي بينما تقوم بتخفيض التعريف على الواردات من

(1) عمرو محي الدين، المصدر سبق ذكره، ص342.

السلع الاستثمارية و السلع الوسيطة الأولية بل في بعض الأحيان وفي كثير من الدول تكاد تختفي التعريفات على الواردات من السلع الوسيطة والسلع الاستثمارية ويرى أنصار سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات أن هذا الهيكل للتعريفات وهو رفعها بالنسبة للسلع الإستهلاكية وتخفيضها بالنسبة للسلع الوسيطة والاستثمارية أمر ضروري لنجاح التصنيع ، أما الآن وبعد اتخاذ قرار إنتاجها محليا فلا بد من تسهيل عملية تصنيعها ويتأتى ذلك عن طريق تسهيل استيراد ما يحتاجه إنتاج هذه السلعة الإستهلاكية محليا من سلع وسيطة وقطع غيار و سلع استثمارية ويتحقق ذلك عن طريق التعريفات الجمركية أو إلغائها بالنسبة للسلع الوسيطة والسلع الاستثمارية التي تحتاجها صناعات سلع استهلاكية. ويمكن تحقيق استيراد هذه السلع عن طريق موارد النقد الأجنبي التي تم تحريرها نتيجة للقيود التي فرضت على استيراد السلع الإستهلاكية⁽¹⁾.

يترتب على فرض القيود على استيراد تلك السلع التي يراد إحلالها بالإنتاج المحلي أمرين⁽²⁾:

- أن المنتج المحلي يصبح في وضع أفضل من المنتج الأجنبي من حيث المنافسة السعرية، ذلك أن سعر السلعة المستوردة بعد إضافة التعريفات عليها تصبح غير قادرة على منافسة السلعة المحلية؛

- أنه يفترض هذه القيود على الإستهلاك لهذه السلع ينشأ محليا فائض في الطلب على هذه السلع مما يترتب عليه ارتفاع أسعارها وبالتالي ربحية الإستهلك فيها نتيجة الموارد المحلية إلى استثمار في إنشاء الصناعات التي تقوم بإنتاج هذه السلعة التي كان يتم استيرادها من قبل، ويستوي في ذلك أن يقوم بالإستهلك في هذه الصناعة المنظمون المحليون أم تقوم الحكومة هي بإنشاء هذه الصناعات ففي الحالتين هناك إحلال للواردات.

تمر سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات بمراحل متعددة⁽³⁾:

المرحلة الأولى: فيتم فيها فرض القيود على الواردات من السلع الإستهلاكية الصناعية وبالتالي تتميز المرحلة الأولى بإحلال الواردات للصناعات الإستهلاكية وتسود هذه الصناعات الهيكل الإنتاجي الصناعي.

أما المراحل التي تلي ذلك فيمكن أن يتخذ التصنيع أحد طريقتين:

(1) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص ص 352-353.

(2) المصدر نفسه ، ص ص 342-343.

(3) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص 343.

- يتخذ نمط إحلال الواردات للصناعات الوسيطة (التي تنتج مستلزمات الإنتاج) ثم بعد ذلك الصناعات الثقيلة التي تنتج أدوات الإنتاج وذلك عن طريق تأثير قوة الدفع أو الارتباط إلى الخلف.

- أما الطريق الثاني فبموجبه تتحول صناعات المرحلة الأولى ، أي الصناعات الاستهلاكية ، إلى مجال الصادرات . يمكن أن يتم سلوك الطريقين في نفس الوقت ، أي التوسع في المراحل السابقة للإنتاج و الاتجاه نحو التصدير لصناعات المرحلة الأولى.

يترتب على سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات ما يلي⁽¹⁾:

- تخفيف العجز في ميزان المدفوعات بالتوفير في استخدام موارد النقد الأجنبي النادرة التي كانت تستخدم في استيراد تلك السلع من قبل ومن ثم يمكن استخدام هذه الموارد في أغراض الإستثمار؛

- تؤدي سياسة إحلال الواردات إلى التوسع المستمر في إنشاء الصناعات التي تحل محل الواردات عن طريق خلق الظروف الملائمة لتوجيه الإستثمارات إليها وذلك برفع ربحية الإستثمار فيها ، كذلك تؤدي هذه السياسة إلى توسع مستمر في فرص العمالة الصناعية والتالي زيادة الأهمية النسبية للعمالة في الصناعة؛

- كما تؤدي سياسة إحلال الواردات إلى زيادة معدل الإدخار و الإستثمار على المستوى القومي، فسياسة الحماية سوف تؤدي إلى تغير معدلات التبادل المحلي لصالح القطاع الذي يتمتع بالحماية (الصناعة) . ذلك أن سياسة الحماية سوف تؤدي إلى ارتفاع السلع التي قيد استيرادها (السلع الإستهلاكية الصناعية) بالنسبة للأسعار السائدة للسلع الأخرى وبصورة خاصة السلع الزراعية.

هذا يعني تغير توزيع الدخل القومي لصالح قطاع الصناعة (القطاع الذي خلقت له الحماية). وذلك يعني ازدياد الأرباح في القطاع الصناعي. وحيث أن الأرباح الصناعية هي الشكل الأساسي للدخل الذي ترتفع فيه نسبة الإدخار. فإن ارتفاع الأرباح الصناعية كنسبة من الدخل القومي سوف تؤدي إلى زيادة معدل الإدخار والإستثمار وبالتالي معدل النمو للدخل القومي.

⁽¹⁾ عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره، ص 344.

لكن وعلى الرغم من هذه الإيجابيات لسياسة إحلال الواردات، إلا أن الكثير من الملاحظين إتفقوا على أن هذه الإستراتيجية أظهرت خمسة نواتج غير مرغوب فيها⁽¹⁾:

- البقاء خلف حائط من التعريفات الوقائية والمناعة من الضغوط التنافسية أدى إلى أن كثير من صناعات إحلال الواردات (سواء مملوكة لقطاع عام أو قطاع خاص) تظل غير كفاء بالإضافة إلى احتياجها إلى تكلفة عالية للتشغيل؛

- المستفيدون الرئيسيون من عملية إحلال الواردات هم الشركات الأجنبية التي كانت قادرة على أن تضع نفسها خلف حائط التعريفات وتأخذ ميزة الضريبة المحررة وحوافز الإستثمار، وبعد استخراج الفوائد والأرباح والضرائب ومصاريف الإدارة ، ومعظم الأموال يقومون بتحويلها للخارج ، ويتراكم القليل الذي يمكن أن يترك عادة إلى الصناع المحليين ذوي الثروات والذين تتعاون معهم المصانع الأجنبية والذي يوفر الغطاء الإقتصادي والسياسي لها؛

- معظم عمليات الإحلال التي تمت قد تمت بالاستيراد المدعم حكوميا بشكل كبير للسلع الرأسمالية والمنتجات الوسيطة ، وذلك بواسطة شركات أجنبية وشركات محلية، في حالة الشركات الأجنبية ، فإن معظم هذه المشتريات تشتري عن طريق الشركات الأم أو الفروع في الخارج . وهناك نتيجتان وقتيتان هما:

• إقامة الصناعات الرأسمالية التي تلبى احتياجات الأغنياء في حين أن تأثيرها ضئيل على العمالة؛

• بعيدا عن تحسين موقف ميزان المدفوعات للدول النامية وتلطيف مشكلة الديون ، فإن إحلال الواردات الغير مقيد غالبا ما يجعل الأمر أسوأ عن طريق زيادة الحاجة إلى مدخلات سلع رأسمالية مستوردة ومنتجات وسيطة وجزء من الأرباح تحول إلى الخارج في صورة مدفوعات وتحويلات خاصة.

(1) ميشيل تودارو ، المصدر سبق ذكره ، ص ص 571-572.

- سياسات إحلال الواردات قد أصبح تأثيرها ضارا على تصدير المنتجات الأولية التقليدية، من أجل تشجيع التصنيع المحلي من خلال استيراد السلع الرأسمالية والوسيطه الرخيصة ، فإن أسعار الصرف عادة ما تقوم بشكل غير صحيح . وذلك له دوره في رفع سعر الصادرات وخفض سعر الواردات بالعملة المحلية، ويمكن القول أن سياسة إحلال الواردات قد جعلت توزيع الدخل المحلي أكثر سوءا عن طريق تفضيل القطاع الحضري وجماعات الدخل المرتفع عن القطاع الريفي وجماعات الدخل المنخفض وهذا من شأنه تعميق سوء الدخل بين الريف والمدن؛

- وأخيرا فإن إحلال الواردات والذي يمكن أن يفهم بفكرة تحفيز تنمية الصناعات الناشئة والتصنيع المحلي عن طريق إعداد روابط أمامية وخلفية مع باقي الصناعات الإقتصادية ، وقد فشل ذلك . وهناك العديد من الصناعات الناشئة لا تنمو أبدا ، فهي تختبئ خلف التعريفات الجمركية. وفي الواقع فإن حكومات الدول النامية ذاتها غالبا ما تدير وتشغل الصناعات المحمية كمشروعات مملوكة للدولة. علاوة على ذلك ، فإنه عن طريق زيادة تكاليف المدخلات للصناعات التي تم إحلالها ، والقيام بشراء مدخلاتهم الخاصة من مصادر خارجية أي استيراد بدلا من أن يوفرها ذلك من خلال روابطهم الخلفية مع الموردين المحليين ، فإن شركات إحلال الواردات الغير كفاء يمكن في الواقع أن تمنع وتعوق عمليات التصنيع المتكاملة ذات الاعتماد الذاتي المأمول.

2- سياسات التصنيع الثقيل والخفيف:

يرجع الفضل في دراسة وطرح مشكلة المفاضلة بين الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة إلى المنافسات التي دارت بين الاقتصاديين السوفييت في العشرينات من القرن الماضي عند التحضير للخطة الخماسية الأولى والتي بدأت سنة 1928، ويرجع الفضل بصورة خاصة للاقتصادي *Hirshman Feldman*، الذي بناء على دراسته ونموذجه الشهير في توزيع الموارد بين الصناعات الاستهلاكية والصناعات الاستثمارية ، وضعت الإستراتيجية للخطة الخماسية الأولى في الإتحاد لسوفييتي مركزة الأولوية على صناعات السلع الاستثمار (الصناعات الثقيلة)⁽¹⁾.

(1) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص 379.

وقد طرح *Feldman* نموذجه عن طريق التساؤل على القيود الواردة على عملية النمو. حيث رأى أن هناك قيدين رئيسيين يحددان قدرة أي مجتمع على القيام بحجم معني للإستثمار هما⁽¹⁾:

القيود الأول: يتمثل في وجود عرض كاف لسلع الإستهلاك بحجم كتلة الأجور الموزعة على الأيدي العاملة المساهمة في بناء الإستثمار ، لتجنب حدوث تضخم في اسعار هذه السلع في حالة ما إن وجدت بكمية تقل عن حجم الطلب المحددة بكتلة الأجور ، ومن ثم تحدث عرقلة عملية الإستثمار وعملية التنمية نتيجة و لذلك؛

القيود الثاني: والذي يعتبره *Feldman* أكثر أهمية ، فيتمثل في الطاقة الإنتاجية لقطاع سلع الإستثمار، أي سلع الكثافة الرأسمالية العالية. فالطاقة الإنتاجية هي قدرة القطاع على إنتاج حجم معين من السلع، وبالتالي فإن زيادة الطاقة الإنتاجية ، تعني زيادة قدرة القطاع على إنتاج سلع الإستثمار ، وهو ما يعكس زيادة عرض سلع الإستثمار ، التي تشكل بدورها مكونات الإستثمار في قطاعات النشاط الأخرى ، ومن ثم زيادة عرض سلع الإستثمار ، التي تشكل بدورها مكونات الإستثمار في قطاعات النشاط الأخرى ، ومن ثم تزداد قدرة المجتمع عموما على القيام بحجم معين من الإستثمار . فحجم الإستثمار في قطاع معين هو الذي يحدد الطاقة الإنتاجية في هذا القطاع . ويرتفع حجم الطاقة الإنتاجية لأي قطاع بالإضافة إلى حجم رأس المال العامل (موجود) في هذا القطاع ، وحيث تعتبر الإضافة إلى رأس المال هي الإستثمار ، إذا فالطاقة الإنتاجية تزداد في قطاع الإستثمار ، بزيادة رأس المال في هذا القطاع ، من خلال الإستثمارات الموجهة إليه ، لذلك يعتبر *Feldman* مسألة توزيع الإستثمارات بين قطاع الصناعات الإستهلاكية وقطاع الإستثمارات الثقيلة ، مسألة جوهرية ، بالنسبة لأية استراتيجية تصنيعية. وعليه فهو يعرض نموذجه في شكل قطاعين للنشاط داخل الإقتصاد الوطني الواحد ، قطاع الصناعات الثقيلة وهو القطاع رقم (1) وقطاع الصناعات الخفيفة وهو القطاع رقم (2).

⁽¹⁾ سعدون بوكوس، (2013): الإقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989/1990-2005)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 117.

يحدد حجم الإستثمار ، ومن ثم معدل نمو الدخل الوطني ، بالطاقة الإنتاجية للقطاع رقم (1)، أي قطاع إنتاج السلع الإستثمارية⁽¹⁾.

$$P = \Delta r I \dots\dots(1)$$

$$I = \Delta r i I \dots\dots(2)$$

<p>r : معامل الدخل السنوي منسوباً إلى رأس المال الحدي (أو الإنتاجية الحدية لرأس المال)؛</p> <p>i : نسبة الإستثمارات الموجهة لقطاع الصناعات الثقيلة.</p>	<p>حيث تمثل P : الناتج الوطني؛</p> <p>I : الإستثمار.</p>
---	--

كلما ارتفع معدل الإستثمار الموجه إلى الصناعات الثقيلة ، كلما تحققت زيادة في حجم رأس المال بهذا القطاع ، وبالتالي إزدادت طاقته الإنتاجية. وزيادة الطاقة الإنتاجية لهذا القطاع تزداد الطاقة الإستثمارية للإقتصاد الوطني، وهذا على أساس أن ما تنتجه الصناعات الثقيلة هو مكونات الإستثمار، أي هو الإستثمار بقيمته المطلقة.

فإذا كان ناتج قطاع الصناعات الثقيلة يتزايد بمعدل يفوق تزايد الناتج الوطني ، هذا يعني أن نسبة ناتج هذا القطاع إلى الناتج الوطني ينمو بصفة مستمرة . وبما أن ناتج قطاع الصناعات الثقيلة هو الإستثمار ، فهذا يعني أن الإستثمار كنسبة من الناتج الوطني يتزايد بصفة مستمرة . ولما كان معدل نمو الناتج الوطني هو حاصل قسمة معدل الإستثمار على معامل الإستثمار (معامل رأس المال / الدخل الحدي) ، فهذا يعني أيضاً أن معدل نمو الدخل الوطني يتزايد بصفة مستمرة.

لقد انطلق *Feldman* في دراسته من حالة اقتصاد ، يتزايد فيه الدخل الوطني بمعدل ثابت . يقتضي تحقيق هذا الشرط تحديد أسلوب معين لتوزيع الإستثمار بين القطاع 1 والقطاع 2 . إن نسبة رأس المال المستخدم في القطاع 1 إلى رأس المال الوطني أي (رأس المال في القطاعين) أي أن $I_1/I = K_1/K$


⁽¹⁾ سعدون بوكبوس ، المصدر سبق ذكره ، ص 118-119.

1: هي عبارة عن الإستثمارات الموجهة إلى القطاع 1 أي قطاع الصناعات الثقيلة و K_1 : تمثل رأس المال الموجود في هذا القطاع .أما I و K فتمثلان الإستثمارات في القطاعين ورأس المال في القطاعين على التوالي. حتى يستطيع الإقتصاد الوطني ، تحقيق نمو مضطرب بمعدل متزايد ، فينبغي أن تتزايد نسبة الإستثمارات المخصصة للقطاع الأول وفقا للمترابحة التالية: $I_1/I > K_1/K$.

وبشكل مستمر ، باعتبار أن هذا الشرط يحقق معدل نمو لقطاع الصناعات الثقيلة بمعدل يفوق نمو الناتج الوطني : ومن ثم يتزايد معدل الإستثمارات بصفة مستمرة ، وهو ما يضمن تحقيق معدلا متزايدا للناتج الوطني. يمكن تمثيل هذه الحالة بيانيا كما يلي:

الشكل رقم 05:

معدل النمو في القطاعات المختلفة وفي الناتج الوطني



المصدر: عمرو محي الدين، (لا توجد سنة نشر): التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 383.

حيث تمثل: K : إنتاج السلع الرأسمالية؛

X : إنتاج السلع الإستهلاكية؛

V' : متوسط معدل النمو للناتج الكلي.

يمثل هذا الشكل معدلات النمو في القطاعات المختلفة ، وفي الناتج الوطني باعتبار أن معدل نمو الناتج الوطني ، هو محصلة مجموع معدلات نمو كل القطاعات ، وفي المرحلة الأولى حيث تكون نسبة الإستثمار المخصصة لقطاع الصناعات الثقيلة أعلى من K_I/K وتتزايد باستمرار .

يبدو من الشكل أن معدل نمو الناتج الوطني، ومعدل نمو الإستهلاك ، متزايدان مع الزمن، وذلك باعتبار تخصيص نسبة كبيرة ومتزايدة ، من الإستثمارات إلى قطاع الصناعات الثقيلة، سوف يترتب عنه زيادة الطاقة الإنتاجية لهذا القطاع ، وزيادة القدرة الإستثمارية للإقتصاد الوطني . بطبيعة الحال ، هذا يعني زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على رفع معدل الإستثمار بما فيها الإستثمارات في قطاع الصناعات الإستهلاكية ، مما يترتب عنه زيادة الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعات الإستهلاكية وزيادة معدل نمو الناتج فيه .

إن ارتفاع الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعات الثقيلة يعني قدرة هذا القطاع على تزويد قطاع الصناعات الإستهلاكية بمكونات الإستثمار فيه من آلات ومعدات وغيرها . لذلك فإنه في المدى الطويل سوف تتزايد الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعات الإستهلاكية ، بمعدل أعلى من معدل زيادتها لو أن الأولوية وجهت في البداية لقطاع الصناعات الإستهلاكية⁽¹⁾ .

(1) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص 384 .

أما في حالة إعطاء الأولوية للقطاع الثاني أي قطاع انتاج سلع الإستهلاك حيث تكون نسبة الإستثمار المخصصة له أكبر ما يمكن ، أي تكون: $I_1/K < I_2/K$.

فإن الحجم الكلي للإستهلاك ومن ثم معدل زيادته سيكون أعلى ابتدائيا من الحالة الأولى . لكن زيادة معدل الإستهلاك في هذه الحالة ، سيكون على حساب نمو الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعات الثقيلة ، وبالتالي على حساب نمو القدرة الإستثمارية للإقتصاد الوطني . ويترتب عن ذلك نتيجتان⁽²⁾:

- باستمرار $I_1/K < I_2/K$ فإن هذا يعني أن الاستثمار كنسبة من الناتج الوطني سوف يتناقص، وهذا معناه أن معدل نمو الناتج الوطني سيكون متناقصا؛

- بتراجع الطاقة الإنتاجية للصناعات الثقيلة ، فإن القدرة على زيادة الإستثمار في قطاع الصناعات الإستهلاكية ، ستتراجع أيضا مع مرور الزمن ، الأمر الذي يترتب عنه في الأجل الطويل ميل الإستهلاك نحو الإنخفاض . يكون حجم الإستهلاك الكلي ومعدل زيادته في الأجل الطويل أكبر في الإختيار الأول حيث تعطي الأولوية للصناعات الثقيلة. أما في الحالة الثانية فإن الإستهلاك الكلي ومعدل زيادته سيكون أعلى في الأجل القصير ، بعدها يبدأ بالإنخفاض ، تبعا لتراجع القدرة الإستثمارية للإقتصاد الوطني.

تلخيصا لعملية المفاضلة بين إقامة تصنيع ثقيل أو إقامة تصنيع خفيف ، هو أن الإستثمار بحكمه عامل أساسي يتمثل في الطلب ، وبالتالي فإقامة استثمار معين في شكل صناعة معينة ينبغي أن يخضع لطلب حقيقي موجود ، بتعبير آخر ينبغي إقامة الصناعة بدافع تلبية حاجات قائمة في شكل طلب حقيقي ، ومن ثم كان التفكير في التتابع الزمني للصناعات الإستهلاكية، فالوسطية ثم تلك الصناعات التي تتميز بكثافة رأسمالية عالية أو ما يسمى حديثا بالصناعة الثقيلة. لأن كل من هذه الصناعات سوف تنشأ لمواجهة طلب قائم. أما منح الأولوية للاستثمار في قطاع الصناعات الثقيلة فإنه يعني الإستثمار بغرض خلق طاقة إنتاجية قبل توافر ظروف على ناتج هذه الطاقة ، وبالتالي فالغرض هو الذي يحدد حجم الطلب الممكن ، وهذه منهجية جديدة في التفكير، وبالتالي أسلوب جديد في التصنيع، أي أسلوب جديد يتاح لنوع معين من الإقتصاديات من أجل تحقيق تنميتها الشاملة⁽¹⁾.

(2) سعدون بوكبوس ، المصدر سبق ذكره ، ص 120.

(1) عمرو محي الدين ، المصدر سبق ذكره ، ص 386.

لقد أكد *Feldman* هذا المنتج من خلال استخلاصه بأن قطاع الصناعات الثقيلة يتمتع بحركية ذاتية خاصة، قادرة على خلق ظروف الطلب لمنتجاته ، ويربط *Feldman* هذا التحليل بضرورة وجود تخطيط وطني شامل ، لتجنب وجود طاقة إنتاجية فائضة في قطاع الصناعات الثقيلة . إن المخطط يقود في عملية اتخاذ القرار بتوسيع الطاقة الإنتاجية لقطاع الإنتاجية لإستثمار في القطاع الذي يستحق ذلك الإستثمار . وفيما يخص ميزان المدفوعات رأى *Feldman* أن إعطاء الأولوية لقطاع الصناعات الثقيلة قد يؤدي في البداية إلى زيادة الطلب على الواردات ، ولكن بعد فترة زمنية ، أي بعد بناء الطاقة الإنتاجية في ذلك القطاع فإن نمو الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعات الإستهلاكية الوسطية، دون زيادة كبيرة في الطلب على الواردات⁽²⁾.

المطلب الثاني: نموذج التصنيع الجزائري

إن النموذج التنموي المستقل الذي اتبعته دول مثل الجزائر ، مصر ، كوريا ، فيتنام والهند، والذي استمد مبادئه الأساسية من أعمال *François Perroux* و *Hirshman Feldman*، يعمل على توجيه الجهاز الإنتاجي نحو السوق الداخلي ، خاصة أن الجزائر وخلال الفترة الاستعمارية تميزت بجهاز إنتاجي مرتبط

بالاقتصاد الفرنسي ، وبالتالي يعمل لصالح هته الأخيرة ، فمثلا قطاع السكة الحديدية يصبح أكثر فاعلية إذ أحدث سلسلة من الآثار النافعة مثل إنشاء مصانع لإنشاء الخطوط الحديدية ، والمقطورات ، والقاطرات وغيرها ، وهي نشاطات تتم تحديدا في قطاع التعدين أو قطاع الحديد والصلب ، إلا أن الصناعة الفرنسية التي تنتج هذه المنتجات هي التي جهزت السكك الحديدية الجزائرية . لذلك فالأثرين الإقتصادي والتقني موجودان في القطاع، غير أن الذي جنى ثمار الأثرين هو الإقتصاد الفرنسي ، باعتباره المجهز لقطاع الحديد الجزائري⁽¹⁾.

لذلك فالجزائر اعتمدت على النموذج الذي يؤكد على ضرورة إعطاء الأهمية القصوى للصناعة الثقيلة في برنامج التنمية المتبع ، لأن هذه الأخيرة كالصناعات الميكانيكية ، صناعة الحديد والصلب و الصناعات

⁽²⁾ سعدون بوكبوس ، المصدر سبق ذكره ، ص 122.

⁽¹⁾ Gerard Destanne De Bernis, (1963): in Heurie tiers Monde, (N=° spécial),p 125

الكيمائية تتميز عن غيرها من الصناعات بكونها تولد آثار فاعلة أو مؤثرة وتحريضية، أي أنه باستطاعتها أن تخلق في محيطها المباشر صناعات أخرى.

يعود اختيار الجزائر لهذه الاستراتيجية إلى عوامل ثلاث⁽²⁾:

-الأول سياسي، وهو مخالفة النهج الاستعماري نهج التطور الرأسمالي الذي لم تر الجزائر في إطاره إلا الاستعباد والإذلال؛

- الثاني توفر المقومات الطبيعية لإقامة مثل هذه المشاريع وخصوصا النفط والغاز الطبيعي؛

- الثالث انعدام الإطارات المؤهلة التي تحتاجها الصناعة، وبالتالي تم التعويض عن ذلك بالاعتماد على صناعات كثيفة رأس المال.

بنيت إستراتيجية التنمية في الجزائر على ثلاثة مفاهيم أساسية هي التصنيع، والتوجه نحو الداخل، والتكامل، وكانت هذه المفاهيم نتيجة للآثار السلبية التي كانت تعاني منها الجزائر مع خروج الاستعمار الفرنسي، فقد اوجد الاستعمار هيكله للاقتصاد الجزائري المستعمر، هيكله متناسقة سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، قانونيا، ثقافيا. فلم يكن ممكنا تنظيم الجانب الاقتصادي بعيدا عن القوة العسكرية. فكان الاقتصاد مقسما إلى اقتصاديين متباينين شكلا ومضمونا، أحدهما عصري مرتبط بقطاع التصدير ومندمج تماما في الاقتصاد الفرنسي، والثاني متخلف لم يكن يتمتع بدرجة استعداد كافية لتفاعله مع الاقتصاد الأول، بهذا أصيب الاقتصاد بتشوهات ظهرت بمظاهر متعددة منها: (1)

- اختلال العلاقة بين الموارد المادية والموارد البشرية، بفعل قلة الوسائل المادية وضعف التراكم الرأسمالي (الاستثمار) من جهة، وارتفاع نسبة الزيادات السكانية من جهة ثانية؛

- المظهر الثاني، ويعكسه اختلال الهيكل الإنتاجي المتمثل أولا في ضعف نصيب الصناعة في تكوين الناتج الداخلي الخام، قياسا بنصيب الزراعة، وثانيا تركيز كبير لليد العاملة في القطاع الزراعي، غير المندمج في اقتصاد المبادلة، وبالتالي اختلال هيكل التشغيل الذي يشكل المظهر الثالث من مظاهر التشوه، وثالثا أحادية هيكل التجارة الخارجية المتمثلة في تصدير عدد محدود من الموارد والمنتجات، فعل واقع السيطرة والاندماج مظهرا آخر من مظاهر التشوه.

(2) زوزي محمد، (2010): إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة ورقلة، ص 171.

(1) محمد زوزي، المصدر سبق ذكره، ص 171.

لقد شكلت فكرة الصناعات المصنعة وأقطاب النمو الأطروحة المركزية في التفكير التنموي في الجزائر في

كل الفترة الممتدة ما بين 1965-1979 ويعتبر كل من *François Perroux* وتلميذه *Destanne de Bernis*

Gérard بمثابة المنظرين الرئيسيين لإستراتيجية التصنيع في الجزائر.

الفكرة الأساسية لهذا النموذج تركزت في البحث عن شروط تحقق معدل نمو اقتصادي سريع للشغل والإنتاج الصناعي والزراعي، والشروط الأساسي لتحقيق ذلك هو تبني نموذج الصناعات المصنعة والتي تتبني حسب *G. Destanne de Bernis* على مايلي⁽²⁾:

- ترابط بين مختلف القطاعات بخصوص مدخلات ومخرجات الإنتاج وهذا يقتضي وجود قطاع إنتاج سلع التجهيز والسلع الوسيطة الموجهة للإستهلاك الإنتاجي الداخلي؛

- يركز التصنيع على التكوين السريع للرأس المال الثابت حسب التكنولوجيات المتطورة جدا، ويمس جميع الفروع الصناعية وينشئ بينها علاقات ارتباط ، هذه الفروع تشكل أقطاب للنمو حسب *F.Perroux* ولعل أكبر قطبين صناعيين : الحديد والصلب ، المحروقات والصناعات الطاقوية والبتروكيمياوية (أرزيو ، سكيكدة ، عنابة ، الجزائر ، قسنطينة ، سيدي بلعباس ...) لما لهذه الأقطاب من تأثير واضح على الصناعات الخفيفة وقطاع الزراعة ، وهو التبرير الذي قدمه *G.D. de Bernis* بأنه لا يوجد نمو في الزراعة دون أن يكون هناك تنوع في الصناعة، وأن صناعة الميكانيكية لها دور جوهري في عملية التصنيع؛

- يقود التصنيع إلى تأسيس علاقات منسجمة بين الصناعة والزراعة ، لأنه من جهة تؤدي الصناعة إلى تحديث وتصنيع الزراعة عن طريق آثار الجذب والتحريض مما يسمح بتزويدها بعناصر تكوين رأس المال الثابت ، ومن جهة أخرى تفتح مجالا واسعا أمام الزراعة لإنتاج المنتجات الزراعية؛

- التصنيع وسيلة هامة لتعجيل عملية الإستقلال الذاتي وحلا أساسيا لإكتساب المعرفة العلمية والتكنولوجية؛

- تستعمل هذه الصناعات تقنيات التكنولوجيات المعاصرة المتطورة جدا وبأحجام كبيرة؛

⁽²⁾ Benissad El Hocine ,(1994): Algérie Restructuration et Reformes Economiques, Opu, Alger, p 269.

- ضرورة تحقيق تنافسية المنتجات (السعر والنوعية) في السوق الدولي بهدف تصدير هذه المنتجات مستقبلا، تخفيض تكاليف الإستثمار وتكاليف الإنتاج للوحدة (تحقيق إقتصاديات السلم) ندرة اليد العاملة المؤهلة في الجزائر ، التقنيات المتطورة تلعب دورا فعالا في التأثير على المحيط و عصرنته كليا؛

-تغيير طريق إنشاء الصناعة لمناصب الشغل تدفع إلى تنمية وتقوية الطبقة العمالية التي تمثل عنصرا محركا في تحويل العلاقات الإجتماعية⁽¹⁾.

إن مفهوم التكامل والتصنيع يعود إلى أعمال الاقتصادي ف.بيرو الذي طور مفهوم الصناعة والتصنيع وأعطى لهذه الأخيرة مفهوما ديناميكيا يختلف عن مفهوم الصناعة حيث يقول " : إن الفرق الجوهرى هو إقامة تلك الصناعات التي من شأنها بعث نوع من العلاقات التكاملية وذات النثر التصنيعي فيما بين القطاعات الاقتصادية للبلاد، "انطلاقا من أعمال كارل ماركس، بنى فريدمان هذا النموذج الذي يعتمد أساسا على التقنيات الحديثة خصوصا في فروع الإنتاج ذات الأولوية.

يرى *De Bernis* أنه في حالة الزراعة الجزائرية ، يمكن تصنيف المنتوجات التي تحمل التقدم للزراعة الجزائرية إلى أربع مجموعات:

-منتجات الحديد والصلب، ومنتجات التعدين و الميكانيك؛

-المنتجات البلاستيكية حيث أن استعمالها في توسع مستمر؛

-انتاج الأسمدة الذي يعد ضروريا لمواجهة الطلب المتزايد والتكثيف الضروري لاستعمال الأسمدة من أجل تطوير القطاع الزراعي في الجزائر. وحتى تكون الأسمدة ذات فائدة في الزراعة عموما ينبغي الحصول عليها بأدنى التكاليف؛

-يضاف لمجموعة المنتجات السابقة الذكر منتج آخر ذو أهمية قصوى وضروري لأي عملية استثمار وهو الإسمنت، باعتباره منتجا أو مادة تدخل في بناء جميع الإنشاءات والهياكل.

بعد تحديده لمجموعات المنتجات هذه يسجل Gerard Destanne De Bernis بعض الملاحظات منها⁽¹⁾:

⁽¹⁾ Christian Palloix, (1980): industrialisation et financement lors des deux plans quadriennanx (1977-1970) avec tiers monde, (n=° 83) , juillet , septembre , p 532.

⁽¹⁾ سعدون بكبوس ، المصدر سبق ذكره ، ص ص 139-140.

-ضرورة توفر آجال انجاز معتبرة من أجل إقامة هذا النوع من الصناعات التي تعد صناعات عصرية واستحداثها يتطلب ذلك؛

-يمكن الإعتماد على طاقة الغاز الطبيعي ، في استحداث هذه الصناعات باعتبار أن الإقتصاد الجزائري يتميز بهذه الخاصية ، وأن الأبحاث العلمية في ميدان الطاقة أكدت إمكانية الاعتماد على طريقة تمويل الصناعات بالغاز الطبيعي ، إضافة إلى إقامة صناعات ينحصر موضوع نشاطها في إنتاج مشتقات كيميائية من الغاز الطبيعي؛

-إن الجزائر والاقتصاد الجزائري على وجه الخصوص بإمكانه استبعاد فكرة الإنطلاق من لا شيء، بل العكس سينطلق بالإمكانات المتاحة في بعض الصناعات القائمة، لصناعة الإسمنت بحيث ينتج حوالي مليون طن سنويا، صناعة الفولاذ حوالي 30.000 طن سنويا، وصناعة الأسمدة الفوسفاتية ، ويمكن تدعيمها بمصانع أرزيو للأسمدة الأوروبية. إذا فالإقتصاد الجزائري، بعيد كل البعد عن فكرة الإنطلاق من الصفر ، حسب *G.D.De Bernis* وفي جميع الأحوال فإن هذه الصناعات سوف تؤدي وظائف اقتصادية محددة ، تتجاوز تلك الوظيفة الأولية اتجاه الزراعة الجزائرية، سوف تشكل هذه الصناعات النسيج الصناعي الذي يبني المراحل اللاحقة للصناعة الجزائرية ، ويكمل *G.D.De Bernis* قائلا أن هذه الصناعات ستجرح في تحقيق البناء المذكور بطريقتين مختلفتين ، ولكنهما طريقتين تتميزان بنفس الفعالية:

• صناعة الحديد والصلب وصناعة الأسمدة، تعان صناعتين منتجتين للرأسمال الحقيقي؛

• أما صناعة الأسمدة فإنها قد لعبت دورا تقليديا مميذا بإحداثها لآثار جذب ضمن مجموع الصناعات الكيميائية، وذلك في مراحل مختلفة، مكونة بذلك آثار إيجابية متتالية كما أفترحها *Hirshman* في نظريته للنمو غير المتوازن و التي أوردها في كتابه *la stratégie du développement économique* الذي نشر في سنة 1958.

وعلى هذا الأساس فإذا كان التصنيع ضروريا للتقدم في أساليب الإنتاج السائدة فإن نجاح التصنيع لا يمكن تحقيقه إلا إذا توفرت شروط ومن بينها تحقيق نمو وتقدم في الإنتاج ومستوى الإنتاجية الزراعية، أي أن التقدم الصناعي يجب أن يصاحبه تقدم زراعي في نفس الوقت. والعوامل التي تحتم الاهتمام بهذا القطاع يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ عبد اللطيف بن اشنهو، الهجرة الريفية في الجزائر، ص 23.

-تمويل عملية التصنيع تتوقف على حجم الفائض الزراعي الذي يستطيع ذلك القطاع أن يولده ويجعله متاحا خارج الزراعة. فازدياد حجم الاستثمار في الصناعة ومن ثم التشغيل بها سوف يؤدي الى دفع أجور للعاملين في القطاع الصناعي، ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع الأجرية وهي السلع التي يصرف عليها العمال اجورهم -فاذا لم يكن هناك عرض كاف من هذه السلع الاجرية فسوف يعني ذلك ارتفاع اسعارها ومن ثم تولد حرك تضخمية تضر بعملية التصنيع. ومن حيث ان معظم السلع الاجرية هي من ناتج القطاع الزراعي فان هذا يتطلب ان يكون لدى القطاع الزراعي فائضا يكفي لسد احتياجات العاملين في الاستثمارات الصناعية والانشطة الاخرى؛

-يعتبر القطاع الزراعي هو المصدر الرئيسي للقوة العاملة من القطاع الصناعي، اذ تستمد الصناعة حاجتها من القوة العاملة من القطاع الزراعي، ويتطلب هذا في قدرة ذلك القطاع توفير احتياجات الصناعة من القوة العاملة، ومن ثم فانه ينصب الفائض من القوة العاملة من القطاع الزراعي، فان الزيادة المستمرة في احتياجات القطاع الصناعي لا يمكن مقابلتها من القطاع الزراعي إلا بارتفاع مستمر في الإنتاجية الزراعية وبإعادة تنظيم ذلك القطاع بما يسمح بالاستغناء عن إعداد متزايدة من القوة العاملة الزراعية؛

-يعتبر القطاع الزراعي في بداية عملية التصنيع السوق الرئيسي للمنتجات الصناعية ومن ثم فان نمو وتوسع القطاع الصناعي يتوقف على قدرة القطاع الزراعي في استيعاب منتجات الصناعة بمعنى ازدياد الإنتاجية فيه، فزيادة القدرة على الإنتاج تعني زيادة القدرة على الشراء؛

- يمثل القطاع الزراعي المصدر الرئيسي لحصيلة الصادرات وبالتالي حصيلة النقد الأجنبي في بداية عملية الإنماء الاقتصادي، ويمثل حجم حصيلة النقد الأجنبي قيدا رئيسيا على حجم الاستثمارات الصناعية التي يمكن إجراؤها ذلك أن مكونات الاستثمار في قطاع الصناعة وبصفة خاصة المعدات و الآلات يتم استيرادها من الخارج، وتتوقف الطاقة الاستيرادية على حجم حصيلة الصادرات أساسا. وتتطلب هذه الحقيقة ضرورة توجيه الجهود نحو رفع الإنتاجية الزراعية وبالتالي تخفيض نفقة الإنتاج في القطاع الزراعي حتى يمكن توسع الصادرات وبالتالي زيادة حصيلة النقد الأجنبي.

ونتيجة للعوامل السالفة الذكر أصبح متفق عليه عامة إن وضع سياسة فعالة للتنمية الريفية شرط أساسي ومطلق لنجاح سياسة التصنيع.

وعلى هذا الأساس أكد المسؤولون عن الصناعة بالجزائر، ان على هذا القطاع أن يساهم بالإضافة إلى تحقيق التوجه الداخلي للاقتصاد، إن يعمل على تحديث كل القطاعات الدائمة وخاصة الزراعة، وذلك بتزويدها بالسلع التي تحتاجها من أجل رفع إنتاجية العمل، وانطلاقا من هذا يرى *DE BERNIS* أن الصناعات المولدة لصناعات أخرى تعمل على تحديث الزراعة، بمعنى تساعد على تحقيق التقدم على صعيدين اثنين:

-**التقدم في تنظيم العمل:** بمعنى إعادة تبلور هياكل الإنتاج وهذا بإدخال تقنية جيدة، والتأكيد على العمل الجماعي وتطور التعاونيات المساهمة في تكوين رأس المال وإنماء الوظائف الإنتاجية، وسيؤدي هذا التقدم في التنظيم إلى رفع الإنتاجية، خصوصا عندما يتمكن الفلاح من الحصول على عدد المواد الوسيطة والتجهيزات الصناعية؛

-**التقدم في الآلات:** والأمر يتعلق هنا بالآلات الفلاحية والأسمدة والمواد البلاستيكية والاسمنت، ينبغي أن لا تستورد هذه المواد، لان ارتفاع كلفة نقلها تزيد من صعوبة الحصول عليها، و على هذا الأساس يبدو أن إنتاجها في عين المكان أمر ضروري، ونظرا لهذا الطلب تسهل الزراعة في إقامة صناعة بحيث تشكل من جهة منفذا لها ومن جهة أخرى تساهم في تمويلها جزئيا بفضل تعبئة الفائض الذي تنتجه الفلاحة أثناء العملية الأولى (يمكن الحصول على هذه التعبئة عن طريق الجباية والادخار).

إن القطاع الصناعي لم يوجه فقط نحو التصدير، بل يساهم في تحديث الزراعة أين الكثافة العمالية أكبر، فتطوير الزراعة يعني خلق منافذ للصناعة، و تحقيق فائض زراعي ومنه تمويل التنمية الصناعية ذاتها، و لفتح منافذ للصناعة لابد من رفع مستوى الدخل للسكان وهذا يتطلب بدوره رفع إنتاجية العمل و لرفع إنتاجية العمل وجهت الصناعة لتزويد الزراعة بالمدخلات الضرورية⁽¹⁾:

- فالمحروقات بسعر منخفض تشكل قاعدة طاقوية؛

- الأسمدة مشتقة من المحروقات أو من الفوسفات؛

- مشتقات المحروقات توفر أيضا منتجات مقاومة الطفيليات النباتية و المواد البلاستيكية كأنايب الري؛

- الصناعة الحديدية توفر وسائل الإنتاج للزراعة.

إذن من الناحية النظرية توجيه مخرجات الصناعة كمدخلات للزراعة ينتظر منها إحداث آثارا ايجابية من حيث زيادة الفائض الزراعي، الزيادة في دخول الفلاحين مما يدفعهم لزيادة استهلاكهم لمنتجات الصناعة، توفير مناصب الشغل و خفض معدل البطالة و النزوح الريفي نحو المدن و الهجرة إلى الخارج.

⁽¹⁾ عبد الله بلوناس، (2004-2005)، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة الى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نفود ومالية، جامعة الجزائر، ص 36.

إنطلاقاً من هذا فإن الصناعة المقترحة ستزود الزراعة بمنتجات تحتاجها، الأمر الذي يؤدي إلى رفع إنتاجية العمل بالقطاع الزراعي، كما يتم تزويد فروع صناعية أخرى بهياكل تشكل قواعد إنشائها، خلال هذا الوقت يرتفع مستوى معيشة أغلبية السكان، والفلاحون يستفيدون من تحسن الإنتاجية الناجم عن إصلاح الهياكل الاجتماعية وتهيئة الرأسمال العقاري وآثار المنتجات حاملة التقدم. كذلك وفي هذا الوقت بالذات سيعرف سكان المدن تخفيضاً للضغط على مناصب الشغل، وتحسناً معتبراً في مستوى الإستهلاك وبتكلفة متدنية. كما أن تقدم الزراعة الناجم عن توفر المنتجات الوسيطة المتأتية من الصناعة، سوف يحول الفلاحين إلى مستهلكين للمنتجات الصناعية الإستهلاكية. في هذه اللحظة بالذات تكون أشغال بناء الهياكل قد تمت وبالتالي يتبقى العمل على إعادة دمج العمال الذين عملوا على إنجاز هذه الهياكل ضمن الصناعة. بذلك تكون هذه الصناعة قد كونت رأسمالها الحقيقي وعمالها ومستهلكي منتجاتها، وعليه فإمكانية تحقيق توسع جديد في الصناعة ضمن قطاع جديد تصبح ممكنة. بعد هذا التوصل والتلاحق بين الصناعة و الزراعة من جهة وبين الصناعة وفروعها الجديدة من جهة ثانية، فإنه يكفي الاستمرار في العمل من أجل تنمية مختلف القطاعات باحترام التناسب الموجود بين هذه الفروع، عندئذ لم يعد الكلام عن مشكل التخلف بالكيفية التي كانت سائدة، وعندها أذن نقلت الجزائر من قبضة ظاهرة التخلف، بحيث يرتفع مستوى معيشة أفراد المجتمع آنياً، وفي نفس الوقت يتم بناء مستقبل البلاد في الأجل الطويل، حيث يمر هذا البناء حتماً عبر ارتفاع إنتاجية العمل. لذلك فالتصنيع يضمن ارتفاعاً مستمراً في مستوى الإستهلاك ويبحث عن ضمان أعلى مستوى ممكن للتشغيل⁽¹⁾.

هذه هي وجهة نظر Gerard Destanne De Bernis فيما يتعلق بعملية التصنيع المقترحة لتنمية الاقتصاد الجزائري، ويعتقد أن أصحاب القرار السياسي وبالتالي الاقتصادي قد حاولوا تجسيد هذه النظرة. كما يمكن تأكيد قناعتهم بهذه الأفكار، وقد تمّ عملهم في هذا الاتجاه ابتداءً من سنة 1965، غير أن طبيعة هذه النظرة من حيث البعد الزمني والمشاكل المترابطة للمجتمع الجزائري قد حال جميعها دون تحقيق الأهداف الموضحة وفقاً لهذه النظرة⁽²⁾.

(1) سعدون بوكبوس، المصدر سبق ذكره، ص ص 140-141.

(2) المصدر نفسه، ص 141.

خلاصة

اتصل هذا الفصل بالتركيز على بعض النظريات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية بأقطارها، من بين هذه النظريات نظرية النمو المتوازن لـ *Nurkse* والتي تعد امتداداً لنظرية الدفعة القوية لـ *Rosentien Rodan* وتتطلب نظرية النمو المتوازن تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية و بينها وبين الصناعات الرأسمالية إلا أن ذلك يتطلب موارد مالية و بشرية ضخمة لتحقيق هذا التوازن و هو ما لا يتوفر في الدول النامية بالقدر الكافي و هو من أهم النقائص التي أغفلتها هذه النظرية، أما نظرية النمو غير المتوازن التي كتب فيها العديد من الإقتصاديين بصيغ مختلفة و هم *François Péroux* بنظرية أقطاب أو مراكز النمو، و *Rostow* بنظريته مراحل النمو بتركيزه على الأنشطة التي تلزم لتحول المجتمع من مرحلة لأخرى، و أخيراً *Albert Hirschman* بنظريته و صيغة النمو غير المتوازن و التي ركز فيها على تطوير أفكار *François Péroux*، و تتركز أفكار هذه النظرية كون أن تتمركز الدفعة القوية في قطاعات أو صناعات استراتيجية أو رائدة و الصناعات الأخرى مكملتها لها، حيث أنه يجب التركيز على القطاعات التي لها قوة الدفع للأمام و الخلف، إلا أهم انتقاد وجه لهذه النظرية هو صعوبة تحديد القطاعات التي تتمتع بدرجة عالية من الترابطات الأمامية و الخلفية و هذه النظرية أيضاً تفوق قدرات الدول النامية.

بالإضافة إلى نماذج التغيير الهيكلي و ثورة التبعية الدولية حيث تركز الأولى بنماذجها المختلفة على الآلية التي تحول بها الاقتصادات المتخلفة هيكلها الحالية من التركيز الشديد على الزراعة و القطاعات التقليدية إلى المزيد و التركيز على القطاع الصناعي والاقتصاد الخدمي، أما ثورة التبعية الدولية بنماذجها الثلاث (نموذج تبعية الاستعمار، نموذج المثل الكاذب و فرضية التنمية الثنائية) فتري أن الدول النامية محاصرة بالعديد من العراقيل المؤسسية، السياسية و الاقتصادية سواء المحلية أو الدولية ووقعها في تبعية الدول الغنية.

أما الجزائر كغيرها من الدول النامية والتي اقتدت بتجارب الدول الصناعية المتطورة في مجال التنمية الاقتصادية، فقد اتبعت نموذج الصناعات المصنعة و أقطاب النمو في الفترة الممتدة ما بين 1965-1979 ويعتبر كل من *François Péroux* و تلميذه *Gérard Destanne De Bernis* بمثابة المنظرين الرئيسيين

لإستراتيجية التصنيع في الجزائر، فقد أعطت هذه الأخيرة الأهمية القصوى للصناعة الثقيلة في برنامج التنمية مركزة على صناعة الحديد و الصلب ومنتجات التعدين و الميكانيك ، الصناعات الكيماوية (المنتجات البلاستيكية، إنتاج الأسمدة) لكونها تولد آثار تحريضية باستطاعتها أن تخلق في محيطها المباشر صناعات أخرى، إلا أن الواقع أثبت العكس وهذا ما سيتم تحليله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

قراءة في المسار التثموي

للصناعة الجزائرية خلال الفترة 1967-1999

تمهيد:

تعتبر سنة 1967 البداية الحقيقية لعملية تنظيم الاقتصاد والشروع في عملية التنمية التي اعتمدت على التخطيط كأسلوب لتوجيه الاستثمارات التنموية عبر المخططات وقد تم ذلك على فترتين بسبب طبيعة السياسات التنموية. ففي الفترة الأولى تم تطبيق استراتيجية الصناعات المصنعة ذات الكثافة الرأسمالية العالية، أما الفترة الثانية تم الاعتماد وان صح التعبير بعدم التوازن في توزيع الاستثمارات بين القطاعات و التركيز على الصناعة بهدف تحقيق التحرر التدريجي لميكانيزمات التبعية. وجاء هذا الفصل كمحاولة لتحليل المسار التنموي للصناعة كقطاع في الجزائر ومعرفة نقاط قوته وضعفه.

المبحث الأول: الصناعة الجزائرية 1962-1979

الإستراتيجية الجزائرية للتنمية بعد الاستقلال وضعت التصنيع شرط أساسي للتنمية الاجتماعية وأوجدت قاعدة صناعية قوية، وهذه الإستراتيجية كانت الاختيار الذي يهدف إلى التخلص تدريجيا من استيراد سلع التجهيز مع التكامل الصناعي الذي يعتمد على الصناعات القاعدية وتوفير الأجهزة الضرورية للزراعة لتمكين الاقتصاد الوطني من الوصول إلى حالة الاستقلالية الغذائية.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية 1962-1966

بسبب خصوصية بنية الاقتصاد الجزائري التي تتضح فيها سمة التبعية نتيجة الظروف التاريخية ومظاهر التقسيم الدولي للعمل، وجود قطاع متطور نسبيا وقطاع تقليدي متخلف ولهذا لا بد من ذكر أهم المعالم التي اتسم بها الإقتصاد خلال هذه المرحلة 1962-1966.

1- الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال:

كان الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962 وضعا صعبا للغاية حيث أن سبع سنوات من الحرب والتخريب الاستعماري دمرت بموجبه البنية التحتية والهياكل الاقتصادية لاسيما سنوات 1961/1962 و سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها منظمة الجيش السري المنتمية للمعمرين، و قد تدهورت الحالة الاقتصادية خلال هذه المرحلة و زادت تعقيدا و تجلى ذلك في ما يلي:

- اقتصاد متخلف غير متكامل توضحه العلاقة الضعيفة بين الزراعة والصناعة واتسامه بغياب الإستثمارات القاعدية التي تختص في صناعة السلع الإنتاجية والمنتجات نصف المصنعة، وكذا الغياب شبه الكلي للطلب المتبادل ما بين الفروع الصناعية المختلفة على السلع التي تنتجها؛

- اقتصاد تابع للخارج وخاصة لفرنسا؛

- نقص الإطارات الوطنية، ضعف مستوى المعيشة، ظاهرة البطالة... الخ، حيث غادر ما يقارب مليون إطارا تقنيا أوربيا الجزائر قبيل إعلان الاستقلال مما ترك فراغا كبيرا في الإطارات والعمال

المحترفين، منها حوالي 50000 إطارا من المستوى العالي و 35000 إطارا متوسطا و 100000 عاملا ومستخدمًا⁽¹⁾؛

- البنية التحتية: تميزت شبكة الطرقات المعبدة التي تركتها فرنسا حوالي 10.000 كلم، 4.300 كلم من السكك الحديدية، 20 مطارا، 600 كلم من الخطوط الكهربائية، و إضافة إلى منشآت أخرى كميناء الجزائر، شبكة التوزيع التجارية و المؤسسات المصرفية. فكل هذه الهياكل القاعدية معدة لخدمة حاجات الإحتلال و لتسهيل إستغلال الموارد الوطنية لصالح الدولة المحتلة سابقا و لصالح رعاياها⁽²⁾؛

من بين المظاهر التي عرفها الإقتصاد الجزائري أيضا⁽³⁾:

- تحويل الأموال و المدخرات من قبل المعمرين حيث قدرت قيمة الأموال المحولة للخارج بـ 500 مليون فرنك فرنسي شهريا سنة 1962، و في جوان من نفس السنة تم تحويل ما قيمته 750 مليون فرنك فرنسي من الجزائر إلى فرنسا عبر القنوات البنكية، ناهيك عن التحويلات غير البنكية؛

- انجر عن رحيل المعمرين الذين كانوا يعملون على تسيير الآلة الاقتصادية و الإدارة العمومية و توقف الكثير من الاستثمارات، إلى تراجع الإنتاج الصناعي بشكل واضح باستثناء القطاع البترولي، فما بين 1962-1963 تم غلق أكثر من 100 مؤسسة صناعية، كما توقف عن النشاط أكثر من 1400 مؤسسة من مجموع 2000 مؤسسة صناعية بسيطة، و بموجب ذلك انخفض الإنتاج الصناعي ما بين 1960-1963 بنسبة 35% و في نهاية 1963 بلغت نسبة الانخفاض 55%؛

- وجود حوالي ما بين (11-12) مليون جزائري تتهددهم المجاعة، مليوني فلاح خرجوا من سجون الاستعمار، 70% من السكان العاملين في حالة بطالة؛

- فجر الاستقلال كانت الزراعة و الخدمات تمثل 73% من إجمالي الإنتاج، و 20% من الإنتاج الصناعي تمثل مدخلات للصناعات الثقيلة، في حين نجد الصناعة الغذائية المعتمدة على التحويل البسيط لمنتجات القطاع الزراعي تستحوذ على 45% من إجمالي الإنتاج للقطاع الثانوي.

(1) Ahmed Henni, (1991): Economie de l'Algerie indépendante, ENAG Algerie, P 26.

(2) Ahmed Henni, op.cit, p 26.

(3) أحمد هني، (1993): اقتصاد الجزائر المستقلة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 22.

2- سياسة الجزائر خلال الفترة 1962-1966:

أمام هذا الواقع الصعب لم يكن أمام القادة الجزائريين آنذاك سوى الاحتفاظ بالأجهزة الموروثة عن العهد الاستعماري: من مسيرين، و قوانين و مراسيم و ممارسات كانت قائمة قبل الاستقلال، و منه جاءت سياسة

الجزائر خلال هذه الفترة منصبه على ما يلي⁽¹⁾:

- اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نظام التخطيط المركزي، وحاولت إقامة قاعدة صناعية صلبة بإنشاء المؤسسات الوطنية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وكان المساهم الوحيد آنذاك في هذه المؤسسات هو الدولة، باحتكارها لمجمل الأنشطة الاقتصادية، حيث كان الهدف وضع إستراتيجية تؤمن استغلال الموارد الوطنية بصفة عقلانية و انتهاج أساليب تنمية تعتمد على الذات؛

- الإبقاء على الوضع الموروث عن الاستعمار و تركيز الجهود لتأمين معيشة 12 مليون جزائري مهددون بالجوع؛

- محاولة إيجاد حلول لعدة تناقضات كالبطالة و توفر الأراضي الزراعية، التناقض بين الصفة الاستعمارية للاقتصاد الجزائري و بين حاجيات المواطنين؛

- محاولة الاستفادة من الامتيازات المقدمة من طرف الحكومة الفرنسية بناء على ما تم في اتفاقيات أيفيان؛

- بالإضافة إلى ذلك برزت إرادة قوية لفرض رقابة إدارية على النشاط الاقتصادي، و احتكار الدائرة المالية و دائرة التخطيط باعتبارهما مجالاً حيوياً لممارسة السلطة الاقتصادية، أي التوجه نحو ميكانيزمات التخطيط المركزي ليس فقط لوظائف الاستثمار و لكن حتى وظائف الإنتاج والتوزيع التجاري، فالدولة هي أكبر مستثمر، أكبر مستهلك، أكبر مشغل وأول بنكي في البلاد، وفي هذا الإطار تم الإعلان عن الأملاك التي تركها المعمرين " أملاك شاغرة" و منح إدارتها سواء للجهاز الإداري (الأملاك العقارية غير الزراعية) أو للعمال الذين يشتغلون فيها (الوحدات الصناعية و الزراعية والتجارية)، و هكذا ظهر نظامان في إدارة الوحدات الاقتصادية:

(1) عيد الله بلوناس، المصدر سبق ذكره، ص 25 .

- التسيير الذاتي للمزارع و الوحدات الصناعية الصغيرة الحجم التي تركها المعمرون تقدر بحوالي 330 مؤسسة بمجموع 3000 عامل في سنة 1964، و تخص الصناعات الغذائية، مواد البناء، المحاجر وصناعة الخشب و عدد محدود من الوحدات في مجال الصناعات الحديدية و الميكانيكية و الكهربائية (مراسيم 1963 حول التسيير الذاتي)⁽¹⁾؛

- إنشاء دواوين وطنية مثل الديوان الوطني للحبوب، الديوان الوطني للتجارة، و الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي يضمن تموين كل الأملاك المسيرة ذاتيا بمدخلات الإنتاج و تسويق منتجاتها، الديوان الوطني للتوزيع الذي يمثل احتكار الدولة لعملية الاستيراد لقائمة واسعة من المنتجات و احتكار التصدير لبعض المنتجات الأساسية؛

- إنشاء شركات وطنية، سواء على أساس هياكل موجودة سابقا مثل شركة الكهرباء و الغاز و الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات؛

- من ناحية أخرى و بفضل التمويل الخارجي، أنشأت الدولة مشاريع إنتاجية في قطاعات النسيج، الجلود، المواد الغذائية، في إطار مخطط استعجالي للتنمية الصناعية 1962 إلا أن الركود الاقتصادي العام لم يسمح بنموها، و عموما يمكن القول أن هذه الفترة تميزت بتعايش أربع قطاعات ضمن الصناعة الجزائرية هي:

- قطاع التسيير الذاتي المتكون من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي كانت ملكا للمعمرين، والذي واجه العديد من المشاكل منها ما يخص التمويل، نقص الموارد البشرية المؤهلة، التموين، التسويق وعدم رغبة الدولة في الاستمرار في هذا النوع من التسيير، و لذلك انتقلت مجموع الوحدات المسيرة ذاتيا تدريجيا تحت رقابة الشركات الوطنية بعد إنشاء القطاع العام، ففي سنة 1973، أصبح القطاع الصناعي المسير ذاتيا يمثل اقل من 0.3 % من اليد العاملة الإجمالية⁽²⁾؛

- قطاع خاص أجنبي ممثلا في الشركات الفرنسية التي كانت لها فروع في الجزائر بالإضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في حقول البترول و الغاز؛

⁽¹⁾ Mohamed Liassine, (2001): les stratégies de développement de l'Algérie, in revue : in Commentaires, (N0 124), paris, p 24.

⁽²⁾ عبد اللطيف بن آشنهو، (1980): التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

- قطاع خاص وطني ناشئ للمقاولين الجزائريين الخواص، لا يحظى بدعم السلطات العمومية، " فصدور قانون الاستثمارات سنة 1963 مثلا كان يتعلق فقط بالاستثمارات الأجنبية، و هو ما يعني ضمنا منع الاستثمار الخاص الوطني، و في نفس السنة تم تعيين مندوبين عن الحكومة في كل شركة خاصة بهدف التحضير لإدماجهم في نظام التسيير الذاتي"⁽¹⁾؛

- كما عملت السلطات الجزائرية إلى تأمين الأملاك الاستعمارية التي لم يتركها أصحابها مثل تأمين الأراضي الزراعية و المناجم سنة 1963، ثم الشركات البترولية الأنجلوسكسونية والجزائرية في الرقابة على السياسة النقدية و المالية و ذلك بإنشاء البنك المركزي 1963، الدينار الجزائري 1964، فرض رقابة على الصرف مع منطقة الفرنك ابتداء من أكتوبر 1963 و عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، الرقابة على التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: الصناعة الجزائرية خلال الفترة (1967-1979)

عرفت هذه المرحلة ثلاث مخططات تنموية كانت متبوعة بسنتين انتقالييتين وما ميز هذه الفترة هو التركيز على الصناعة وإعطائها أهمية كبيرة بالمقارنة مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى.

1- محتوى المخططات التنموية الثلاث:

بادرت الدولة خلال هذه الفترة إلى الاهتمام بتمويل الاستثمارات التي حملتها الخطة الثلاثية الأولى لسنة 1967 وذلك من أجل النهوض بمختلف القطاعات، وبناء اقتصاد قوي للخروج من دائرة التخلف والتبعية، وتوفير العدالة الاجتماعية لمواطنيها⁽²⁾، وتميزت هذه الفترة بالأحداث التالية⁽³⁾:

- بروز القطاع الصناعي العمومي وتمثل في مجمل المؤسسات التي ورثتها بعد الاستقلال؛

- إنشاء عدد من الدواوين سنة 1962 (كالديوان الوطني للتجارة، الديوان الوطني للسياحة، الديوان الوطني للتبغ والكبريت، الديوان الوطني للصيد)؛

⁽¹⁾ Mohamed Liassine , op.cit , p25.

⁽²⁾ أحمد هني، المصدر سبق ذكره، ص 22.

⁽³⁾ لمزيد من الإطلاع أنظر: محمد الصغير بعلي، (1992): تنظيم القطاع العام في الجزائر -استقلالية المؤسسات-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- عملية التأميم التي اقتصررت في بداية الاستقلال على الوحدات التجارية والحرفية الصغيرة التي تركها المستعمر وكذا الأراضي الزراعية، ثم توسعت لتشمل القطاعات الإستراتيجية كالتجارة الخارجية، المحروقات والبنوك؛

- على المستوى المالي أنشأت عدد من البنوك التي اعتبرت آنذاك ضرورة ملحة لتوفير الموارد المالية اللازمة للنهوض بالاقتصاد وتمويل قطاعاته، حيث تم إنشاء البنك المركزي سنة 1962 للإشراف على إدارة القروض واحتكار إصدار النقود و الصندوق الجزائري للتنمية سنة 1963 الذي أصبح فيما بعد البنك الجزائري للتنمية، وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 1964 لجمع إيداعات الأفراد وتجنيدھا لخدمة مصالح التطور، بالإضافة إلى ظهور ثلاثة بنوك تجارية وهي البنك الوطني الجزائري سنة 1966 والقرض الشعبي الجزائري سنة 1966 والبنك الخارجي الجزائري سنة 1967؛

- إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (Sonatrach) سنة 1964.

كما عرفت هذه المرحلة مخططين هما المخطط الرباعي الأول (1970-1973) و المخطط الرباعي الثاني (1974-1979)، حيث حدد الأول اتجاهات التخطيط الجزائري الموجه نحو الصناعات الثقيلة (لكونها تحرض على ظهور صناعات أخرى تلقائياً، و تمدھا بالمواد الأولية ووسائل الإنتاج) والمحروقات واتسم هذا المخطط بالخصائص التالية⁽¹⁾:

- يعتبر أول خطة اقتصادية شاملة في الجزائر و بداية فعلية للتخطيط على النمط الاشتراكي، فالجماعات المحلية، الشركات العمومية و الوزارات الوصية بالتنسيق مع كتابة الدولة للتخطيط تضبط المشاريع الاستثمارية و تحدد وزارة المالية معدل الاستثمار، و تعتمد عدة معايير في اختيار المشاريع مثل القيمة المضافة، الشغل(الذي يعد هدف أساسي للخطة)، التوازن الجهوي، بينما تستبعد المردودية المالية لأنها في نظر المخطط تمثل معياراً برجوازيًا؛

(1) أحمد هني، (لا توجد سنة النشر): المديونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 76.

- كان حجم الاستثمارات الإجمالية تقريبا ثلاث مرات حجم استثمارات الخطة الثلاثية، كما أنها اعتمدت على التمويل الذاتي بالدرجة الأولى؛

- حدد المخطط معدل نمو سنوي مرتفع يقدر ب 9% من الناتج المحلي الإجمالي؛

- رفع مستوى المعيشة للسكان عن طريق دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك ومراقبتها و محاربة الاستهلاك الطفيلي و توجيه الاستهلاك العام و الخاص.

أما المخطط الرباعي الثاني فهو عبارة عن استمرار للمخطط السابق و تميز بالخصائص التالية:

- يبقى التصنيع في هذه الخطة أحد العوامل الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية، حيث استحوذت الصناعة والطاقة على نسبة 61% من مجموع الاستثمارات؛

- اهتم بالجانب الاجتماعي من حيث توفير مناصب الشغل و زيادة فرصه، إجبارية التعليم، مجانية العلاج...الخ؛

- زيادة مبلغ الاستثمارات بشكل كبير نتيجة ارتفاع أسعار النفط باعتباره المصدر الرئيسي لتراكم رأس المال، حيث تكثف إنتاج النفط بشكل واسع منتقلا من 22.8 مليون طن سنة 1963 إلى 63 مليون طن سنة 1979، كما تطورت الاستثمارات العمومية في كثير من القطاعات و الفروع، إذ ارتفع معدل الاستثمار الخام من متوسط 35% سنة 1970 إلى 46% من الناتج الداخلي الخام ما بين (1978-1979)⁽¹⁾.

أما أهداف الخطة فهي⁽²⁾:

- تحقيق معدل نمو للناتج الداخلي الخام بحوالي 46% أي بمعدل سنوي يبلغ 11.5% و هو أعلى من المعدل السابق للخطة السابقة؛

(1) أحمد هني، المديونية، المصدر سبق ذكره، ص 80.

(2) عيد الله بلوناس، المصدر سبق ذكره، ص 30.

- المساهمة بشكل أوسع في إيجاد المزيد من فرص العمل، لذا تم تخطيط إنجاز وحدات توفر مناصب عمل تزيد عن 100000 منصب عمل سنويا؛

- تنمية وتوسيع إمكانيات التراكم لضمان التمويل بالمصادر المالية المحلية لذا تم التركيز على صناعة المحروقات؛

- تلبية الطلب المحلي للمواد الأولية الصناعية أكثر بهدف تحقيق الاندماج و التكامل الاقتصادي (إنتاج الفولاذ، أدوات البناء...)

- برمجة إنجاز حوالي 500 وحدة صناعية في هذه الفترة بهدف إحلال الواردات (صناعة النسيج، الصناعات الكهربائية و الالكترونية...)

لعل الجدول أدناه والملحق رقم (01) يلخصان المخططات الثلاث السابقة من حيث الفترات، الأهداف الرئيسية والوسائل وحجم الاستثمار المقرر، كما يوضحان الأهداف العملية التي وضعت لتجسيد الهدف الاستراتيجي المتمثل في التنمية التي تركز على عملية التصنيع.

حجم الاستثمارات و أولويات المخططات التنموية خلال الفترة(1967-1977)

الخطة	الهدف	القطاعات المستهدفة والأدوات	حجم الاستثمار المخطط (مليار دج)	الانجاز
الثلاثي الأول 1967-1969	-الرغبة في بناء جهاز إنتاجي.	-استثمارات إنتاجية مباشرة: *صناعة *زراعة -استثمارات شبه إنتاجية: 4 % *تجارة *نقل ومواصلات -استثمارات غير إنتاجية: 22 % *بنية تحتية اقتصادية؛ *بنية تحتية اجتماعية .	9.7	-معاملات الانجاز : 0.97، 0.78، 1.27 على التوالي. -تطور معتبر للعامل الاجتماعي والفني بسبب الحاجة والرغبة وبساطة المتطلبات الفنية.
الرباعي الأول 1970-1973	-تطوير جهاز إنتاجي يعتمد على التصنيع.	-التركيز على إنتاج وسائل الإنتاج *إنتاج موضوعات العمل؛ *تطوير الصناعة الاستخراجية؛ *فرع صناعات المحروقات كمصدر وحيد للعملة الصعبة.	36.7	-تطور الاستثمارات من حيث الحجم: * زيادة PIB؛ * زيادة العمالة والإنفاق. -تحسن المعاملات الفنية لوسائل الإنتاج والتشغيل.
الرباعي الثاني 1974-1977	-تحقيق قفزة استثمارية كمية ونوعية؛ -اعتبار سياسة التصنيع محرك للتنمية الشاملة؛ -تطوير القاعدة المادية للمجتمع وإلغاء العلاقات الاستغلالية المركزية (الزراعة) وضمان مجانية الخدمة العمومية.	-وزن القطاع المنتج 74 % من إجمالي الاستثمارات؛ -التعاون مع دول العالم الثالث؛ -دعم التغيرات الاجتماعية وتجنيد العمال بهدف انجاز التنمية؛ -اعتبار الاستثمار متغير مستقل والإنتاج، الدخل القومي، التشغيل والاستهلاك متغيرات تابعة له.	120.8	-تجاوز القطاع الصناعي التقديرات في انجازاته.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على:

- عماني لمياء، (2010-2011)، وضع السياسة الوطنية الراهن في الدول النامية في ظل العولمة المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 276.

2- A.Benachenhou, (1982) : l'expérience algérienne de planification et de développement (1962-1980), Algérie: opu, p 48.

لكن الأهمية التي أوليت للصناعات الثقيلة تتضح أكثر من خلال التعرض لحصتها من الاستثمارات العمومية كما هو مبين في الجدول أدناه والملاحق (02)، (03)، (04)، (05):

الجدول رقم (02):

الاستثمار الصناعي من مجموع الاستثمارات العمومية

خلال الفترة (1964-1977)

الوحدة: %

السنوات والمخططات	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1973/1970	1977/1974
نسبة الاستثمارات الصناعية العمومية	13.5	18.7	25.4	38	49	58	45	43.5

المصدر: التقرير العام للمخطط الرباعي الثاني M.P.A.T، 1979، ص 98.

إن القطاع الصناعي كان يحتل الريادة من حيث الاستثمارات العمومية التي يتلقاها بنسب مرتفعة منذ سنة 1964 إلى غاية 1969 لتستقر في حدود 45% خلال المخططين الرباعيين الأول (1973/1970) والثاني (1977/1974) وهذا بسبب الاستثمارات التي قامت بها الدولة في قطاعات أخرى كالزراعة.

إن هذه الأولوية المتاحة للصناعة تعرف اختلاف من حيث نسب توزيعها على القطاعات الصناعية فالمحروقات تتلقى أكبر حصة إضافة لصناعة الحديد والصلب وكذا الميكانيك أي الصناعات الثقيلة وبصفة أقل الصناعات الغذائية والنسيجية وهذا ما يبينه الجدول رقم (3).

الاستثمارات الموزعة عبر مختلف القطاعات ومقدار انجازها خلال

المخططات الإنمائية الثلاث (1977-1967)

المخططات		المخطط الثلاثي 1969-1967				المخطط الرباعي الأول 1970-1973				المخطط الرباعي الثاني 1974-1977			
		التوقعات		الانجازات		التوقعات		الانجازات		التوقعات		الانجازات	
		%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ
الصناعة	5.400	48.73	4.750	52.06	12.400	44.80	17.653.4	53.55	48.000	43.55	64.710	57.7	64.710
الزراعة	1.869	16.86	1.606	17.60	4.140	14.95	4.990.5	15.14	12.005	10.90	5.825	5.19	5.825
القاعدة الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية	3.812	34.40	2.768	30.33	11.144	40.25	10.317.8	31.30	50.252	45.60	41.555	37.9	41.555
المجموع	11.081	100	9.124	100	27.684	100	32.961.7	100	110.257	100	112.092	100	112.092

المصدر:

1-Rapport du 1^{er} plan quadriennal 1970-1973.2-Rapport du 2^{ème} plan quadriennal 1974-1977.

3-La révolution industrielle : Faits et perspectives juin 72 Alger, p p 154-155.

4-A.Benachenhou, op.cit, p 49.

من الجدول أعلاه والخاص بتوزيع الاستثمارات خلال المرحلة الأولى من عملية التنمية والتي كانت الدولة تسعى إلى توفير العملة الصعبة اللازمة لعملية تمويل التنمية، فإن 11 مليار دج من الاستثمارات التي كانت مبرمجة خلال المخطط 1969-1967 أنجز منها حوالي 9 مليار دج والمتبقي تكفل به المخطط الرباعي الأول 1970-1973، أما المخططين الرباعيين الأول والثاني على التوالي (1970-1973/1974/1977) كانت الاستثمارات المنجزة تفوق قيمة الاستثمارات المتوقعة، بالإضافة إلا أن 106 مليار دج خلال السنتين الانتقاليين 1978-1979 هذا يدل على عدم وجود استقرار في نظام الاستثمارات خلال تلك الفترة، الذي أدى بلا شك من جهة إلى خطورة في اتخاذ القرارات في ظل تضخم عالمي ومن جهة أخرى إلى اختلال التوازن العام لبنية الاستثمارات وعدم التحكم في جهاز التخطيط آنذاك.

أما بخصوص الاستثمارات الصناعية فقد خصص لها مبالغ هامة بلغت في 31 ديسمبر 1978 مقدارا إجماليا 247 مليار دج من مجموع إجمالي بلغ 454 مليار دج رصدت للتنمية، و بعبارة أخرى فقد حقق القطاع الصناعي 54.5% من المبلغ الإجمالي للاستثمارات ويمكن توضيح من خلال الجدول أدناه القيمة التي رصدت والاستهلاك وما بقي ينتظر من الانجاز خلال الفترة 1967-1978.

الجدول رقم (04):

القيمة المرصودة، الاستهلاك وما بقي ينتظر من الانجاز

خلال الفترة 1967-1978.

الوحدة: مليار دج

المقدار	مقدار المرصود	الاستهلاك	ما بقي ينتظر من الانجاز
فروع الصناعة			
المحروقات	110	63	47
الصناعات القاعدية	88	49	39
صناعات تحويلية	33	10	23
المناجم والطاقة	16	09	07
مجموع الصناعة	247	131	116

المصدر: جدول الإحصائيات لسنة 1967-1980 مديرية الاحصائيات والمحاسبة الوطنية سنة 1980.

إن ديناميكية الاستثمار الصناعي التي ساعدت على الرخاء المالي النسبي للبلاد خلال الفترة وضخامة الإمكانيات التي سخرت لها قد أدت في النهاية إلى اختلال بالتوازن في البنية العامة للاستثمارات وإلى فرض قيود على القطاعات الاقتصادية الأخرى سواء على مستوى الموارد أو على مستوى الوسائل المادية والبشرية على حد سواء، لأن التنمية المعتمدة على التصنيع كانت تهدف إلى بناء نظام إنتاج يلائم ظروف المرحلة وشعاراتها السياسية ولو على حساب الفلاحة وهذا باستخدام الريع البترولي والديون الضخمة.

2- تقييم تجربة التصنيع خلال الفترة 1967-1979:

سيتم تقييم تجربة التصنيع من خلال تحديد أهمية هذا القطاع في العملية التنموية خاصة المساهمة في ترقيّة القطاع الزراعي وأهم نقاط القوة والضعف به.

أ- أهمية الصناعة في العملية التنموية:

إن الاستثمار الصناعي خلال هذه الفترة قد جرد من كل فعالية وانسجام بقدر ما ازداد حجما فبدلا من المساهمة في تحقيق أهداف تنمية متكاملة ومستقلة زادت الاختلالات بين القطاعات وداخل القطاعات تفاقما، فيمكن الخروج بعدة حقائق من هذه المرحلة هي⁽¹⁾:

- إرادة المخطط الجزائري تسريع عملية التصنيع للخروج من دائرة التخلف بأقصر وقت ممكن من خلال المجهود الاستثماري المعتبر الذي سجل ابتداء من 1967، حيث يمكن ملاحظة الانتقال من 3.2 مليار دج للسنة إلى 30 مليار دج للسنة كاستثمارات إجمالية أي حجم الاستثمار في المخطط الرباعي الثاني يساوي 10 مرات حجم الاستثمار في المخطط الثلاثي الأول، وهي نقلة كبيرة تتجاوز حتى إمكانيات التخطيط (من حيث الإعداد، الرقابة، المتابعة، الإنجاز...) سواء على مستوى المؤسسات أو الإدارات؛

- هيمنة الصناعة وصناعة المحروقات من حيث حجم الاستثمارات المخصصة لها حيث مثلت حصة الصناعة ما متوسطه 60% من إجمالي الاستثمارات خلال الفترة (1967-1979) في حين نصيب الزراعة ظل في انخفاض، فبعد ما كان يمثل 16% من مجموع الاستثمارات في الفترة (1967-1969) لم يعد يحظى سوى بـ 5% من مجموع استثمارات المخطط الرباعي الثاني، وهي نسبة ضعيفة تؤكد عدم إعطاء الأولوية لهذا القطاع الذي يعد حساسا في تلبية الطلب الاستهلاكي الوطني و يمثل تناقضا صارخا مع الأهداف الإستراتيجية للتنمية الوطنية؛

- ضعف نصيب عدة قطاعات (ليست الزراعة و الري فقط) في إجمالي الاستثمارات كالسكن، الصحة، التربية و التكوين.

ب- مساهمة الصناعة في الزراعة:

تعد العلاقة بين الصناعة والزراعة علاقة تكاملية في اقتصاد أي دولة فكل منهما يمد الآخر بما يحتاجه سواء كمنتجات فلاحية تقدم كمدخلات في الصناعات الغذائية أو كآلات ومعدات تقدمها الصناعة للزراعة من أجل مكنة هذه الأخيرة، انطلاقا من ذلك سيتم تحليل عنصرين هاميين يحددان العلاقة بين الصناعة والزراعة

⁽¹⁾ عبد الله بلوناس، 2004/2003: الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، المصدر

سبق ذكره ، ص ص 34-35.

على مستوى الاقتصاد الجزائري لكن بعد قراءة للحصص النسبية للقطاعات الاقتصادية ضمن المخططات التنموية 1967-1989 في الجدول أدناه:

الجدول رقم (05):

الحصة النسبية للقطاعات الاقتصادية خلال 1967-1989

المخططات التنموية	الصناعة بما فيها المحروقات	الفلاحة بما فيها الري	قطاعات أخرى
الثلاثي 1967-1969	53.5	20.5	26
الرباعي الأول 1970-1973	57.3	11.9	30.8
الرباعي الثاني 1974-1977	60.7	7.3	32
فترة المراجعة 1978-1979	62.2	7.2	30.6
الخماسي الأول 1980-1984	32.8	9.9	57.3
الخماسي الثاني 1985-1989	31.6	14.4	54

المصدر: عماني لمياء، المصدر سبق ذكره، ص 277.

يتضح من الجدول أعلاه حالة التجاذب ما بين الصناعة والفلاحة في الجزائر عبر المخططات التي تم اعتمادها رغم أن الإستراتيجية التنموية للفترة أعطت أهمية معتبرة للفلاحة باعتبارها قطاعا مهما في سبيل تحقيق الأمن الغذائي إلا أن الملاحظ هو التراجع النسبي لحصة هذا القطاع وهو التغير الذي كان يتم لصالح الصناعات بما فيها المحروقات (انظر الملاحق (02)، (03)، (04)، (05)) ورغم كل هذا فإن العلاقة بين الصناعة والزراعة تبقى مفروضة من حيث أن الزراعة كمنفذ للقطاع الصناعي والعكس صحيح:

1- الزراعة كمنفذ للقطاع الصناعي:

يقوم الإنتاج الزراعي في الجزائر على مساحات صالحة للزراعة محدودة نسبيا، حيث تستغل 18 % من الأراضي فقط في الزراعة وضمن هذه النسبة قسم كبير يشكل واحات ومراعي أي أراضي غير مزروعة، وبذلك تقدر الأراضي التي تقوم عليها زراعات دائمة حوالي 705 مليون هكتار و هي مساحات قليلة جدا⁽¹⁾، والإستراتيجية التي اختارتها الجزائر في التنمية تقوم على مبدأ توسيع السوق الداخلية وهذا وفق تحول جذري للريف، إلا أن الزراعة بقيت متأخرة منذ الاستقلال وهذا راجع إلى ضعف المكننة في هذا القطاع، إذ بلغ

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، الهجرة الريفية، ص 19.

عدد الأحصنة في الهكتار الواحد 1.6 حصان، وخلال الخطة الرباعية الثانية تحصل القطاع على 12000 جزار بدلا من أن يتحصل على 20000 لكي يحافظ على مستواه الابتدائي⁽¹⁾، أما فيما يخص الوسائل الأخرى كالأسمدة والمبيدات الحشرية فإن استخدامها كان دون المستوى المطلوب، إذ لا تتحصل الأراضي الصالحة للزراعة سوى على 58% وهذا خلال فترة (1969-1978)⁽²⁾.

بصفة عامة فإن الصناعة لا تساهم في تزويد الزراعة بمدخلات التكتيف إلا بنسبة قليلة، حيث يتم في الواقع العملي استيراد هذه المنتجات الموجهة للقطاع الزراعي، وقد قدرت إحدى الدراسات أن 90% من مدخلات التكتيف في الزراعة يتم استيرادها⁽³⁾، كما لوحظ خلال هذه المرحلة المرحلة من عملية التنمية، ضعف قدرة القطاع الزراعي على استيعاب منتجات القطاع الصناعي سواء كانت موجهة للاستهلاك أو استخدامها في عملية الإنتاج وهذا ناتج عن ضعف القوة الشرائية لدى العاملين في الريف، مما أدى إلى ضعف نمو بعض الصناعات كالصناعات الغذائية، النسيج والأسمدة.

2-الصناعة كمنفذ للقطاع الزراعي:

نتيجة لتدهور الإنتاج الزراعي، أدى إلى أن الإنتاج غير قادر على تلبية متطلبات الصناعات التحويلية مما ينتج عنه عدم التشغيل الكامل للقدرات الإنتاجية، فخلال هذه المرحلة كانت المنتجات الزراعية تتمثل في قطاع الغابات المستعملة في القطاع الصناعي مثلا الفلين والحلفاء، و لم يكن إنتاجها منتظما، ونفس الشيء بالنسبة للمزروعات الصناعية كالشمندر السكري والتي تمتاز بالركود والتقلص في الناتج مما زاد في التبعية للخارج، ولقد ميز بن أشنهو في تحديد تطور التبادل الزراعي-الصناعي بالجزائر ثلاث مراحل⁽⁴⁾:

***المرحلة الأولى:** مرحلة التدهور حتى العام 1971، كانت أسعار الإنتاج في هذه المرحلة مجمدة، بينما

أسعار المدخلات في ارتفاع وخاصة بما يتعلق بالتجهيزات الزراعية؛

***المرحلة الثانية:** مرحلة الاستقرار النسبي من عام 1972 إلى العام 1974 حيث جمدت أسعار

المدخلات بينما ارتفعت ارتفاع بسيط أسعار المنتجات الزراعية؛

(1) A.Bouzidi : ou on est l'agriculture algérienne, revue algérienne des Sc. J. Eco. P, N° 03 septembre 1980.

(2) M.Mekidche : Le secteur des hydrocarbure quelle contribution au développement économique de L'ALGERIE , p 521.

(3) A.Hersi : Les mutations agraire en algerie depuis 1962, p 175.

(4) عبد اللطيف بن أشنهو، الهجرة الريفية في الجزائر، ص 21.

***المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة الارتفاع في الأسعار على مستوى الإنتاج اعتبارا من عام 1976 مما أدى

إلى تحسين وبصورة جوهرية من حدة التبادل بسبب استقرار أسعار المدخلات.

ولقد كان عجز هذه الاستغلالات خلال المرحلتين الأولى والثانية لدرجة لم تمكنها من توزيع أي دخول مكملة للسلف التي قبضها العمال خاصة عام 1974، وهذا بسبب تطور جدي للتبادل، وبصورة غير مباشرة نتيجة لركود الأسعار والذي أوقف زيادة دخول المنتجين وشكل عائقا في تكثيف الإنتاج ورفع المردودية.

بما أن التكتيف يفترض بالضرورة زيادة كمية المدخلات بالنسبة للهكتار الواحد، وبما أن نسبة أسعار المدخلات إلى أسعار المواد المنتجة غير ملائمة وبالتالي تصبح زيادة المردود للهكتار الواحد والتي تسمح بها عملية التكتيف غير كافية لتغطية زيادة المردود للهكتار الواحد، والتي تسمح بها عملة التكتيف غير كافية لتغطية زيادة تكاليف في وضع تشكل فيه المردودية قاعدة تسيير الاستغلالية الزراعية، وفي هذه الحالة تتخلى الاستغلالية عن عملية التكتيف وبشكل مباشر تتخلى عن الدخل الإضافية التي يمكن أن تحصل عليها عن طرق هذا التكتيف من خلال زيادة المردود بالنسبة للهكتار، وعلى العموم قطاع الزراعة يعرف تأخر وهذا لعدم حصوله على الإمكانيات اللازمة لتحديثه وتطويره كسلع التجهيز و سلع وسيطية، والتي لم تستطع الصناعي إنتاجها محليا.

كما أنه عرف تطور متناقض لعدة عوامل كالنمو الديموغرافي، النقص الكبير للملاكين، عدم الاستقرار لنظام عقود الأرض، نقص العمالة الزراعية ناتج عن الزيادة السريعة في هجرة السكان من الريف إلى المدينة، كما أنه عرف نقص كبير في الصادرات. وأن بقاء هذه الوضعية، سيؤدي حتما إلى استبعاد أن القطاع الزراعي لن يكون المجال الحيوي المنتظر من الصناعة، وعلى هذا لا بد في كل المخططات الإنمائية أن تقوم الاختيارات وخاصة في حجم الاستثمارات على فرضية التحول في هيكل الزراعة وهذا بربطها بالمشاريع المرتبطة بها.

ت- نقاط القوة للتجربة الجزائرية في التصنيع:

تتمثل أهم نقاط القوة للتجربة الجزائرية للتصنيع في⁽¹⁾:

- في دراسة أجراها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط في سنة 1982 على حوالي 300 مؤسسة صناعية خاصة توصل إلى أن 70% من القيمة المضافة للقطاع الخاص هي

⁽¹⁾ عبد الله بلوناس، (2001): برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، ورق مقدمة للملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية المنعقد يومي 29 - 30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، ص 51.

ثمرة لمجهودات الصناعات الصغيرة، وان مجمل القيمة المضافة للقطاع الصناعي وبالتالي الاستثمارات والوظائف، لا تزال من اختصاص القطاع العام والجدول التالي يبين ذلك⁽¹⁾:

الجدول رقم (06):

مساهمة القطاع الصناعي في القيمة المضافة حسب الفروع القانونية

الوحدة: %

1984		1979		1973		1969		الفترات
الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الفروع القطاعات
9.7	90.3	7.3	92.7	21.1	78.9	11.4	88.6	المناجم والمحاجر
5.4	94.7	6.3	93.7	32.1	67.9	47.1	52.9	الصناعات الميكانيكية والإلكترونية
11.9	88.1	11.7	88.3	29.1	70.9	17.8	82.2	صناعات مواد البناء
19.4	80.6	20.2	79.8	52.4	47.6	66.1	33.9	صناعات الكيمياء والبلاستيك
36.7	63.3	37.5	62.5	39.5	60.5	47.2	52.8	الصناعات الغذائية
57.7	42.3	62.3	37.7	86.8	13.2	81	19	الصناعات النسيجية
41.1	58.9	45.3	54.7	71.8	28.2	80.6	19.4	صناعات الجلود والأحذية
43.2	56.8	49	51	70.7	29.3	72.7	27.3	صناعة الخشب والفلين و الورق
40.6	59.4	43.6	56.4	68.5	31.5	68.3	31.7	صناعات أخرى

المصدر: محمد زوزي، مصدر سبق ذكره، ص 133.

يلاحظ من الجدول أنه رغم سيطرة القطاع العام والإمكانيات المتوفرة لديه، إلا أنه تبقى الأفضلية والسيطرة للقطاع الخاص على بعض فروع النشاط الاقتصادي في الجزائر خلال تلك الفترة، ففي قطاع الصناعات النسيجية هناك سيطرة شبه مطلقة للقطاع الخاص، حيث انتقلت النسب من 81% سنة 1969 إلى 86.8% سنة 1973، ثم إلى 62.5% سنة 1979، و 57.5% سنة 1984، كذلك الحال بالنسبة لصناعة الجلود والأحذية التي كانت النسب فيها على التوالي 80.6% سنة 1969 و 71.8% سنة 1973، إلا أنها شهدت انخفاضا في السنوات 1979 بنسبة 45.3% و 41.1% سنة 1984، وكان الوضع مثل ذلك مع الصناعات الأخرى، التي كانت على التوالي 68.3% سنة 1969 و 68.5% سنة 1973 و 43.6% سنة 1979.

⁽¹⁾ محمد زوزي، مصدر سبق ذكره، ص 133.

-تكوين رأس المال الثابت حيث بلغ معدل الإستثمار الإجمالي 41 % من الناتج الداخلي الخام في المتوسط بين (1967-1978)؛

-تعتبر الصناعات الثقيلة مجالا كبيرا للتشغيل ووسيلة لاكتساب المعرفة العلمية والتكنولوجية؛
-زيادة معدل التشغيل بخمس مرات في القطاع الصناعي بين (1966-1980)، مساهما بذلك في تخفيض معدل البطالة و الذي كان يتجاوز 32,7 % سنة 1966 إلى 22,3 % سنة 1977؛

-تنامي دور القطاع العام في النشاط الإقتصادي حيث كان يوظف سنة 1977 نسبة 61,8 % من اليد العاملة النشيطة على المستوى الوطني، و يضم 76 % من اليد العاملة في القطاع الصناعي الوطني و يساهم بـ 66 % في الناتج الداخلي الخام؛

- بلغ معدل نمو قطاع الصناعات التحويلية في المتوسط 9 % من الناتج الداخلي الخام بين (1974-1977) و حوالي 15 % بين (1978-1979)، كما أن الناتج الداخلي الخام قد تضاعف مرتين بالقيم الثابتة ما بين 1963-1975 بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل، فإنه تضاعف بـ 3.7 مرة بالنسبة للصناعة، وتطورت حصتها في الناتج الداخلي الخام الإجمالي كما يلي:

جدول رقم (07):

مساهمة الصناعة في الناتج الداخلي الخام

الوحدة: %

بيان	1963	1966	1970	1973	1975	1977
الصناعة	35	44	43	55	63	57
الزراعة	25	---	---	---	12	---

Source: Jacques Schnitzler, (1979) : **ou en est l'industrie algérienne, revue information géographique**, vol 43, n0 109, p112.

يتضح من الجدول أعلاه وما جاء في الملحق رقم (6) أن مساهمة الصناعة في الناتج الداخلي الخام تتزايد من سنة إلى أخرى وهذا يؤكد اعتماد السلطات على ما هو متوفر من مورد طبيعي في تحقيق أهداف التنمية، كما أن هذا التطور في حصة الصناعة يعكس التراجع في حصة الزراعة التي بقيت متخلفة عن مواكبة التطور الصناعي و هو ما يناقض تماما الإستراتيجية المرسومة آنذاك.

ث-نقائص التجربة الجزائرية في التصنيع:

تتمثل أهم هذه النقائص في ما يلي⁽¹⁾:

- الإهتمام المبالغ بقطاع الصناعات الثقيلة منذ سنة 1967، الذي استفاد بحصة الأسد من المبالغ الموجهة للإستثمارات على حساب قطاعات أخرى كالري، الفلاحة و الصناعات الخفيفة؛
 - عدم توفر الإطارات المؤهلة و الكفيلة بتحمل مسؤولية التنمية؛
 - سوء تقييم المشاريع؛
 - ضعف التخطيط الراجع إلى الأخطاء في الحساب الإقتصادي؛
 - مركزية أخذ القرار مما يزيد من مستوى البيروقراطية؛
 - غياب العناية بالريف الجزائري بمعنى إقامة صناعات حسب طبيعة المناطق؛
 - مديونية خارجية و تبعية مالية، حيث عرفت المديونية بالقيمة المطلقة نموا مفرطا خلال تنفيذ المخطط التنموي، و هو ما يؤكد ارتباط التمويل الخارجي بالاستثمارات المخططة؛
 - ارتفاع نسبة الاستيراد من السلع الاستهلاكية الراجع إلى فشل الثورة الصناعية في تلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع مما أدى بالاققتصاد الجزائري إلى استيراد المواد الواسعة الاستهلاك⁽²⁾، نتيجة ارتفاع الطلب الوطني الذي يرجع إلى ارتفاع النمو الديموغرافي.
- إذا ورغم ما حققته الإستراتيجية والسياسة التنموية المنتهجة في الفترة السابقة(1967-1977) من إنجازات لا يمكن تجاهلها فلقد أدى هذا التوجه التنموي المعتمد على التصنيع إلى اختلالات ومشاكل عدة تعدت المحيط الاقتصادي لتصل للمجتمع وتصير اختلالات ومشاكل اجتماعية.

⁽¹⁾ محمد زوزي، المصدر سبق ذكره، ص66.

⁽²⁾ Dominique Badillo, (1980) : projections alimentaires et developpement agricole, analyse des priorites agro- alimentaires de l'Algérie à partir d'une étude prospective, revue monde en developpement, (N0 29), p 109.

و بين إيجابيات وسلبيات السياسات السابقة تعد المؤسسة الصناعية خير مجال لمعرفة ودراسة الوضع الاقتصادي للجزائر خلال هذه الفترة، وبناء على هذا فإن المؤسسة الصناعية ظلت ولمدة طويلة بعد الاستقلال تحت سيطرة وهيمنة الدولة التي جعلت من التخطيط المركزي أداة ضبط ورقابة على المؤسسة كون أن التخطيط يدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات القرار السياسي ولقد أبرز هذا النمط من التنظيم والتسيير للاقتصاد الوطني عدة تناقضات مست - بالإضافة للمستويات الاقتصادية - المستوى الاجتماعي.

لقد كان الاهتمام في هذه الفترة منصبا بصفة أساسية على إنشاء قاعدة صناعية كبيرة مشغلة لليد العاملة هذا دون الاهتمام اللازم بمسائل الإنتاجية والمردودية التي صارت بعد سنوات إحدى أهم مشكلات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية خاصة الصناعية منها فصارت الدولة بصفتها المالكة تتحمل أعباء الخسارة والمديونية المتصاعدة باستمرار.

إن ضخامة المؤسسة الصناعية الوطنية جعلت من عملية تسييرها أمرا صعبا و يتضمن الكثير من المشاكل خاصة مع النقص الفادح في الإطارات و الكفاءات اللازمة فشلت هذه السياسة الاقتصادية في تحقيق هدف الخروج من التخلف، و بالتالي أعادت الجزائر مرة أخرى إلى تقويم وتصحيح مسارها، برسم سياسة جديدة مخالفة تماما للأولى مبنية على إعطاء أهمية للمؤسسات الأصغر حجما ولا مركزية نسبية لسلطة اتخاذ القرار الاقتصادي.

المبحث الثاني: إعادة هيكلة المؤسسة الصناعية خلال الفترة 1980-1989

نظرا للسلبيات التي عرفها القطاع الصناعي خلال الفترة 1967-1979 والمتمثلة في غياب خطة عمل لهذا القطاع حيث برزت طاقات إنتاجية كبيرة في هذا القطاع لا تخدم أهداف التكامل الاقتصادي، جاءت الإجراءات الجديدة الواردة في المخطط الخماسي الأول لإزالة نقاط الضعف بخصوص تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية، وركزت على تجنب إنشاء مؤسسات من الحجم الكبير حيث أنه لا يمكن تسييرها ومراقبتها ولها تكاليف عامة كبيرة وغير فعالة، ورغبة الحكومة هو إنشاء وحدات إنتاجية من الحجم الصغير والمتوسط وإشراك القطاع الخاص في ذلك خاصة النشاطات الحرفية، الخدمية والتوزيع بالتجزئة.

المطلب الأول: الصناعة والمخططين الخماسيين الأول والثاني

تم الشروع في تطبيق المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989) أنظر الملحق رقم (7) حيث قامت السلطات بتشجيع تطوير الصناعة الخفيفة العامة والخاصة وإنجاز الأشغال العمومية (بناء السكن، الطرق، السدود، المدارس والمستشفيات... الخ) كما عملت على تشجيع تصدير المنتجات الزراعية والصناعية خارج قطاع المحروقات، وبالتالي بدأت تزول فكرة تقويم المحروقات كعامل أساسي للتنمية وأصبح التفكير فيما بعد البترول، وعليه تقرر خلال الخطة الخماسية الأولى (1980-1984) تخصيص 25% فقط من مجموع الاستثمارات لقطاع المحروقات أي 63 مليار دج من مجموع 250 مليار دج، أما الخطة الخماسية الثانية (1985-1989) فلم تخصص إلا 51 مليار دج لقطاع المحروقات من أصل 550 مليار دج المبلغ الإجمالي للاستثمارات الوطنية (أي ما يعادل 9%)⁽¹⁾.

1- المخطط الخماسي الأول: 1980 - 1984:

لقد وضعت الجزائر مخططا خماسيا يمتد من 1980 إلى نهاية 1984، تضمن هذا المخطط توجيهات، صدرت عن المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في جوان 1980، لقد كان أساس هذه التوجيهات يركز على تقييم سياسة التنمية، التي اتبعتها الجزائر في الفترة ما بين 1967-1978 من جهة، وآفاق عشرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تبنتها اللجنة المركزية للحزب في شكل توصيات صادرة

(1) أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، المصدر سبق ذكره، ص 24.

دورة ديسمبر 1979 من جهة أخرى. كما يذكر واضعو هذا المخطط أنه يتميز بالتوازن والتنظيم بدرجة أكبر من المخططات السابقة، كما أنه يتركز كثيرا على الاقتصاد في إدارة الموارد النادرة، خصوصا رأس المال، كما يركز على ضرورة تحسين الإنتاج والإنتاجية، ويسعى إلى تحقيق التوازن القطاعي، بين الفلاحة والري والصناعة، والنشاطات المنتجة والمنشآت القاعدية من جهة، والمردود الاقتصادي وتلبية الحاجات الاجتماعية من جهة ثانية⁽¹⁾.

إن الأهداف التي برمجت في هذا المخطط تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- مراجعة إستراتيجية التنمية على أساس اعتماد أولوية الاستثمار في قطاع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية بنسبة عالية هي أكثر من 51% من مجموع استثمارات الفترة؛
- تطبيق لامركزية التخطيط بالرجوع إلى مخططات الأعوان الاقتصاديين كالمؤسسات في إعداد المخططات الوطنية؛
- إدماج القطاع الخاص في عملية التنمية الشاملة؛
- الهدف الأساسي من عملية التصنيع هو:
 - * تنمية القطاع الزراعي والري؛
 - * تنمية قطاع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - * إشباع الحاجات الاستهلاكية للعائلات والتهيئة الإقليمية.

أ- استثمارات المخطط الخماسي الأول:

وقد خصص لهذا المخطط مبالغ مالية معتبرة لتمويل مختلف الاستثمارات حيث كانت الحصة الأكبر للصناعة، كما يوضحه الجدول الموالي والملحق رقم (8):

⁽¹⁾ سعدون بكبوس، المصدر سبق ذكره، ص 181.

⁽²⁾ محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.ص 5-26.

توزيع الاستثمارات خلال المخطط الخماسي الأول للفترة 1980-1984

(الوحدة مليار دج)

القطاعات	البرامج			ترخيص بالمصاريف	
	بقية الانجاز	البرنامج الجديد	المجموع	1984-1980	1985
الصناعة	79,5	132,2	211,7	154,5	57,2
الزراعة	17,8	41,6	59,4	47,1	12,3
الهيكل الاقتصادي	22,3	49,6	71,9	50,9	21,00
الهيكل الاجتماعي	71,5	107,7	179,2	118,5	60,7
تجهيزات جماعية	3,4	10,9	14,3	9,6	3,7
مؤسسة انجاز	2,4	21,6	24,00	20,00	5,0
المجموع	196,9	363,6	560,5	400,6	159,9

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: (التقرير العام للمخطط الخماسي الأول، التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني)

من خلال الجدول أعلاه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

-المخطط الخماسي الأول 1980-1984 تضمن برنامجين للاستثمار، البرنامج الأول يتعلق بمجمل الباقي للتنفيذ أي مشروعات التنمية التي تضمنتها خطط التنمية الخاصة بفترة السبعينات من القرن الماضي والتي قدرت ب 196.9 مليار دج. كانت أجهزة التخطيط تسعى إلى التقليل من نصيب استثمار الصناعة لفائدة البنية الأساسية و الزراعة، لكن تلك الأهداف لم تتفد فبقية الصناعة تحتفظ بنصيبها في البرامج الجديدة من 132,2 مليار دج خلال 1980-1984 إلى 198,70 مليار دج خلال 1985-1989، أما الزراعة فقد بلغت قيمة الاستثمارات الجديدة بها 41.6 مليار دج فقط بعد أن كانت تمثل 9.22 مليار دج خلال فترة المراجعة.

-أما من ناحية التوازنات العامة فقد تم خلال المخطط الخماسي الأول إعادة توزيع الناتج الداخلي الإجمالي بين الاستهلاك والاستثمار لفائدة الاستثمار من أجل دعم التنمية الاقتصادية، والتقليل من التوجه للتجارة الخارجية في بعض المواد الاستهلاكية. وكان هذا واضحا في انخفاض حصة الواردات من السلع والخدمات من قيمة المواد الكلية من 27% إلى 21,4% بين سنتي 1979 و 1984، والجدول أدناه يوضح أهم الاستثمارات المنجزة خلال المخطط الخماسي الأول 1980-1984.

الاستثمارات المنجزة خلال المخطط الخماسي الأول 1980-1984

(الوحدة: مليار دج)

القطاعات	الاعتماد المالي	الانجاز المالي	معدل الانجاز
الصناعة	177,191	120,743	68.14%
الفلاحة والري	35,022	26,264	74.99%
مؤسسات انجاز الأشغال العمومية	20.699	12968	62.65%
القطاعات شبه المنتجة	37,828	22,836	60.36%
الهياكل الأساسية الاجتماعية	186.39	161,994	85.95%
مجموع الاستثمارات	459.470	344.805	75.04%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

وبأخذ القطاع الصناعي فيلاحظ أن معدل هذا الأخير بقي بعيدا عن المساهمة الفعلية في إحداث استقرار لمعدل النمو الاقتصادي الذي عرف عدة تذبذبات بسبب ارتباطه بعوامل خارجية كسعر البترول و الأمطار اللازمة للفلاحة.

ب- مساهمة الصناعة في القيمة المضافة:

إنطلاقا من الجدول رقم (06) يتضح أنه رغم سيطرة القطاع العام والإمكانيات المتوفرة لديه، إلا أنه تبقى الأفضلية والسيطرة للقطاع الخاص على بعض فروع النشاط الاقتصادي في الجزائر خلال تلك الفترة، ففي قطاع الصناعات النسيجية هناك سيطرة شبه مطلقة للقطاع الخاص، حيث انتقلت النسب من 81% سنة 1969 إلى 86.5% سنة 1973، ثم إلى 62.5% سنة 1979، و 57.5% سنة 1984، كذلك الحال بالنسبة لصناعة الجلود والأحذية التي كانت النسب فيها على التوالي 80.6% سنة 1969 و 71.8% سنة 1973، إلا أنها شهدت انخفاضا في السنوات 1979 بنسبة 45.3% و 41.1% سنة 1984، وكان الوضع مثل ذلك مع الصناعات الأخرى، التي كانت على التوالي 68.3% سنة 1969 و 68.5% سنة 1973 و 43.6% سنة 1979، ليصل إلى 40.6% سنة 1984.

ت- مساهمة الصناعة في التشغيل:

يمكن توضيح مساهمة الصناعة في خلق مناصب الشغل من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10):

مساهمة بعض القطاعات في التشغيل خلال الفترة 1980-1984

القطاع	المتوقع	المحقق
الصناعة	185000	6.8%
البناء والأشغال العمومية	218000	31%
الخدمات، النقل والتجارة	410000	39.20%
الإدارات	230000	82.2%

المصدر:

مدني بن شهرة، (2009): الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 168. لمزيد من المعلومات أنظر:

1- Arif Salah-Eddine-Zga Kamel : **industrie agro-alimentaire et dépendance envers les approvisionnements extérieurs : le cas algérien**, OPU publisud, algérie, p 40.

2-Mostefa Boutefnouchet , **Les travailleurs en algerie** , ENAP/ENAL, 1984, p 74.

3-Benattig Rachid, **Developpement economique et lutte contre la pauvreté en algerie**, cente de recherches en economie appliquee, alger,1984, p 72.

لم يساهم القطاع الصناعي إلا بالقدر القليل في خلق مناصب الشغل حيث أن وتيرة النمو السنوية المتوسطة بلغت 6.8 %، وزيادة مطلقة مقدارها 185000 منصب شغل ويعود السبب في ذلك إلى بداية الأزمة الاقتصادية من جهة والانخفاض التدريجي لأسعار النفط في الأسواق العالمية وصعوبة تمويل المؤسسات الاقتصادية الكبرى كما ساهمت إعادة الهيكلة في هذه النسبة المنخفضة⁽¹⁾.

2-المخطط الخماسي الثاني 1985 - 1989:

شكل المخطط الخماسي الثاني، مرحلة هامة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولقد كانت هذه الخطة تهدف إلى تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة مع تنظيم مشاركة فعالة للقطاع الخاص في تنميتها، دعم وتوسيع الإنتاج من أجل تلبية حاجيات السكان والتحكم في التوازنات الخارجية. يعتبر المخطط أن الخطة الخماسية الثانية قد شكلت مرحلة هامة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، و لقد كانت هذه الخطة تهدف إلى تحقيق غايتان هما⁽²⁾:

-تنظيم مختلف الأنشطة التنموية، مع مراعاة القيود الخاصة بالمرحلة، والوسائل الممكنة تعبئتها؛

-إدراج المخطط ضمن منظور تنموي طويل الأمد، وعليه فالتوازنات العامة للاقتصاد الجزائري

في فترة المخطط تحقق من خلال:

(1) مدني بن شهرة، المصدر سبق ذكره، ص 168.

(2) سعدون بكبوس، المصدر سبق ذكره، ص 187.

* تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان؛

* مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج والاستثمارات؛

* المحافظة على الاستقلال الاقتصادي واستقلالية قرار الدولة لا سيما بالتحكم في التوازنات

المالية الخارجية.

اعتمدت الخطة الخماسية الثانية على منجزات الخطة الخماسية الأولى 1980-1984، ففي المجال

الصناعي ركزت الخطة على⁽¹⁾:

- تنمية وتوزيع الأنشطة الصناعية التحويلية ذات الحجم المتوسط، المعدة لتغطية الاحتياجات الوطنية، المتعلقة بالتجهيزات والإنتاج والاستهلاك، ومنح الأولوية إلى تكيف التبادل بين القطاعات وتعويض الواردات بالمنتجات المحلية، و تنمية الأنشطة التي ترمي إلى الاقتصاد في المواد الأولية والطاقة؛

- أكد على ترقية وتنمية الاستثمارات الخاصة بإعادة الهيكلة وإضفاء القيمة على الطاقة الإنتاجية، التي ينبغي أن تعتمد أساسا على طاقات التمويل الذاتي للمؤسسات، وعلى لا مركزية فعالة وقواعد تسيير الوسائل تتصف بالفعالية والمردودية؛

- أكد على ضرورة تشجيع المفاولة من الباطن لاسيما في اتجاه المناطق المحرومة وفي شكل مؤسسات محلية عمومية وخاصة، كما أكد على ضرورة التكفل بالتقنيات والأساليب، التي تشكل أساس التطور المستقبلي للأنشطة، وكذا التكفل بتطور الاحتياجات المطلوبة تغطيتها، وذلك في إطار الإستراتيجية الصناعية و اختيار المشاريع؛

- تنمية برامج البحث على جميع الأصعدة، و برامج استغلال موارد باطن الأرض، و كذا الكشف عن مصادر طاقة جديدة، لا سيما الطاقات الممكن تجديدها، تماشيا مع نفاذ موارد المحروقات على الأمد الطويل، كما احتوى المخطط أيضا على جزء هام من الموارد المسخرة لتنمية المنشآت الأساسية الاقتصادية منها والاجتماعية.

وكغيره من المخططات السابقة خصص للمخطط الخماسي الثاني 1985-1989 مبالغ مالية معتبرة كما

يوضحه الجدول الموالي والملحق رقم (9):

⁽¹⁾ سعدون بكبوس، المصدر سبق ذكره، ص 187.

الجدول رقم (11):

توزيع الاستثمارات خلال المخطط الخماسي الثاني للفترة 1985-1989

(الوحدة مليار دج)

المصاريف المتركمة	المجموع	البرامج الجديدة	التجهيز	البرامج	القطاعات
174,20	251,6	198,70	52,90		الصناعة
79,00	115,42	81,08	34,34		الزراعة
84,35	123,49	60,88	62,61		الهيكل الاقتصادي
149,45	246,33	130,28	112,05		الهيكل الاجتماعي
44,00	34,58	25,67	32,67		تجهيزات جماعية
19,00	33,20	25,00	8,20		مؤسسة إنجاز
550,00	828,38	521,61	302,77		المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: (التقرير العام للمخطط الخماسي الأول، التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني)

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 واصل تدعيم عمليات تحقيق مستويات عالية في مجال استغلال الطاقة الإنتاجية والصناعية، وهذا بإعطاء اهتمام خاص للصناعة من جهة والزراعة والري من جهة أخرى، حيث كان حجم البرنامج الصناعي المقرر من قبل المخطط الخماسي الثاني حوالي 251,6 مليار دج و قد بلغ حجم إنجازه في نهاية 1989 حوالي 174,2 مليار دج أي بمعدل إنجاز حوالي 69%. وما ميز هذه الاستثمارات الصناعية خلال هذه الفترة 1985-1989 هو الانخفاض الكبير في الاستثمارات الموجهة للمحروقات إلى 22,8% مقارنة بالمخططات السابقة التي كانت تتراوح حوالي 40%. وهذا راجع إلى أن المخطط الخماسي الثاني قد كان يسعى إلى إكمال البرامج الصناعية الباقية سنة 1984 وبالغلة 52,9 مليار دج والتي كانت تمثل نسبة 21% من مجموع التكاليف للمخطط الخماسي الثاني.

غير أن الفترة التي غطاها المخطط الخماسي الثاني يرى فيها الاقتصاديون الجزائريون، بأنها عرفت منعطفًا حاسمًا في السياسة الصناعية التي سادت حتى سنة 1984، حيث يمكن القول أن الإستراتيجية

الصناعية بعد نقطة الانعطاف هذه غير ممكن تنفيذها خارج خمسة قيود، فرضتها حركة الاقتصاد الجزائري في شموليتها⁽¹⁾:

(1) سعدون بكبوس، المصدر سبق ذكره، ص 188.

-**القيد المالي:** و الذي يمكن تحديده بعنصرين اثنين هما:

*راجع عائدات الصادرات، الناجم عن انخفاض أسعار البترول الخام و الغاز سنة 1986، والتي قدرت نسبة الانخفاض بالنسبة للأول بـ 50% و بالنسبة للثاني بـ 20% أما بالقيمة فعائدات صادرات المحروقات قد انخفضت من 11.5 مليار دولار سنة 1985 إلى 6.5 مليار دولار سنة 1986؛

*خدمة الدين المرتفعة نسبيا، و التي قدرت بـ 5 مليار دولار، و هو مبلغ نسبة 55% من عائدات التصدير.

-**محدودية الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الجزائري:** فالصعوبات التي ينبغي التحكم فيها في مجال الاستثمار، و التأخيرات المتراكمة في ميدان تلبية الحاجات الأساسية، و ضآلة التقدم الحاصل في الإنتاجية، كلها عوامل توحى بأن "إستراتيجية النمو غير المتوازن" قد استنفذت إمكانياتها، فالتوسع في الطاقة الاستيعابية للاقتصاد لا يمكن اعتبارها كرد فعل تلقائي للاستثمار، باعتبار أن قطاعات كثيرة أضحت عالية على الاقتصاد الوطني، فأى نمو أو زيادة تمتص فعلا من هذه القطاعات؛

-**عدم تلبية الاحتياجات الوطنية بالمنتج المحلي:** فمضاعفة فرص الاستثمار و النمو الديموغرافي وصعوبة التحكم في أنماط الاستهلاك، عوامل فرضت على طلب المنتجات الصناعية والطلب عليها (في معظم هذه المنتجات) لم يعد فارقا ضئيلا يمكن إهماله، فالأمر أصبح يتعلق بفارق كميات كبيرة، هي ذاتها كفيلا بتطوير جديد لجهاز الإنتاج؛

-**حتمية خلق مناصب شغل في القطاع المنتج:** وبالتالي فالتشغيل الحقيقي هو ذلك التشغيل الناجم عن التنمية الصناعية، و لذلك فالاستثمار الصناعي هو الضمان الوحيد لامتناس البطالة في الاقتصاد الوطني؛

-**اللجوء المفرط للتمويل الخارجي لتزويد أداة الإنتاج الصناعية:** خلال الفترة 1967-1984 انتقلت نسبة تمويل أداة الإنتاج الصناعية 35% من إجمالي الواردات الجزائرية، 40% من هذه النسبة كان موجها إلى تراكم الأصول الثابتة؛

إذا فأي تصور لإستراتيجية تصنيع ومن ثم إستراتيجية تنمية خارج هذه القيود يمكن التأكيد بأنه تصور خاطئ، و لا يمكنه أن يحقق الأهداف المعلنة للسياسة الصناعية وتحطيم الطابع الأحادي للاقتصاد الجزائري بتمية الصادرات الصناعية خارج المحروقات، بالرغم من كل هذا فإن هذه المفارقة لم تترك لأصحاب القرار خيارات متعددة، بل من أجل محاولة تدارك الأثر السلبي الذي حققه القطاع الصناعي جاءت عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات بشكل عام والمؤسسات الصناعية بشكل خاص وهذا ما سيتم تحليله في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: المؤسسة الصناعية في ظل إعادة الهيكلة والنتائج

إن أهم ما ميز المؤسسات الصناعية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين هو الدرجة العالية للتمركز والحجم الكبير للمؤسسات العمومية الصناعية، وهو ما حاولت السلطات الجزائرية إعادة النظر فيه من خلال إعادة الهيكلة.

1- إعادة الهيكلة العضوية والمالية:

إن قيام الدولة الجزائرية بمشاريع صناعية ضخمة ورغم الدراسات المكثفة لها إلا أنها أدت إلى تراكم المديونية- أنظر الملحق رقم (10)، والمشاكل المختلفة داخل المؤسسات مما اضطر الدولة إلى القيام بالإصلاحات الضرورية للخروج بالمؤسسة الوطنية من هته المشاكل و خاصة في مجال التسيير نظرا لضخامة المؤسسات الصناعية و بالتالي العجز عن تسييرها.

لذلك قامت الدولة سنة 1982 بإعادة الهيكلة العضوية⁽¹⁾ للمؤسسات العمومية حيث تقرر تقسيم المؤسسات الكبرى إلى عدد من المؤسسات العمومية أصغر حجما وأكثر تخصصا وأسهل إدارة تقوم على مبدأ

التخصص العمودي (الإنتاج، التوزيع، التسويق والتخطيط) وعلى التخصص الأفقي (أي التخصص في النسيج القطني، النسيج الحريري... الخ)⁽¹⁾.

قد تضمنت إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية ما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ ما بين 1982 و 1983 انتقل عدد المؤسسات العمومية إلى 460 مؤسسة بعد ما كان 150 مؤسسة فقط سنة 1980، وهذا بفعل إعادة الهيكلة.

⁽¹⁾ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، المصدر سبق ذكره، ص 29.

(2) Brahim Abd el hamid, (1991): L'économie Algérienne, defis et enjeux, 2eme edition, edition dahlab, Alger, p283.

- إعطاء الأولوية للمبادرات الخلاقة للكفاءات البشرية، والتجديد الفعلي للموارد المادية للمؤسسات من أجل إنتاجية أكثر ورفع الإنتاج الوطني كما ونوعا؛
- إنشاء علاقات تكاملية مابين المؤسسات في نفس القطاع أو حتى مابين المؤسسات التي لا تنتمي إلى نفس القطاع؛
- تشجيع اللامركزية، وعدم تمركز تسيير نشاطات إنتاج السلع والخدمات، وهذا بتحديد مختلف مستويات المسؤوليات.

أ- أهداف إعادة الهيكلة العضوية: كانت عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية⁽³⁾:

- توطيد دعائم التنمية الاشتراكية للاقتصاد بواسطة تحسين الشروط التي تسمح بالتطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية و الديمقراطية؛
 - تدعيم فعالية المؤسسات العمومية بالبحث عن تحكم أكبر في جهاز الإنتاج، واستعمال عقلائي للكفاءات و الموارد المادية؛
 - التوزيع بكيفية متوازنة للنشاطات عبر التراب الوطني بواسطة توطين مجالي أحسن لمراكز القرار و الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتأديتها.
- و من أهداف إعادة الهيكلة أيضا ما يلي⁽⁴⁾:

-تقسيم المؤسسات الكبيرة و إعادة ترتيبها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها ولكن نكتشفه من خلال التجربة هو أن هذا التقسيم يبقى قاصرا ما لم تهئ له مختلف الظروف الملائمة التي تعمل على بعث عجلة التنمية للاقتصاد الوطني؛

-تحديد مسؤولية كل إطار لاسيما على مستوى الإدارة المخططة للاقتصاد، و من جهة ثانية توضيح المواقع المختلفة لمستويات التخطيط ، إلى جانب توضيح مختلف وظائف المؤسسة خاصة وظيفة إعداد الإستثمارات الجديدة التي لم تكن واضحة و محددة بدقة.

⁽³⁾ سعدون بكبوس، المصدر سبق ذكره، ص 184.

⁽⁴⁾ عبد الله بلوناس، (2004-2005)، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة الى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر، ص 96.

-زيادة مراقبة الدولة على التجارة المحلية و ذلك بتنظيم أفضل للقرارات المتعلقة بالتوزيع الداخلي للمنتجات والخدمات على مستوى القطاع العام و الخاص.

ب- أسباب إعادة الهيكلة العضوية: لعل أهم الأسباب الداعية إلى إعادة الهيكلة العضوية ما يلي⁽¹⁾:

-تكامل المؤسسة الوطنية وتركيزها أدى إلى ظهور بعض المساوئ المتمثلة في سوء الاستغلال لطاقتها وعدم تحقيق الكفاءة في الاستغلال، بالإضافة إلى عدم التحكم في التكنولوجيا، وانعدام المتابعة الحقيقية لنشاط المؤسسة من طرف مجلس العمال.

-تكفل المؤسسة الوطنية بأداء مجموعة من الاختصاصات أو بعض النشاطات الإنتاجية دون إرساء مبدأ التخصص وتقسيم العمل.

-اهتمام المؤسسات الاقتصادية بتلبية الحاجيات الاجتماعية للعمال بفضل إنشاء تعاونيات استهلاكية، دور الحضانة، الاستفادة من المخيمات الصيفية لأبناء العمال والعلاج الطبي... الخ، وابتعاد المؤسسة عن القيام بوظيفتها التنموية.

-بعد الوحدات عن المقر وغياب الاتصال بينها، لاسيما بخصوص التشاور وتقديم التوجيهات الضرورية من طرف الإدارة للوحدات، فضلا عن غياب الرقابة.

-ضعف فعالية جهاز الإنتاج بسبب عدم التحكم الجيد في طرق تقنيات الإنتاج المتطورة وعدم استعمال كل الطرق الإنتاجية المتاحة.

-ضعف المردودية المالية للمؤسسات - ومعدومة في بعض الأحيان - حيث وجد أن 366 مؤسسة خاضعة للتسيير الاشتراكي تعاني عجزا ماليا قدره 108 مليار دولار سنة 1978 و لقد أدى هذا

الوضع المالي المتأزم إضافة للمديونية الخارجية للبلاد إلى خلق مشاكل التمويل والاستثمار جعلت المؤسسة غير قادرة على تغطية حاجاتها المالية والإنتاجية من مواد أولية وآلات ولقد جاءت عملية إعادة الهيكلة المالية في هذا الإطار للتخفيف من عبأ الديون على المؤسسات من الانطلاق مجددا وتحقيق استقلاليتها ماليا، وسوء التسيير والإدارة إما على مستوى المؤسسات أو على مستوى الوزارة الوصية وهذا ما يتضح من خلال اتجاه المؤسسات الاقتصادية نحو الاهتمام بما هو اجتماعي أكثر مما

⁽¹⁾ Benissad Hocine, (1999) : l'ajustement structurel, l'expérience du maghreb, OPU, Alger, p 40.

هو اقتصادي وربما يرجع هذا إلى الفهم الخاطئ للتسيير الاشتراكي للمؤسسات على أنه التسيير الاجتماعي.

ت- أسباب إعادة الهيكلة المالية: لم تكف السلطات الاقتصادية بإعادة الهيكلة العضوية بل استكملتها بإعادة الهيكلة المالية⁽¹⁾ التي تتمثل في "مجموعة من الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ من طرف الدولة أو المؤسسة في جميع الميادين، بالإضافة إلى التدابير المتخذة من طرف المؤسسة لتجسيد استقلاليتها المالية وعدم لجوئها لدعم الدولة"⁽²⁾.

و تتفرع أسباب إعادة الهيكلة المالية إلى شقين⁽³⁾:

- أسباب متعلقة بعملية التسيير: كالتأخر في بداية إنجاز المشاريع، ارتفاع تكاليف الإنجاز الناجم عن طول مدته بسبب القيود الإدارية و القانونية و ضعف طاقات الإنجاز، و تكاليف الخدمات الاجتماعية، و من جهة أخرى ارتفاع تكاليف الاستغلال الناجمة عن ضعف الإنتاجية حيث لم يسمح ضعف التكوين و تجربة المستخدمين بضمان أحسن فعالية للاستثمارات، ضف إلى ذلك ارتفاع تكاليف المواد المستوردة و المحلية والتي لا تتلاءم مع أسعار البيع للمؤسسة المستعملة لها، زيادة على ذلك تكاليف التوزيع، خاصة بالنسبة للمواد التي يتم توزيعها على المستوى الوطني و التي تتعدى أحيانا تكاليف الإنتاج، و تكاليف الإنتاج ذاتها تكون في بعض الأحيان غير معروفة.

- أسباب متعلقة بعدم فعالية أدوات التسويق على مستوى الاقتصاد الكلي: كاختلال التوازن بين سعر البيع وسعر التكلفة مما يحول دون تحقيق التوازن المالي للمؤسسة، فأسعار البيع هي التي تسمح بمعرفة النتائج التي تتوصل إليها المؤسسة، زيادة على ذلك أثر النظام الجبائي الذي كان سائدا على تكاليف المؤسسة و على احتياجاتها من الخزينة حيث أنها تستغل هذا النظام لتغطية نقاط ضعفها و عدم إظهار عجزها، كما أن تمويل الاستثمارات بواسطة القروض البنكية يعني أن المؤسسات لا تستفيد من أموالها الخاصة و هو ما يعبر عن

⁽¹⁾ تم تبني إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بصفة واسعة ابتداء من سنة 1983، فما بين 1983-1987 اعتمدت الحكومة مخططات إعادة الهيكلة المالية لـ 300 مؤسسة وطنية، وتم تخصيص 60.5 مليار دج لتطهير المؤسسات خلال هذه الفترة.

⁽²⁾ Benissad El Hocine, p2, op cit .18

⁽³⁾ عبد الله بلوناس، 2004-2005، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر، ص 93.

تبعيتها المالية، ولذلك كان المخطط الخماسي الأول يهدف إلى التحسين التدريجي لقدرات المؤسسة على تمويلها الذاتي.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسات العمومية الاشتراكية بحكم وضعها القانوني لا يمكنها استرجاع حقوقها لدى الغير، فحسب إحصاء أجري حول الحقوق غير المسددة بتاريخ 1981/12/31، أعطى ما يلي:

- مجموع الحقوق تقدر بـ 18.3 مليار دج؛
- الحقوق التي تفوق خمس سنوات تمثل 2.5 مليار دج؛
- حقوق المؤسسات العمومية على الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وصلت إلى 3.8 مليار دج، والحقوق ما بين المؤسسات العمومية بلغت 8.2 مليار دج.
- و على العكس من ذلك المؤسسات العمومية مدينة تجاه الدولة ب:
 - 1 مليار دج مستحقات ضريبية؛
 - 3.7 مليار دج مستحقات جمركية.

بالإضافة إلى ذلك قروض الاستثمار الطويلة الأجل غير المسددة تجاه البنك الجزائري للتنمية والمقدرة بـ 16.2 مليار دج، كل هذه المعطيات تؤكد الوضعية المالية التي كانت عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى خيار إعادة الهيكلة لهذه المؤسسات التي تتميز بالحجم الكبير.

2- المؤسسة الصناعية في ظل إعادة الهيكلة:

إن الحجم الكبير للمؤسسات الصناعية الجزائرية ليس هو مصدر المشاكل، بل هو عامل تستفيد منه المؤسسات الاقتصادية في مجتمعات أخرى بشكل كبير، وإنما السبب الرئيسي في المشاكل هو ضعف التسيير، والإجراءات الطويلة والبطيئة لإعداد الملفات وإيصالها لمختلف الجهات والمصالح، وسوء التنسيق بين الهيئات والمصالح المختلفة... الخ، مما يخلق صراعا بين السلطة المركزية والسلطة داخل المؤسسة أو الوحدة. هذا فيما يتعلق بواقع التنظيم والعلاقات داخل المؤسسة، أما وضعها المالي فمثقل بالديون التي بلغت

في 31 ديسمبر 1978 ما يقارب 179 مليار دج أي أكثر من ضعف قيمة الناتج الوطني المحلي المقدر سنة 1978 بـ 86.8 مليار دج⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة إلى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص

لقد جاء المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 1980/10/04. والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات - حسب ما جاء في المادة الثانية - هدفه إعادة تنظيم المؤسسات العمومية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها - ودعم اللامركزية وتوزيع السلطة في تسيير الأنشطة وذلك بالموازاة مع القيام بتطهير مالي للمؤسسات في إطار ما عرف بإعادة الهيكلة المالية، وحسب المادة السادسة من المرسوم ولكي يتسنى الشروع في أعمال إعادة الهيكلة، حدد القانون لجنتين مشرفتين منفذتين هما اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات واللجان الوزارية لإعادة الهيكلة، وتتألف هذه الأخيرة "للجان الوزارية" من مسؤولي المؤسسات وممثلي العمال وممثلي الوزارات والنقابة، من مهامها كان القيام بمراجعة شاملة للوضع الاقتصادية والمالية للمؤسسات القطاعية وتقديم اقتراحات اللجنة الوطنية حول كيفية القيام بإعادة هيكلة المؤسسات⁽²⁾.

أما عن اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات فيترأسها وزير التخطيط وهي تتشكل من ممثلين عن الحزب، وزارة المالية، وزارة العمل، الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتقوم بدراسة الاقتراحات المقدمة من اللجان الوزارية من أجل وضع خطة وطنية لإعادة هيكلة القطاع الخاص بكل المؤسسات تقدم بعدها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، لقد كانت إعادة الهيكلة تخضع لمبدأ أساسي وهو (الحجم الصغير للمؤسسات يعني التحكم الكبير فيها) لذا كان من المنطقي - حسب هذا المبدأ - القيام بإعادة التنظيم وتمركز المؤسسات داخل النسيج الصناعي وذلك بتحطيم أقطاب الصناعات الكبرى حتى يتسنى خلق مؤسسات عمومية متوسطة وصغيرة، كمرحلة أولى لبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي.

ولقد مرت عملية إعادة هيكلة المؤسسات - تحت إشراف اللجان المختصة - بمرحلتين⁽³⁾:

- المرحلة الأولى: امتدت من فيفري 1981 حتى نهاية 1982، و قد تميزت بتنظيم العملية وكيفية تحقيقها لأهدافها خاصة الفعالية واللامركزية وتحديد المسؤوليات، ولقد تعلقت هذه الإجراءات ب: كفاءات تسيير المؤسسات الجديدة المنبثقة عن العملية وتمويلها وتحويل المقرات... الخ؛

⁽²⁾ ناصر دادي عدون، (2003)، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 176.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 177.

- المرحلة الثانية: انطلقت من ماي 1982 وتعلقت بمتابعة تطبيق إعادة هيكلة المؤسسات لتحضير شروط نشاط عادية للمؤسسات مثل التنظيمات الإدارية وتكوين المقرات الاجتماعية، وفي هذا الإطار كانت عملية البحث عن حلول واقعية للمشاكل التي تعترض عملية إعادة الهيكلة في إطار لقاءات دورية بين اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة ومختلف اللجان القطاعية.

أدى تطبيق عملية إعادة الهيكلة إلى تقسيم المؤسسات الوطنية من نحو 150 مؤسسة إلى 480 مؤسسة عام 1982 ولقد امتدت هذه العملية أيضا إلى المؤسسات الولائية ليرتفع عددها لـ 504 مؤسسة، وإلى المؤسسات البلدية ليلبلغ 1079 مؤسسة⁽¹⁾.

3-أبعاد إعادة الهيكلة الصناعية:

كانت إعادة الهيكلة الصناعية في الجزائر ترمي إلى مراجعة وإصلاح الجانب التنظيمي والأدائي والمالي والتجاري للمؤسسة الصناعية وتطويره كما يلي⁽²⁾:

- **على المستوى التنظيمي:** كانت تهدف إلى القيام بإجراءات في:

- تفريق أنشطة ووحدات المؤسسات الصناعية قصد التحكم في تسييرها؛
- تقليص أنشطة الدعم وتجميعها حول المهنة الرئيسية للمؤسسة الصناعية على نحو يسمح بالتحكم في التكاليف تحكما أفضل؛
- العمل على بروز نسيج من الصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي من شأنه أن يسمح بتكثيف ترابط النسيج الصناعي وتحويل فائض العمال نحو نشاطات أخرى منتجة؛

- **على مستوى الأداء:** يتم تحسين أداء المؤسسة الصناعية من خلال ما يلي:

- مراجعة أساليب ومناهج التسيير وتكييفها مع قوانين السوق؛
- ضبط مقاييس تعداد العمال والهيكل حسب حاجة المؤسسة الصناعية؛

⁽¹⁾ محمد بلقاسم حسن بهلول، (1993): الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب، ص 38.

⁽²⁾ زرقين عبود، (2009): الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 45، ص 110 .

• تكيف نظم الانتاج مع شروط السوق من حيث الوتيرة وتسيير المخزونات وتشكيلها وعلاقة النوعية بالاسعار؛

• احترام الالتزامات المالية المبرمة مع البنوك في اطار عملية التقويم.

- **على المستوى المالي:** للحصول على الموارد المالية الضرورية للعملية الانتاجية وهذا عن طريق:

• الشراكة مع رأس المال الوطني الخاص والأجنبي؛

• الخصخصة الشاملة للوحدات والمؤسسات العاملة في المجالات التي تشتد فيها المنافسة.

- **على المستوى التجاري:** يتم من خلال:

• البحث عن أنشطة الشراكة لدخول شبكات التوزيع وترقية صنع مواد بديلة للصادرات التقليدية؛

• التعاقد مع الشركاء الأجانب والتوجه إلى السوق الخارجية.

فهذه الأبعاد المذكورة أعلاه كانت تهدف إلى تمكين المؤسسات الصناعية من الخروج من الوضعية الضعيفة لانتاجية العمل ورأس المال والتخلص من الاعتماد على عائدات المحروقات ومواكبة الاسواق العالمية لمواجهة المنافسة الخارجية.

4- النتائج المترتبة عن إعادة الهيكلة العضوية والمالية:

إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات والتي لم تمس بقواعد التسيير الاشتراكي لها جاءت في الحقيقة لإدماج مفاهيم جديدة في تسيير المؤسسات العمومية والبحث عن سبل اقتصادية ومالية جديدة وبالتالي تجنب العجز المالي الذي عانت منه المؤسسة، إلا أنه مع هذا الإصلاح ظهرت تناقضات ونتائج سلبية زادت من سوء الوضعية المالية والإدارية للمؤسسة الاقتصادية خاصة أنه من مجموع 70 مؤسسة وطنية عمومية كبيرة وفق المقاييس الدولية، تم ميلاد 474 مؤسسة عمومية ذات مقاييس وطنية وجهوية و779 مؤسسة عمومية ولائية و1086 مؤسسة عمومية بلدية، والجدولان المواليان يوضحان إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات:

الجدول رقم (12):

بعض الشركات التي تمت إعادة هيكلتها و المؤسسات المنبثقة عنها

المقرات	المؤسسات المنبثقة عن إعادة الهيكلة	المؤسسة الأصلية
---------	------------------------------------	-----------------

الشركة الوطنية للصناعات النسيجية	خمس مؤسسات متخصصة حسب المنتج: القطن، الصوف، النسيج، الحرير، الخياطة والتفصيل. 1-مؤسسة توزيع.	الجزائر، بجاية، تيزي وزو، تلمسان، تبسة، مسيلة.
الشركة الوطنية لصناعة الجلود	مؤسستان متخصصتان في تهيئة الجلود والتفصيل. 1-مؤسسة توزيع.	جيجل، معسكر، شراكة
الشركة الوطنية للسميد والعجائن	خمس مؤسسات جهوية	الجزائر، قسنطينة، بلعباس، تيارت، سطيف.
الشركة الوطنية لمواد البناء	11مؤسسة جهوية و مؤسسة وطنية للتطوير.	الشلف، مفتاح، قسنطينة، زهانة، بوداوا، باتنة، مرسى الكبير، تلمسان، بومرداس.
الشركة الوطنية لصناعة الكيمياء	3مؤسسات وطنية: الدهن، الزجاج، مواد التنظيف. مؤسستان جهويتان لصناعة السيراميك.	الأخضرية، سور الغزلان، وهران، قسنطينة، مغنية.
الشركة الوطنية للصناعات الغذائية	3مؤسسات السكر، الزيوت، المصبرات.	الشلف، الجزائر، بوفاريك.
الشركة الوطنية لصناعة الخشب والفلين.	4مؤسسات: الفلين، الخشب، النجارة العامة، الخردوات.	جيجل، بوفاريك، أم البواقي، قالمة.
الشركة الوطنية للدراسات والانتاجات الصناعية	مؤسستان وطنيتان حسب نوعية النشاط: الهندسة والتركيب التقني. 3مؤسسات وطنية للانجاز.	الجزائر، البلدية، البويرة، وهران، عنابة.
الشركة الوطنية للصناعات التقليدية	1 ديوان وطني للترقية و 3 مؤسسات انتاج ولائية.	الجزائر، باتنة، تيزي وزو.
الشركة الوطنية للمياه المعدنية	3مؤسسات جهوية.	الجزائر، باتنة، سعيدة.

المصدر:

محمد زوزي، (2010): تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة ولاية غرداية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 159.

الجدول رقم (13):

إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الصناعية

عدد المؤسسات الجديدة	المؤسسات القديمة
1+13 مركز بحث	سوناطراك

14	سونلغاز
14	الشركة الوطنية للحديد SNS
11	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية SONACOM
02	سونارام SONAREM
08	سونيلاك SONELEC
15	الشركة الوطنية لمواد البناء SNMC
06	سونيتاكس SONITEX
04	الشركة الوطنية للخشب والفلين SNLB
01	الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية SONIC
04	الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية SNIC
05	سومباك SOMPAC
03	سوجيديا SOGEDIA
01	الشركة الوطنية للتبغ والكبريت SNTA
01	الشركة الوطنية للمياه المعدنية SNEMA
03	سونيبك SONIPEC
02	الشركة الوطنية للصناعات التقليدية SNAT

Source : Ahmed Bouyakoub, (1990) : *Régulation économique en Algérie : entreprise, marché, état*, CREAD, p 279.

وتمثلت أهم النقائص التي ظهرت مع إعادة الهيكلة فيما يلي⁽¹⁾:

- إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات هي عملية واسعة لتفكيك المؤسسات و لا مركزيتها، تمت بناء على قرار المركز و طبقت بطريقة ميكانيكية منتظمة دون الأخذ بعين الاعتبار لقطاع النشاط وطبيعة المؤسسة، و في ظل غياب سياسة واضحة للإصلاح على مستوى الاقتصاد الكلي و التي يجب أن تأخذ في الاعتبار:
- قلة الإطارات و التقنيين المختصين و ضعف التكوين و غياب الحوافز مقارنة بتضاعف عدد المؤسسات على المستوى المحلي، الجهوي و الوطني و من ثم عدم التحكم في الإنتاج و التسيير؛
- إمكانية ظهور استثمارات إضافية نظرا لتضاعف عدد المؤسسات مما يؤدي على مستوى الاقتصاد الكلي إلى بروز احتياجات إضافية في التمويل تؤدي في ظل الظروف الداخلية و الخارجية إلى ارتفاع التكاليف؛

⁽¹⁾ عبد الله بلوناس، (2004-2005)، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة الى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، المصدر سبق ذكره، ص ص 100-101.

- هدف الوصول إلى التوازن المالي لمؤسسات الدولة و تحقيق القدرة على التمويل الذاتي لم يتحقق لأن حساب سعر التكلفة في المؤسسات بناء على توجيهات وزارة التخطيط لم يكن يعكس الواقع، فهو غير حقيقي، زيادة على تكاليف الإنتاج المرتفعة بسبب كتلة الأجور الكبيرة الناتجة عن عمالة كثيفة لا تسمح تشريعات العمل بتخفيضها (التسيير الاشتراكي للمؤسسات)، و ضعف استعمال الطاقة الإنتاجية، كل هذا زاد من استفحال العجز المالي لمؤسسات الدولة رغم مجهودات التطهير المالي المطبقة منذ السبعينات؛

- إعادة الهيكلة العضوية تتطلب تقسيم تراث أو أصول المؤسسات الأم بين المؤسسات الجديدة مثل مرافق التخزين، وسائل النقل... مما يطرح مشاكل و نزاعات و هو ما يتطلب التدخل المباشر للوصاية باستمرار لحل هذه النزاعات؛

- إعادة الهيكلة المالية كإجراء مرافقة لإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية يعتبر إصلاحا غير ناجح أخفى الحقيقة لفترة من الزمن رغم ما استهلكته من أموال سائلة (34.7 مليار دج) و إجراء تطهير حقوقها، فإن المؤسسات العمومية سجلت تراجعا إجماليا لخزيتها بين ديسمبر 1982 و سبتمبر 1989 بـ 44.6 مليار دج إذا استثنينا قطاع الطاقة، و قد كان لأزمة 1986 أثرا بالغا بخصوص تراجع استيراد مدخلات الإنتاج و آثار انخفاض قيمة الدينار بالنسبة للدولار تؤدي إعادة الهيكلة إلى ظهور مؤسسات عديدة كانت تشكل مؤسسة واحدة تستفيد من أثر الحجم و تراكم الخبرة و تحتكر استيراد منتج معين، مما يؤدي إلى تشتت القدرة التفاوضية للمؤسسات الوطنية في الأسواق الخارجية و في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، والمؤسسات الوطنية التي تبدو كبيرة من المنظور الجزائري تبقى عادية جدا مقارنة بحجم المجموعات الصناعية المعاصرة، فمؤسسة سوناطراك مثلا انخفض حجمها بفعل إعادة الهيكلة إلى أقل بكثير من حجم الشركات البترولية الدولية الكبرى؛

- إذا كان هدف المخطط من عملية إعادة الهيكلة هو تسهيل التسيير و تبسيطه على مستوى المؤسسات وتحديد المسؤوليات بدقة لكل الأعوان الاقتصاديين، فإن هذا الهدف لم يتحقق باعتبار أن مجالات التدخل وحدود المسؤوليات كانت غير واضحة و العلاقات بين المؤسسات تميزها النزاعات؛

- بروز مشكلة تقاسم ديون المؤسسة الأم تجاه البنوك والخزينة العمومية بين المؤسسات المنفرعة عنها ومطالبة البنوك باسترجاع أموالها؛

- نقل المقرات الاجتماعية للشركات الوطنية خارج العاصمة بهدف تطوير وظيفة الإنتاج للمؤسسة وخلق آثار تحريضية في كل المناطق أدى في الواقع إلى تعقيد التنسيق ما بين القطاعات و داخل القطاع الواحد بالنسبة للمؤسسات؛

- في الكثير من الحالات التقسيم لم يتم بين الفروع التقنية ولكن بين الوظائف الكبرى للمؤسسة: تقسيم أخذ بعين الاعتبار وظيفة الإنتاج و آخر أخذ بعين الاعتبار التوزيع و تقسيم ثالث أخذ بعين الاعتبار نمو و تطور لمؤسسة، هذا النمط من التفكير للمؤسسات يوجه له البعض انتقادا من حيث أنه تجاهل ماهية المؤسسة التي هي في حاجة لاستكمال وظائفها: الإنتاج، التوزيع، النمو و التطور للوجود أصلا؛
- مهما كانت طريقة تفكير المؤسسات العمومية المتبعة، فإن إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات أدت إلى حل المديرية العامة السابقة للمؤسسات و الفروع و تشتيت عمالها و ما نتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية (السكن...) و صعوبة التأقلم مع المحيط الجديد، و كان لذلك أثره البالغ على نفوس العمال و ساهم كعامل مثبط لروح المبادرة و العمل و زيادة الإنتاجية كهدف يسعى إليه المخطط الجزائري؛
- تحمل المؤسسات الجديدة لمكشوف بنكي كان يمثل لبعض المؤسسات سنتين من رقم الأعمال و هو ما يجعلها في وضعية دفع 80% من رقم أعمالها لثلاث سنوات متتالية لتسديده، و بالتالي اللجوء من جديد للمكشوف البنكي، باعتبار أن 20% الباقية لا تكفي لتسديد تكاليف الاستغلال.
- إن عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات كانت تتطلب إعادة هيكلة الجهاز المصرفي بما ينسجم مع البنية الجديدة، لأن الاعتماد على معيار التوزيع الجغرافي للمقرات و الوحدات و لا مركزية القرارات الاقتصادية تفرض بالضرورة لا مركزية الجهاز المصرفي، حتى لا يعيق الجانب المالي العملية الإنتاجية.

5- المشاكل الناتجة عن إعادة الهيكلة:

- بالرغم من الجهود التي بذلت لاسترجاع مكانة المؤسسات العمومية عن طريق إعادة الهيكلة العضوية والهيكلة المالية، إلا أن المؤسسات التي تم إعادة هيكلتها بقيت تتخبط في مشاكلها بالرغم من صغر حجمها، وتخصصها في إنتاج منتج أو منتجات معينة، استثناء لبعض الحالات النادرة فقط، نتيجة للأسباب الآتية⁽¹⁾:
- تمادي تدخل الإدارة المركزية في تسيير شؤون المؤسسة لاسيما فيما يخص التشغيل، تحديد الأجور... الخ؛
- عدم الأخذ في الحسبان الطاقة المالية للمؤسسة وإنتاجية العامل؛
- أدت عملية تقسيم المؤسسات إلى تشتت الطاقات البشرية وكذا تشتت الإمكانيات والوسائل الإنتاجية؛
- عدم الاهتمام بالموارد البشرية، الشيء الذي أدى إلى ظهور عدة إضرابات في المؤسسات من طرف العمال لتحقيق بعض المطالب.

⁽¹⁾Brahimi Abd Elhamid, op.cit, p 290-292.

- بما أن عملية إعادة الهيكلة العضوية كانت تهدف إلى القضاء على التخطيط المركزي إلا أن المؤسسات ظلت تتلقى مخططات الإنتاج مهيكلة ومنظمة من السلطات العليا (نقص في إطار التنظيم) مما أدى بالمؤسسة إلى التسيير السيء والتي كانت عواقبها تزيد من التكاليف⁽¹⁾.
 - فشل عمليات إعادة الهيكلة في تحقيق النتائج المرجوة سيما ما تعلق بالمردودية كان أمر متوقع آنذاك لكون المؤسسات كانت مطالبة بتنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية من حفاظ على مناصب العمل بغض النظر عن مدى تناسب ذلك مع احتياجات المؤسسة ورفع الأجور دون مقابل؛
- هذا الوضع أكد ضرورة تخلي الدولة عن تمويل العجز الدائم للمؤسسات خاصة بعد تراجع عائدات المحروقات سنة 1986 بالتخفيف من نمط تسييرها المركزي وذلك من خلال الفصل بين ملكية هذه المؤسسات وتسييرها من خلال ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية والتي طالما نادى بها أغلب المسيرين آنذاك إلا أنها في الواقع لم تكن إلا استجابة لضغوط الهيئات المالية الدولية وهذا ما يتم تحليله في النقطة الموالية.
- ساهمت إعادة الهيكلة التنظيمية والهيكلية المالية في دخول المؤسسة الوطنية في إصلاحات جديدة هي الاستقلالية، (بموجب القانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية)⁽²⁾.

المبحث الثالث: المؤسسة الصناعية من الاستقلالية إلى الخصخصة

إن إعادة الهيكلة العضوية والمالية لم تتعرض لأصل المشاكل والإختلالات التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية لأنها كانت وقبل كل شيء مقدمة لإجراء إصلاحي آخر هو استقلالية المؤسسات، التي تزامنت مع "الانفتاح" السياسي والاقتصادي ولقد لعبت أزمة البترول لسنة 1986 وأحداث أكتوبر 1988 الدور المسرع لها، فلقد بدأت بوادر نتائج سياسة إعادة النظر في عملية التصنيع في البروز والتي من بينها شروع منحى البطالة

(1) Hachimi Hamadouche, (1988) : l'entreprise et l'économie algérienne quel avenir, Alger, p 120.

(2) عرف هذا القانون تعديلات أخرى في سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر بـ 2003/08/26 ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة بـ 2003/08/27.

في الارتفاع، وفي هذه الوضعية اعتمد النظام شعارا جديدا أكثر تشددا مقارنة بالأول " الصرامة والانضباط لضمان المستقبل"، وذلك للتأكيد على ضرورة التوجه لإجراءات تقشفية وإصلاحية أعمق تتمثل في الخصخصة.

المطلب الأول: استقلالية المؤسسة الصناعية

مع صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن تلخيص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم وشركات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية⁽¹⁾.

ولقد جاءت استقلالية المؤسسات في الجزائر من اجل محاولة إعادة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مسارها ومكانتها الحقيقية المرتبطة أساسا بوظيفتها الإنتاجية وكذلك لتجسيد محاولة جدية لإرساء وتفعيل الآليات العلمية والتقنية للتسيير في المؤسسات بعد تطهيرها ماليا.

بذلك فالاستقلالية تدور حول استقلالية التسيير، وذلك من خلال إعطاء الفرصة للمسيرين بالمؤسسة في حرية اتخاذ القرارات وصياغة الإستراتيجية الخاصة بالمؤسسة، وتنمية قدراتها والاعتماد على مواردها المتاحة، و ذلك بمراعاة ظروف السوق بهدف زيادة المردودية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الطيب داودي، تقييم اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، (العدد 03)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 142.

⁽¹⁾ لعل بوكميش، (ماي 2005): المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها، و طرق تنظيمها و إدارتها دراسة تتبعية 1962-2003، مجلة الحقيقة، (العدد 06)، جامعة أدرار، ص 106.

في إطار إصلاحات الاستقلالية أصبح القانون يفصل بشكل واضح بين حق ملكية رأس المال من طرف المؤسسة، و صلاحية الإدارة والتسيير فيها، إذ أصبحت المؤسسة الاقتصادية العمومية شخصية معنوية متميزة عن الدولة وهته الأخيرة مالكة مساهمة في رأسمالها لكن لا تسييرها، وهذه الملكية يعبر عنها بالأسهم التي تصدرها المؤسسة للدولة، مقابل تحويل هذه الأخيرة لحصص عينية أو نقدية، وجعلها تحت تصرف الشخصية المعنوية الممثلة للمؤسسة، وهذا حسب المادة 698 من القانون التجاري، و عملية إنشاء المؤسسات تتم حسب الطرق التي يحددها القانون التجاري دورهم الذي أعيد إليهم فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية⁽²⁾.

1-أهداف الاستقلالية:

ما من شك فيه أن استقلالية المؤسسات جاءت لتحقيق أهداف عجزت عن تحقيقها الإصلاحات السابقة، ومن خلال ما تضمنته استقلالية المؤسسات وانطوت عليه يمكن إدراج عدة أهداف منها:

- تتجه استقلالية المؤسسات نحو إعادة تنظيم الشؤون الداخلية للمؤسسة، انطلاقا من عملية إعداد التنظيم الملائم لإمكانياتها مع الاهتمام بالجهاز الإنتاجي، والعمل على رفع فعاليته، وهذا الاهتمام الذي أولته استقلالية المؤسسات للجهاز الإنتاجي - خاصة بإعطائه الحرية في العمل يمثل الهدف الأول لهذه العملية الإصلاحية بجعل العملية الإنتاجية أكثر ديناميكية؛
- إن إعادة الاعتبار للحرية في التسيير والاستقلالية المالية، يدفع بالمؤسسة بالاعتماد على طاقتها البشرية والمادية خاصة وأنها مسؤولة عن التزاماتها، وهذا ما يتطلب منها تسيير وفق ما

يضمن لها الاستمرارية لذا فاعتماد المؤسسة على إمكانياتها واستعمالها لكل طاقتها يعد من أهداف استقلالية المؤسسات؛

- خلق محيط تنافسي ايجابي بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بإعطاء نشاطها الصيغة التجارية؛

⁽²⁾ ناصر دادي عدون، المصدر سبق ذكره، ص 184.

- تشجيع المبادرة العمالية والاهتمام بالعامل كأحد أهم عناصر الإنتاج، يعد من ضمن أهداف استقلالية المؤسسات، إذ أن الدور المرتقب للعامل في هذه المرحلة هو تجنيد طاقاته لفائدة المؤسسة وعمله على إنجاح الإصلاح القائم.

إن استقلالية المؤسسات أحدثت تحولاً كبيراً في مجال المؤسسة سواء من الناحية الوظيفية أو التنظيمية هذا ما أدى بالمؤسسات الاقتصادية إلى ممارسة وظيفتها ودورها الأساسيين وهو أن المؤسسة وقبل كل شيء لها طبيعة اقتصادية تجارية، وعليه فإن استقلالية المؤسسات كانت تهدف في المقام الأول إلى تحرير المؤسسات العمومية الاقتصادية من القيود والمعوقات التي كانت تخضع لها في السابق، وأما الإجراءات المالية إلا مؤشر على هذا التوجه.

2- مبادئ استقلالية المؤسسات:

إن الفلسفة الجديدة لتنظيم القطاع العام الاقتصادي تقوم على أسس قواعد المتاجرة والمردودية كمعيار جديد في التحديد ومعرفة الفعالية الإنتاجية إضافة إلى مبدأ الاستقلالية المالية وحرية اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير المؤسسات، كل هذا من أجل وضع ميكانيزمات ومحفزات جديدة لإدارة هذه المؤسسات، وكون الاستقلالية أحد أهم حلقات الإصلاحات الاقتصادية باعتبارها منعرجاً في مسار الاقتصاد الوطني، فإنها تقوم على أسس ومبادئ منها:

أ- مبدأ الاستقلالية:

والمقصود به هو أن المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يؤهلها بان تكتسب الحقوق - الحق في الملكية، اكتساب الحقوق العقارية. ..- وتحمل الالتزامات، من خلال تمتعها بالاستقلال المالي والأهلية القانونية التي تتمثل في أن للمؤسسة الحق في التعاقد مع أي طرف آخر⁽¹⁾.

منه تكون المؤسسة - طبقا لهذا المبدأ مستقلة ماليا ولها الحرية في تسير شؤونها مع التزامها بالمسؤولية التامة اتجاه أي خلل لكن هذا لا يعني بناتا تخلي الدولة عن المؤسسات فهي تبقى مالكة لها، ومتدخلة - بصفة اقل - في خطة عمل المؤسسة التي تعينها من المخطط الوطني للتنمية ولا تتنافى معه ومنه فبعدها كانت المؤسسة تتلقى مباشرة خطة عملها من الوزارة الوصية صارت في ظل استقلالية المؤسسات تكيف خطة عملها مع أهداف وقواعد المخطط الوطني الذي يعد مرجعا أساسيا لإعداد الخطط الأخرى على جميع المستويات، هذا ما يؤدي للقول أن مبدأ الاستقلالية لم يكن تماما مطلقا بل انه كان شكلا من أشكال اللامركزية لا أكثر، هذا بالإضافة إلى أن الوضعية المالية السيئة للاقتصاد الوطني كما للمؤسسات تمنع وجود هذه الاستقلالية، إذ كيف للمؤسسات أن تحقق وتمارس استقلالية مالية وهي غارقة في الديون.

ب-مبدأ المتاجرة:

والمقصود به أن المؤسسة عليها أن تستند في نشاطها ومعاملاتها لمنطق السوق - العرض / والطلب- لتتخذ بذلك الصبغة التجارية من اجل تحقيق الربح المالي الذي يعد أولى أولويات المؤسسة ويعد مبدأ المتاجرة من أهم المستجدات التي أتت بها سياسة الاستقلالية، إذ نجد أن المؤسسات آخذت طبيعة المؤسسات التجارية من الناحية التنظيمية ومن الناحية الوظيفية فصارت مسؤولة عن ربحها أو عن خسارتها ولا يمكن أن يكون هناك من يمولها سوى نشاطها التجاري، ومن أبعاد ونتائج هذا المبدأ نلتمس التخلي التدريجي للدولة عن التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي في المرحلة الأولى على أجهزة وهيئات أخرى- صناديق المساهمة

ثم الشركات القابضة - لتمهيد المرحلة الثانية وهي خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقوانين وميكانزمات اقتصاد السوق.

(1) الجريدة الرسمية، العدد الثاني، لسنة 1988، المادة السادسة من قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية.

ومن خلال ما تقدم حول أهم مبدأ الاستقلالية، يمكن الإقرار بأن أصحاب القرار حاولو وضع مناخ لعمل المؤسسة انطلاقا من حريتها في التسيير ومسئوليتها التامة عن نتائج عملها والتزاماتها، لكن السؤال المطروح وهو هل أن المؤسسة كان بمقدورها التحرر من متابعة ودعم الدولة لها لتتحول بذلك إلى مؤسسة مستقلة ومن ثمة مسؤولة؟

3- المؤسسة الصناعية في ظل الاستقلالية:

لقد كان التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر أثرا كبيرا على المؤسسات الصناعية فلقد شهدت هذه الأخيرة تحولات في المستويات التنظيمية والوظيفية وأصبحت تحمل مفهوما جديدا يقوم على أسس وقواعد التوجه الجديد وصارت المؤسسة تعرف على أنها " شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو جميع الحصص". أصبحت المؤسسة تعمل بشكل مباشر و في إطار الاستقلالية مع صناديق المساهمة و الهيآت الإدارية بشكل أساسي والتي سيتم عرضها تاليا كما يلي⁽¹⁾:

أ-صناديق المساهمة:

تعد صناديق المساهمة من أهم المعالم المميزة لاستقلالية المؤسسات، لتمثل الوسيط بين الدولة كمالكة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية بإجراء الاستقلالية.

و يمكن تعريف صندوق المساهمة على أنه: " يعتبر شركة مساهمة عمومية، و يعد ضامنا لمقابل القيمة المتمثلة في السهم و الحصص و السندات، و القيم الأخرى التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية باعتباره عونا ائتماني لها أي أن المؤسسة العمومية تصدر رأسمالها لفائدة الدولة، و هذه الأخيرة تحولها إلى صندوق المساهمة. و هذا الصندوق كمؤسسة عمومية شخصية معنوية يخضع للقانون المتعلق بأملك الدولة، اذ

⁽¹⁾ ناصر داداي عدون، المصدر سبق ذكره، ص 185.

يضمن عدم تحويل ملكية الدولة، و في نفس الوقت يسير هذه الملكية بواسطة حافظة الأسهم الممثلة لرؤوس أموال المؤسسات و باسم الدولة، و يسمح للمؤسسات العمومية احترام مبدأ التجارية⁽¹⁾.

و من بين الأدوار الأساسية لصناديق المساهمة ما يلي⁽²⁾:

- دور ومهمة صندوق المساهمة يتمثل في مراقبة المؤسسة وتوجيهها ويتدخل في إعداد ومتابعة تنفيذ مخطط المؤسسة عن ممثليه في مجلس إدارة المؤسسة باعتباره صاحب أسهم الدولة لا أكثر.
- تلعب دور المراقبة الإستراتيجية، نسبيا إلى أسهمها ضمن لرأس مال المؤسسة، بتسييرها لحافظة الأسهم.
- تسمح بضمان الحفاظ على حصص الدولة و ذلك عملية التعويض بين المؤسسات الغنية و المؤسسات التي تعاني مشاكل مالية، و هذا يتم بامتلاكها سندات من رؤوس أموال النوعين و بشكل مدروس عند إنشائها.
- يدرس الصندوق و ينفذ كل التدابير التي من شأنها تشجيع التوسع الاقتصادي و المالي، للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز حصصا أو حصصا في رأسمالها.

و الشيء الملاحظ أن صناديق المساهمة لا يمكن أن تفرض مراقبة كلية على المؤسسات التي تملك جزءا من رأسمالها، نظرا لأن القانون حدد النسبة القصوى للمساهمة ب 40 % فقط.

ب- الهيآت الإدارية و المالية:

إن استقلالية المؤسسات العمومية لا تعني فقط فصل حق الملكية للدولة عن حق التصرف في موجوداتها، بل يكمل هذا المعنى بحرية إنشاء العلاقات مع محيطها، دون أن يفرض عليها تدخل أو طرق عمل معينة، ما عدا تحديد الأدوات المناسبة للضبط الاقتصادي و ترك هذه الأخيرة تعمل عملها بحرية. غير أن هذا لا يعني ترك المؤسسة و مشاكلها بل حدد الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها المركز أو الأجهزة

(1) ناصر دادي عدون، المصدر سبق ذكره، ص186.

(2) المصدر نفسه، ص187.

الوسيلة الإدارية بالإضافة إلى تحديد طرق عمل البنوك أو الجهاز المصرفي طبقاً للقانون التجاري والمبادئ التجارية⁽¹⁾.

و منه عرفت المؤسسة تحولات وظيفية بكسبها الصبغة التجارية وخضوعها للقانون التجاري ومبدأ المتاجرة في نشاطها ومن الناحية التنظيمية صار هناك هيكل تنظيمي جديد للمؤسسة يتمثل في⁽²⁾:

- **مجلس الإدارة:** يتكون من سبعة إلى اثني عشرة عضواً من قبل صناديق المساهمة أو الشركات المساهمة كل حسب حجم مساهمته في رأس المال بالإضافة إلى ممثلين للعمال ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ومن مهامه تحديد خطة المؤسسة والسهر على تنفيذها ويرأس هذا المجلس " رئيس مجلس الإدارة " الذي يخول مجلس الإدارة له كامل الصلاحيات في التسيير ما عدا ما يتعلق بالسياسة الصناعية والتجارية المالية للمؤسسة أو بمراقبة نشاطات أجهزة تسيير المؤسسة.

- **المدير العام:** وهو كذلك معين من قبل مجلس الإدارة ويعمل برفقة رئيس مجلس الإدارة وهو يشكل الطرف الآخر والمكمل في تسيير المؤسسة.

- **لجنة المشاركة العمالية:** تم تشكيل هذه اللجنة بمقتضى القانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990 وتضم ممثلي العمال على مستوى المؤسسة وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وتنتخب من بين أعضائها مكتبا يتكون من رئيس المكتب ونائبا له وللجنة صلاحيات استشارية في اتخاذ القرارات وكذا مراقبة تطبيق القوانين إلى جانب المتابعة سير مخطط المؤسسة.

ومن خلال ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن نظام التخطيط المصادق عليه في سنة 1987 جعل من المؤسسة العمومية الاقتصادية ومنها الصناعية شريكا في عملية إعداد المخطط الوطني بعدما كانت في السابق مجرد منفذ له وكذا يحق لها أن تقوم بإعداد ودراسة مخطط خاص بها في المديين القصير و المتوسط شريطة أن يكون مخططها يتوافق مع ما يطمح له المخطط الوطني.

وإن هذا التنظيم الجديد الذي أدخل على المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة يؤكد أن الاستقلالية الممنوحة للمؤسسة ليست مطلقة بل هي نسبية ولكن التغيير الحقيقي هو في طريقة ممارسة الدولة لمليتها

(1) ناصر دادي عدون، المصدر سبق ذكره، ص 188.

(2) المصدر نفسه، ص 188-189.

على المؤسسة فأنشأت صناديق المساهمة لمجلس الإدارة الموجود داخل المؤسسة فيه متداولين عن هذه الصناديق ورئيس هذا المجلس له صلاحيات واسعة أكثر من المدير العام. و بالرجوع لما جاءت به استقلالية المؤسسات يمكن رؤية بعض المزايا التي صارت تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تسمح لها بأداء عملها بأكثر فعالية ومن هذه المزايا يمكن ايجاد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت شخصية معنوية ذات طابع تجاري متميزة عن الدولة المالكة والمساهمة من شأنها تحسين الإداريين والعمال لأن مصيرهم بين أيديهم وتحفزهم على العمل أكثر و/أو أخيرا اكتساب المؤسسة لحق التخطيط والقرار في ما يخص مختلف أنشطتها وسياساتها ولقد جعلت هذه اللامركزية في المؤسسة أكثر انفتاحا ومسؤولية وفي الأخير فان ما يلاحظ على نتائج استقلالية المؤسسات كانت موجهة أكثر نحو المؤسسة عكس إعادة الهيكلة التي توجهت نحو إصلاح محيط المؤسسة وربما يعود هذا إلى أن استقلالية المؤسسات جاءت في ظروف سيئة للاقتصاد الوطني مما حتم إصلاحات اقتصادية أكثر عمقا تؤكد على حتمية التوجه نحو اقتصاد السوق كخيار سياسي - في المقام الأول - واقتصادي واجتماعي⁽¹⁾.

في الأخير، فإن استقلالية المؤسسات جاءت بأفكار ومبادئ جديدة على صعيد النشاط الاقتصادي وعلاقة الدولة به، تختلف عن سابقتها التي تركز التخطيط المركزي والملكية العامة، فاللامركزية والحرية- النسبية- في تسيير المؤسسات وكذا الاستقلالية المالية تعد مبادئ ومنطلقات أساسية بالاستقلالية كإجراء إصلاحي.

المطلب الثاني: برنامج التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة الصناعية

إنه وبعد الإصلاحات الاقتصادية التي ميزت بداية ونهاية الثمانينات من القرن الماضي والمتمثلة في إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات، اللتان وضعنا الأرضية الاقتصادية والتنظيمية وكذا السياسية والإيديولوجية للدخول في اقتصاد السوق ومع محدودية نتائج هذه الإصلاحات خاصة على المستويين الاقتصادي والمالي (المؤسسات، المؤشرات المالية الكبرى...) والاجتماعي (المستوى المعيشي، عالم الشغل...) بعد هذا بدأت مسيرة الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية وبرامجها وشروطها.

1- برنامج التصحيح الهيكلي:

(1) ناصر دادي عدون، المصدر سبق ذكره، ص 190.

إن الأزمة البترولية لسنة 1986 أكدت مواطن الضعف في نظام التخطيط المركزي، وبدأت مساوئ هذا النظام تظهر للعيان، خاصة مع الانخفاض الشديد لمداخيل الصادرات من المحروقات (انخفاض بحوالي 50% خلال هذه السنة).

فقامت السلطة آنذاك باتخاذ العديد من الإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، غير أن هذه الإجراءات لم تكن فعالة نظرا للبطء الذي تميزت به، حيث زادت حدة الإختلالات الاقتصادية الكلية، إذ بلغ العجز في الميزانية العامة أرقاما لم يسبق لها مثيل فوصل إلى نسبة 13.7 % من إجمالي الناتج المحلي سنة 1988، بالإضافة إلى لجوء الحكومة إلى إصدار النقد لتغطية العجز المالي أو تمويله من خلال الاستدانة الخارجية التي بدأت تتراكم من سنة لأخرى حيث ارتفعت نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج المحلي من 30% سنة 1985 إلى 41% سنة 1988، أما نسبة خدمة الدين إلى الصادرات عرفت هي الأخرى ارتفاعا يثير الانزعاج منتقلة من 35% إلى 78% في نفس الفترة وهذا بسبب قصر أجال الاستحقاق.

من هذا المنطق و تعزيزا للمجهودات التي قامت بها السلطة قصد تصحيح الاقتصاد الكلي بادرت السلطة إلى اعتماد برنامجين مدعمين من طرف صندوق النقد الدولي تضمننا تنفيذ سياسة صارمة لتقليص الطلب وإعادة النظر في معدل سعر الصرف بتخفيضه، وقد رافق ذلك اتخاذ إجراءات صارمة بخصوص تحرير التجارة الخارجية، وتخفيض قيمة العملة آنذاك بنسبة تفوق 50% ما بين سنتي (1988-1991)، وفيما يلي اتفاقيات التثبيت التي وقعت الجزائر⁽¹⁾:

أ- الاتفاق الأول: 30 ماي 1989 (Stand By):

كان من بين شروطه:

- فرض سياسة نقدية صارمة (تشفية)؛
- تقليص عجز الميزانية؛
- تخفيض سعر الصرف وتحرير الأسعار.

ب- اتفاق التثبيت الثاني (03 جوان 1991):

يعتمد هذا الاتفاق (مدته 10 أشهر) على فرض بعض الشروط من طرف الصندوق والمتمثلة فيما يلي:

- تحرير التجارة الخارجية وتخفيض سعر الصرف.

⁽¹⁾ تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص08.

- إصلاح أسلوب تسيير النظام المصرفي وإعطاء استقلالية لمؤسسة الإصدار تجاه الخزينة، بهدف تحقيق شروط الاستقرار .
- تحرير الأسعار ورفع الدعم وإلغاء الإعانات.
- إصلاح النظام الضريبي والجمركي (بالمساهمة المالية والتقنية للبنك العالمي).

ت- تقييم اتفاقيتي التثبيت:

- رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية في إطار برنامج التصحيح المدعم من طرف صندوق النقد الدولي لم يتيسر تنفيذه بالكامل نظرا لأسباب الآتية⁽¹⁾:
- رفض السلطة اللجوء إلى إجراءات إعادة جدولة الديون الخارجية والدخول في مفاوضات مع نادي باريس ونادي لندن، وهذا للاعتقاد آنذاك بأنها تتنافى مع السيادة الوطنية، مما أدى إلى نقص التمويل لاستكمال تنفيذ البرنامج؛
 - لم يتحقق جزء من التمويل الخارجي المبرمج لسنة 1991، مما أدى إلى نقص الواردات بنسبة تزيد عن 20% من حيث قيمتها بالدولار، وإلى انخفاض الإنتاج خاصة في قطاعي الصناعات التحويلية وقطاع البناء؛

ث- اتفاق التثبيت الثالث (اتفاق Stand By لسنة 1994):

- اضطرت الجزائر في ماي 1994 إلى اعتماد برنامج شامل للتصحيح الهيكلي وهذا بدعم من صندوق النقد الدولي من خلال عقد اتفاق التمويل الذي دام سنة (ماي 1994- ماي 1995)، ثم تواصل باتفاق ثاني لمدة 03 سنوات ابتداء من 22 ماي 1995 بموجب تسهيل الصندوق الموسع، وتمثلت الأهداف الاقتصادية التي يسعى إلى تحقيقها برنامج التقييم أو التصحيح الهيكلي لسنة 1994 في أربع محاور أساسية⁽²⁾:
- العمل على بلوغ معدل نمو اقتصادي بنسبة 5% ابتداء من سنة 1995 ومنه تخفيف البطالة تدريجيا؛
 - امتصاص معدلات التضخم السائدة أقل من 20% بعدما كانت النسبة 25.9% سنة 1991، 31.7% سنة 1992، والعمل على مقاربتها مع المعدلات السائدة في الدول المتقدمة.
 - تعديل ميزان المدفوعات وتحقيق مستويات ملائمة من احتياطات الصرف.

⁽¹⁾ Benissad Hocine, (1999) : l'ajustement structurel, l'expérience du maghreb, op.cit, PP59-60.

⁽²⁾ تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص 10.

- خفض التكاليف الانتقالية للتصحيح الهيكلي على الفئات الأكثر تضررا.

ج- تقييم اتفاق التثبيت الثالث (1994-1998):

إن النتائج المحققة من خلال البرنامج الذي نفذته الجزائر بداية من سنة 1994 كانت مشجعة، لاسيما في تحقيق استقرار الوضع الاقتصادي الكلي، فقد تراجع معدل التضخم إلى نسبة 8 % في نهاية سنة 1997 و 4.1 % سنة 1998، بعد أن كانت نسبة هذا المؤشر أكثر من 29 % في بداية التسعينات، فضلا على تحقيق احتياطات معتبرة من العملات الأجنبية في هذه الفترة، حيث انتقلت مبالغ الاحتياطات الرسمية من العملات الصعبة من 1.5 مليار دولار سنة 1993 (أي ما يعادل 1.5 شهر من الواردات) إلى 2.1 مليار دولار سنة 1995 ثم إلى 8 مليار دولار في نهاية سنة 1997، ويمكن إرجاع هذا التحسن أيضا إلى التحسن المسجل في أسعار النفط خلال هذه المرحلة، ويمكن تسجيل أيضا التراجع الواضح في تسديد خدمات الدين، حيث انخفض مؤشر خدمة الدين من 82.22 % سنة 1993 إلى 48.6 % سنة 1994، ثم إلى 42.5 % سنة 1995 وإلى نسبة 29.5 % فقط سنة 1996⁽¹⁾.

قد تمكنت الجزائر من التفاوض حول ما يزيد عن 05 ملايين دولار من مجموع 9.5 مليار دولار كان من المفروض إرجاعها خلال سنة 1994 كخدمات دين، وهو ما يساوي كلفة الواردات من المواد الغذائية ومواد التجهيز، كما تمكنت سنة 1995 من توقيع اتفاق جدولة 3.2 مليار دولار من الديون التجارية من مجموع 4.7 مليار دولار⁽²⁾.

في هذا الإطار استفادت الجزائر من خلال هذا الاتفاق من قرض بقيمة 1.03 مليار دولار من صندوق النقد الدولي (بالنسبة لاتفاق 1994-1995) وما قيمته 1.8 مليار دولار للاتفاق الذي دام ثلاث سنوات (1995-1998). وقد مكنت هذه الإجراءات من تحقيق تحسن نسبي للتوازنات، خاصة ما يتعلق بالعجز العام للخزينة الذي انخفض إلى حدود 3.3 % سنة 1994 بعد أن كان 9.2 % سنة 1993، وعرفت حجم الصادرات ارتفاعا معتبرا بعد سنة 1995 نتيجة ارتفاع أسعار النفط، حيث ارتفعت الاحتياطات من العملة الأجنبية إلى 05 ملايين

دولار سنة 1996⁽¹⁾، كما عرفت معدلات التضخم أيضا في هذه الفترة انخفاض محسوس حيث انتقلت من 29 % سنة 1994 إلى 4.1 % سنة 1998.

(1) تقرير صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي، 2000، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص24.

(1) Hocine Benissad, L'ajustement structurel, L'expérience du maghreb, op.cit.p69.

2- إعادة الهيكلة الصناعية:

نظراً إلى الظروف الصعبة التي مر بها الاقتصاد الوطني، والتي انعكست آثارها في سوء تنظيم المؤسسات العامة وتسييرها، وكذلك نظراً إلى عدم تمكن الإصلاحات السابقة من تحقيق الأهداف المرغوب فيها، المتمثلة في استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية، ومن قبلها سياسة إعادة الهيكلة العضوية والمالية، انتهجت الجزائر إصلاحاً جديداً تمثل في ما اصطلح عليه بـ "إعادة الهيكلة الصناعية" بوصفها عنصراً مهماً في تصحيح مسار الاقتصاد الوطني؛ هذه العملية جاءت في إطار الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي في نيسان 1994 ويقصد بإعادة الهيكلة الصناعية "مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أداة الإنتاج الوطنية تنظيمها وتوزيعها، وتحديثها، قصد رفع فعاليتها وقدرتها التنافسية، وإدماجها في التقسيم الدولي للعمل⁽²⁾. إن إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمؤسسات العمومية في إطار الإصلاحات الاقتصادية تركز على عمليتين هامتين:

- تتمثل العملية الأولى في إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والصناعية خاصة، تعتمد على إتباع برنامج التعديل الهيكلي، وتلتزم بخطة متوسطة عن طريق عقد نجاعة بين الجهات المعنية (بنوك) ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو إجراء يخص المؤسسات الإستراتيجية فقط أي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال، بشكل يسمح لها بالوصول إلى تحقيق الفعالية والكفاءة الكافية لتحقيق أهداف الربحية والمنافسة؛
- أما العملية الثانية فهي الخصخصة لئتمس مؤسسات ليس لديها إمكانية الاستمرار كمؤسسة عمومية، سواء لظروفها أو لاعتبارها غير إستراتيجية بالنسبة للدولة، يتولى فيها مجلس مساهمات الدولة تحديد سياسات وبرامج خصخصتها، عملية تعني المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع النشاط الاقتصادي.

وبهذا فإن إعادة الهيكلة تسمح باستمرار عملية التصنيع وفق متغيرات اقتصادية عالمية جديّة مخالفة للماضي، بمعنى أن إعادة هيكلة الجهاز الصناعي يهدف إلى تكيفه مع تطور الطلب العالمي، والذي يتم بتصحيح الوضع القائم (المؤسسات الحالية) بقصد ضمان استمرارية هذه المؤسسات من جهة، وضمان زيادة متحصلات البيع الناجم عن خصخصتها من جهة أخرى، وتتضمن هذه العملية إعطاء الأولوية للقطاعات المصدرة وتفضيل

(2) الداوي الشيخ، (2009): الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، ص 268.

التوازن الخارجي كعامل محفز للنشاط الاقتصادي والتشغيل، وفي المقابل تعتبر نوعا من الإعداد لتطوير المؤسسات في اتجاه التخصص.

أ-أساليب إعادة الهيكلة الصناعية:

تتضمن إعادة الهيكلة مجموعة من الأساليب أهمها⁽¹⁾ :

1-عمليات تجميع وإعداد المؤسسات: بحيث تمثل الشركات القابضة عنصر الملكية الخاصة بالدولة ، وهي في ذات الوقت تبتعد عن الهياكل الإدارية والتنظيمية للدولة (الوزارات)، وبمعنى ينبغي أن تتم عمليات تجميع المؤسسات في وحدات قبل إجراء بيعها. وبعد فترة من إنشاء الشركات القابضة، أصبحت تطرح إشكالات ومشاكل جد هامة، لأن 95 % من مؤسسات القطاع العام مفلسة، وتعاني من عجز مالي كبير، وهو أمر يمنعها من إقامة علاقات مع البنوك، إذ بينت الجمعية العامة للشركات القابضة أن هذه المؤسسات تستهلك 70 % من قيمتها المضافة في الأجور، وتبقى 30 % منها للتسيير، وهو أمر كذلك يعيقها أمام مسار استثمار الرأسمال الأجنبي عبر عمليات البورصة، وبناء على ذلك تقرر رسميا حل الشركات القابضة يوم 14سبتمبر 2001 في جمعيات غير عادية ، وإنشاء 47 مؤسسة عمومية اقتصادية، منها 28 مؤسسة منظمة في شكل شركات لتسيير المساهمات، تراعي فيها ثلاثة مقاييس:

- لا يجب على هذه المؤسسات الجديدة أن تعاني من عجز مالي أو إفلاس؛
- أن تكون فرعا تابعا للمجمع الذي ستضم إليه؛
- وجود تجانس بين المؤسسات في إطار مجمع واحد، إن هذا العمل المتمثل في الانتقال من الشركات القابضة إلى المجمعات الصناعية سيمكن من الدخول إلى منطوق الفعالية الاقتصادية ، وتعد آخر مرحلة نحو تخصيص المؤسسات ، حيث بلغ عدد المؤسسات القابلة للتخصيص حوالي 500 مؤسسة ، تسمح فيها للعمال بالاستفادة من 10 % من أصول وأسهم الشركات، تكون فيها البنوك من القطاعات الأولى التي ستعرض للتخصيص.

2-تصنيف المؤسسات المقترحة للتخصيص (تفريع المؤسسات العمومية):

⁽¹⁾ كمال عايشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة- الجزائر، ص ص 11-12.

<http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/463/1/1.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2016/03/01

يمكن تصنيف المؤسسات جميعها إلى مؤسسات إنتاجية ، وتجارية ، وخدمائية...إلخ، وذلك من خلال دراسة مختلف أنشطتها قصد الوقوف على الأنشطة المربحة، والأنشطة غير المربحة ، وعلى أساس الأنشطة المربحة يتم إعادة دمج بعضها وإنشاء أخرى جديدة، ويتم التخلي عن الأنشطة غير المربحة إذا لم تكن هناك إمكانية للتأهيل من جديد.

ب- أهداف إعادة الهيكلة الصناعية:

- تبنّت الجزائر سياسة إعادة الهيكلة الصناعية للقطاع العام من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها⁽¹⁾:
- اهتمام المؤسسات بالأنشطة الرئيسية المنتجة، والتخلي عن النشاطات الثانوية غير المنتجة؛
- إدارة جيدة للموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية؛
- إدخال ثقافة إدارية وتسييرية تركز على التطور، والتحكم في التقنيات الحديثة للتسيير؛
- البحث واختيار الشركاء.

إن هذا الإصلاح الجديد الذي تبنته الجزائر آنذاك هو نابع من تبني خيار اقتصاد السوق، ومن ثم فإن سياسة إعادة الهيكلة الصناعية كانت تهدف إلى إجراء عدة تغييرات شاملة في الاقتصاد الجزائري لكي يتمكن من التكيف مع قواعد المنافسة، ومن بين التغييرات المهمة المنشودة آنذاك إعادة النظر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ أصبح لها دور جديد تمثل في ضرورة الانسحاب من الإنتاج كـ "متعامل اقتصادي" ، ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي جميعها، كي تفسح المجال في ذلك للقطاع الخاص كمالك ومسير؛ هذا يعني ألا تعتمد الدولة إلى التدخل في جوانب التسيير المالي للمؤسسات حتى تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية نتائج تسييرها وفقاً لقواعد القانون التجاري، وينبع تحديد هذا الدور من هدف تحرير ميزانية الدولة من العبء المالي الكبير

للمؤسسات نتيجة التسيير الداخلي لها من طرف الدولة، مما دفع بهذه الأخيرة نحو حتمية شراء ديون المؤسسات العاجزة من البنوك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الداوي الشيخ، مصدر سبق ذكره، ص 269.

⁽¹⁾ الداوي الشيخ، المصدر سبق ذكره، ص 270.

ت- تقييم وضع الصناعة بعد إصلاحات الفترة 1989-1998:

إن مؤشر الإنتاج الاقتصادي تقلص بحوالي 11 نقطة من سنة 1994 إلى 1997 وكان الإنتاج الحرفي التقليدي قد تقلص ب 21 نقطة، حيث سجل تحسن مؤقت في قطاعين قطاع الطاقة و المحروقات و قطاع البناء و إذا تم أخذ سنة 1989 كمؤشر، يمكن ملاحظة أن قطاع صناعة الجلود والأحذية انخفضت ب 53 نقطة سنة 1997 و ذلك نتيجة المنافسة من القطاع الخاص وخاصة أن الجزائر تعهدت بفتح أسواقها للمنتج الخاص الداخلي والخارجي وتسهيل عملية الاستيراد و التصدير، أما معدل نمو الإنتاج الصناعي في فترة التعديل الهيكلي كان سلبيا بنسبة 1.4 % سنة 1995 وقد واصل في تدهور حتى بلغ % 8.7 في السنة الموالية وهذا راجع إلى عدم تأقلم المؤسسات الصناعية مع البرنامج المطبق، لكن انعكاسات هذه الإجراءات بدأت تظهر مع مطلع 1997 و تم تسجيل أن صناعة الحديد و الصلب و الصناعات الميكانيكية و الكهربائية تحملت القسط الأكبر من هذا التقهقر نظرا لوزنها في ميدان الصناعة كما يمكن الإشارة أنه رغم هذا التدهور فإن القطاع الصناعي حقق % 80 من الأهداف التي سطرها لسنة 1997 ، أما السداسي الأول لسنة 1998 و هي سنة نهاية تطبيق إجراءات سياسة التعديل الهيكلي ، سجل أن القطاع الصناعي العمومي تمكن من تحقيق نمو قدره % 5.2 ونتيجة لتحسن وضعية الفروع الصناعية المتعلقة بقطاع الكيمياء ، الصيدلة ، الأسمدة ب % 34.2 ، الكهرباء و الإلكترونيك ب% 14 ، % 3 و قطاع الصناعات الغذائية الزراعية ب % 11.3 و قطاع مواد البناء والزجاج ب. % 4.6 والجدول التالي يوضح نسب تطور الإنتاج الصناعي في الفترة 1989-1998⁽²⁾:

الجدول رقم(14):

نسب تطور الإنتاج الصناعي في الفترة 1989-1998.

1989 سنة أساس

1998	1997	1996	1995	1994	1989	السنوات

(2) محمد زوزي، مصدر سبق ذكره، ص 181.

الفروع						
المؤشر العام	110	88.4	87.6	81.5	78.5	81.6
المؤشر خارج المحروقات	100	84.2	82.9	84.1	69.3	73.3
مؤشر الصناعات المصنعة	100	80.1	79.9	68.7	63.4	67.4
الطاقة	100	133.1	132.4	132.4	138	144
المحروقات	100	106.1	107.6	113	118	118.5
المناجم والمحاجر	100	82.4	81.1	78.1	71.1	73
الصناعات الحديدية، الميكانيكية، الكهربائية و الإلكترونية	100	68.2	74.5	59.6	47.9	49.9
مواد البناء، الخزف والزجاج	100	86.2	89.7	93.7	88.88	91.7
الكيمياء ، المطاط والبلاستيك	100	94.3	86.2	75	78.8	89.2
الصناعات الغذائية، التبغ والكبريت	100	96.4	89	85.5	83.1	90.8
المنسوجات، الألبسة والخيطة	100	82.5	73.1	53.1	49.1	53.4
صناعة الجلود والأحذية	100	53.5	42.6	29.3	23.7	24.3
صناعة الفلين، الورق والخشب	100	67.1	60.1	48.5	47.3	47.2

المصدر: محمد زوزي، مصدر سبق ذكره، ص 182.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن هناك انخفاض عام في نسب الإنتاج الصناعي في الفترة المحددة أعلاه، والتراجع الكبير شمل كل من قطاع صناعات الفلين والورق والخشب ، إذ انتقلت نسبته من % 67.1 سنة 1994 إلى % 60.1 سنة 1995، أي بانخفاض مقداره % 7 ، ليزداد تفهقه إلى % 48.6 سنة 1996، بانخفاض قدره % 11.5، ليستمر على هذه الحال ، % 47.3 سنة 1997 و % 47.2 سنة 1998 والحال هذه مع اغلب الفروع ، ماعدا فرعي الطاقة والمحروقات اللذان حافظا على زيادة نسب إنتاجهما . فقطاع الطاقة كانت نسب الإنتاج فيه على النحو التالي: % 133.1 سنة 1994، و % 132.4 سنة 1995 بانخفاض طفيف مقدار 0.7 % ليستقر في 132.4 % سنة 1996 ، فيقفز إلى % 138 سنة 1997 ، بزيادة قدرها % 56 ، ليصل سنة 1998 إلى % 144، بزيادة قدرها % 6، أما قطاع المحروقات فحافظ على زيادته في مختلف سنوات الدراسة ، فكان على النحو التالي:

106.1 % سنة 1994 إلى % 107.6 سنة 1995 ، أي بزيادة قدرها % 1.5 ، و % 113 سنة 1996 ، بزيادة قدرها 5.4 %، و % 118 سنة 1997، أي بزيادة مقدارها % 5 ليصل إلى % 118.5 سنة 1998 بزيادة قدره % 0.5، وبالتالي فهو القطاع الوحيد الذي لم يحافظ على الزيادة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد زوزي، مصدر سبق ذكره، ص 183.

أما بالنظر إلى معدلات النمو للقطاع الصناعي مقارنة ببعض القطاعات فإنه يلاحظ من خلال قراءة ما جاء في الجدول أدناه أن نمو القطاع الصناعي يبقى بعيدا عن مساهمة فعلية وفعالة في استقرار معدل النمو الاقتصادي.

الجدول رقم (15):

معدلات النمو القطاعي خلال فترة

1998-1993

الوحدة: %

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
القطاعات						
الصناعة	1.3-	4.4-	1.4-	7.9-	3.9-	4.1-
الزراعة	4.0-	0.9	2.7	4.5	2.0	2.4
البناء والأشغال العمومية	0.8-	2.5-	1.0	7.0	5.2	3.5

المصدر: مستنتج من الموقع: www.ons.dz لوحظ يوم: 2013/03/05.

3-الخصخصة:

بعد هذا العرض الزمني للإصلاحات الاقتصادية - المقترحة من طرف المؤسسات المالية الدولية المنتهجة بداية 1988 حتى منتصف التسعينات من القرن الماضي يمكن القول أن الخصخصة هي إحدى السياسات الاقتصادية الإصلاحية لبرامج التعديل الهيكلي وتجسيد لإعادة الهيكلة الصناعية على أرض الواقع، ولقد بدأ تطبيقها الفعلي بعد صدور الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 16 أوت 1995 والمتضمن خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية، أنظر الملحق رقم (11).

وتدخل الخصخصة ضمن إطار إعادة تنظيم القطاع العام، الذي كلف الدولة فقط في عمليات تطهير المؤسسات 13 مليار دولار خلال الفترة 1994 و 1999 غير أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، رغم أن الحكومة أنشأت وزارة كاملة لهذه العملية وقد تم تطهير الهيكل المالي كليا لـ 23 مؤسسة في نهاية 1996 كما تم وضع برنامج من أجل تحسين الوضعية المالية للمؤسسات العمومية الكبرى و غلق تلك التي لا يمكن إنعاشها، بفعل المرسوم الرئاسي رقم 95/22 والمتعلق بخصخصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، بدأ في تنفيذ

هذه العملية في أبريل 1996، حيث مست 200 مؤسسة عمومية محلية صغيرة التي يعمل معظمها في قطاع الخدمات، في نهاية عام 1996 تسارعت عملية حل الشركات وخصصتها بعد إنشاء 5 شركات جهوية قابضة. حيث تم خصصت أو حل أكثر من 800 مؤسسة محلية و هذا في شهر أبريل 1998، كما اعتمد برنامج ثاني للخصخصة في نهاية 1997 يركز على المؤسسات العامة الكبرى، يهدف إلى بيع 250 مؤسسة منها خلال الفترة 1999/1998، يعتبر قطاع الصناعة القطاع الأول المتضرر من عملية الحل، حيث أن 54 % من المؤسسات هي مؤسسات صناعية، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال العمومية و الري ب 30 % من المؤسسات المنحلة⁽¹⁾.

أما إذا تم النظر إلى الخصخصة من جانب معيار الاتجاه الموسع فإنه يكشف عن عمليات التحويل والتي كانت بالشكل التالي:

- **الخصخصة عن طريق التصفية:** ضمت حوالي 1200 مؤسسة وتمت العملية عن طريق التحويل أو التنازل؛
- **استقلالية التسيير:** ضمت أكثر من 1800 مؤسسة عمومية اتخذت شكل شركات ذات أسهم؛
- **الامتياز:** عرف هذا النوع انطلاقة في قطاع المناجم والمحاجر وقد تم فتح مناقصة في جوان 2003 شملت 60 مؤسسة وسمحت هذه العملية بتوفير 350 مليون دينار للخزينة؛
- **عقود الشراكة:** عرفت تطورا كبيرا في قطاع المحروقات حيث قامت سوناطراك بتوفير شراكة مع عدة شركات أجنبية؛
- **الخصخصة من الأسفل:** لقد سمح هذا الشكل ب بروز القطاع الخاص.

ما يمكن قوله عن مسار الخصخصة في الجزائر، أنه ما زال يراوح مكانه منذ سنة 1998، فبعد مصادقة الحكومة على برنامج خصخصة 88 مؤسسة سنة 1998، بعدما تقرر سحب شركة كوسيدار، لكن هذه العملية سجلت فشلا ذريعا وتقرر حل الهيآت المكلفة بالعملية دون إعطاء حصيلة بالأسباب الكامنة وراء الفشل، وبعد ذلك حدد مجلس الخصخصة 374 مؤسسة للخصخصة أغلبها في قطاع البناء، الفنادق و صناعة الأجر وكانت تعاني من شبه إفلاس تام و يستحيل بيعها، لتنتهي بعد ذلك عهدة المجلس الوطني للخصخصة في سبتمبر 1999، أين تم حله دون أن يسجل مسار الخصخصة أي تقدم أو نتيجة. وقد توالى التصريحات بتوالي

⁽¹⁾ بن لوصيف زين الدين، تاهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد الدولي، جامعة سكيكدة. ص ص 11-12. من الموقع:

<http://www.9alam.com/community/threads/> : لوظظ يوم: 2016/04/11.

المسؤولين المكلفين بملف الخصخصة و باستثناء خصخصة شركة سيدار من خلال شراء مجموعة ابات الهندسة لـ 70 % من الأسهم، و مشروع هنكل الألمانية و إيناد وزاداف الألمانية مع الشركة الوطنية للسيارات، ظل مسار الخصخصة حبيس القوانين و التشريعات، لتقرر بعد ذلك الدولة بتوقيف المسار بصورة شبه كلية ما بين 2000 و 2002، ومع نهاية سنة 2004 قدمت الحكومة قائمة تضم 1200 مؤسسة للخصخصة أي مجمل النسيج الصناعي⁽¹⁾.

والجدول التالي يبرز المؤسسات التي تمت خصصتها خلال فترة 1995 الى عام 2003 عن طريق فتح رأس المال.

الجدول رقم (16):

المؤسسات التي تمت خصصتها خلال الفترة (1995-2003) عن طريق فتح رأس مالها.

المؤسسات المخصصة	نوعية النشاط	نسبة الرأس مال المتنازل عنه	تقنية الخصخصة المستعملة	مساهمة الشريك
فندق الأوراسي	السياحة	20 %	عن طريق البورصة	مبلغ التنازل
صيدال	الكيمياء والصيانة	20 %	عن طريق البورصة	مبلغ التنازل
الرياض سطيف	الصناعات الغذائية	20 %	عن طريق البورصة	مبلغ التنازل
سيدال الحجار	الحديد والصلب	70 %	فتح الرأس مال الاجتماعي للشركة الهندية-L.N.M- ISPAT	استثمار من أجل تطوير وسائل الإنتاج بقيمة 50 مليار دج على 22 ألف منصب شغل.
المؤسسة الوطنية لمواد التنظيف	مواد التنظيف	60 %	فتح الرأس مال الاجتماعي لصالح الشركة هانكل الألمانية.	استثمار من أجل تطوير وسائل الإنتاج والعلامة التجارية.

Source : Sadi Nacer-Eddine, (2005) : La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectifs modalités et enjeux : opu, p 189.

ولم تكن النتائج في هذه الفترة في مستوى الطموحات من حيث عدد المؤسسات التي عرضت للخصخصة، شرعت السلطات الجزائرية في عملية خصخصة ثانية سنة 1998، تمت الموافقة على 89 مؤسسة من بين 240 مقترحة للخصخصة، التي تمثل 385 وحدة اقتصادية في قطاعات مختلفة كما هو موضح في الجدول أدناه⁽¹⁾:

الجدول رقم (17):

⁽¹⁾ الطيب داودي، (لا توجد سنة النشر): تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 151-152.

⁽¹⁾ محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر -دراسة حالة غرداية-، المصدر سبق ذكره، ص 205.

توزيع المؤسسات القابلة للخصخصة حسب فروع النشاط

فروع النشاط	العدد
الصناعات الغذائية	12
الكهرباء	07
الخدمات	24
البناء	30
الأشغال العمومية	14
الحديد و الصلب	02
المجموع	89

Source : Nacer-Eddine Sadi, op.cit, p 192.

كما يجب الإشارة في النهاية أن عملية الخصخصة التي تمت خلال فترة 2003-2007 كانت تتميز بشكل جزئي، وإجمالي كما يوضحها الجدول أدناه:

الجدول رقم (18):

عمليات الخصخصة التي تمت في الفترة 2003-2007.

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخصخصة الإجمالية	5	7	50	62	68	192
الخصخصة الجزئية (أكبر من 50%)	1	2	11	12	7	33
الخصخصة الجزئية (أقل من 50%)	0	3	1	1	6	11
الاستعادة من طرف الأجراء	8	23	29	9	0	69
الشراكة المضافة	4	10	4	2	9	29
التخلي عن الأصول للخواص الذين سيشترونها من جديد	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر: محمد زوزي، المصدر سبق ذكره، ص 205.

يتضح من الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات التي شملتها عملية الخصخصة في الفترة 2003-2007 بلغ 417 مؤسسة، منها 192 شملتها الخصخصة الإجمالية، بنسبة 46.04%، و 69 مؤسسة شملتها الاستعادة من طرف الأجراء.⁽¹⁾

وعلى العموم فإن المؤسسات المخصصة لم تعرف في مجملها نتائج إيجابية سيما بعد الانفتاح التجاري وغزو المنتجات الأجنبية ذات الجودة العالية والسعر الملائم مما جعلها عاجزة تماما عن المنافسة، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه منذ بداية تطبيق برامج التعديل الهيكلي تأثرت المؤسسات الجزائرية خاصة الصناعية منها

⁽¹⁾ محمد زوزي، المصدر سبق ذكره، ص 206.

بشكل سلبي وهذا ما يؤكد حالة انخفاض المؤشر العام للإنتاج الصناعي بأكثر من 11 نقطة خلال (1994-1997) وتزداد هذه النتيجة عند استبعاد قطاع المحروقات وكانت صناعة الجلود والأحذية الأكثر تضررا حيث هبط مؤشرها ب 53 نقطة، ثم تليها صناعة الألبسة وصناعة الخشب والورق. وعلى مستوى الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية لوحظ تعمق عجزها المالي حيث انتقل من 90 مليار دينار سنة 1995 إلى 113 مليار دينار سنة 1996 أي ما يقابل 28 % من رقم أعمالها⁽²⁾. وأخيرا حسب خبراء الصناعة خلال تلك الفترة فإن كل القطاعات الصناعية عرفت عجزا في ميزانيتها.

خلاصة:

عرف الاقتصاد الجزائري صعوبات خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، فعملت الحكومة آنذاك على الاحتفاظ بالإرث الذي ترك من قبل الاستعمار الفرنسي، بالإضافة إلى تأمين بعض القطاعات كالمناجم، البنوك، المحروقات و في الأخير وضع رقابة على التجارة الخارجية. بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات ضخمة لبناء اقتصاد وطني قوي مبني على النظام الاشتراكي كخيار سياسي، و على التخطيط المركزي والتدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي من حيث الملكية و التسيير.

⁽²⁾ مدني بن شهرة، (2006): سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج وآثار، على الموقع: www.alakaria.net/la/economie لوحظ يوم 2014/03/04.

هذا النموذج التنموي أعطى الأولوية للصناعات الثقيلة على حساب القطاعات الأخرى، و الذي ترتب عنه تكاليف عالية للاستثمارات المنجزة، تبعية للخارج في مجال التكنولوجيا، مع إهمال القطاع الفلاحي والقطاع الخاص و زيادة التبعية لقطاع المحروقات الذي كان سببا في توجيه الإقتصاد الجزائري نحو الخارج. كل هذه النقائص المسجلة في إستراتيجية التنمية المبنية على التخطيط المركزي، مع نهاية السبعينات من القرن الماضي، أدت إلى إجراء جملة من الإصلاحات الإقتصادية من خلال ضرورة التحول نحو ميكانيزمات السوق، شيئا فشيئا و التخلي التدريجي عن الاقتصاد المخطط، و من بين أهم محاور الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار التحول التدريجي للإقتصاد الجزائري بداية من إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات العمومية، عرفت أسعار المحروقات إنخفاض كبير، مما جعل ميزانية الدولة في عجز مستمر مصحوبة باستمرار عجز ميزان المدفوعات و التزايد المستمر في حجم الاستدانة الخارجية، و الذي أدى إلى استفحال الأزمة و التدهور المستمر في الاقتصاد الوطني.

اقتربت الجزائر من صندوق النقد الدولي و شرعت في تنفيذ سياسة التكيف والتصحيح الهيكلي (برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي) شمل كل المتغيرات الاقتصادية والتي غايتها إعادة التوازن الاقتصادي الكلي وإعطاء وتيرة نمو معتبرة للإقتصاد الوطني، وقد مس هذا البرنامج معظم عناصر السياسة المالية و السياسة النقدية، سياسة الأسعار والمنافسة، مصحوبا بتعديل في التنظيم الاقتصادي على مستوى نظام تسيير المؤسسات العمومية من خلال إعادة هيكلة القطاع العام الصناعي و إخضاعه لقوانين السوق بعد تطهيره، عن طريق الخصخصة، تشجيع ضمان الإستثمار الدولي المباشر، و غيرها من الإصلاحات التي كانت تصب في إطار تحرير الإقتصاد الوطني و تحضيره لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما سيتم تحليله في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

الصناعة الجزائرية بين التأهيل والاندماج

تمهيد:

إن السياسة الصناعية الجديدة للجزائر والتي تتمثل في تأهيل المؤسسات الصناعية، تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، خاصة فيما تعلق بطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من جهة، واتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية من جهة أخرى، هذه الاتفاقية التي يتم بمقتضاها تحرير المبادلات التجارية الصناعية في إطار المنطقة الحرة الأورو-متوسطية.

هذا الوضع الاقتصادي الجديد يتطلب تهيئة الاقتصاد الجزائري عامة، والنسيج الصناعي خاصة بما يتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، الذي يتميز بظهور المنافسة الحادة للمنتجات الصناعية داخل الأسواق الأوروبية والمتوسطية، مما يصعب مهمة الإدماج مع هذا المحيط الجديد بالنظم القديمة، وهذا ما يدعو لإعادة تأهيل النسيج الصناعي لرفع مستوى المنتجات الصناعية الجزائرية، ووصولها لدرجة التنافسية العالمية، والتأقلم مع المحيط الاقتصادي الجديد الذي يستدعي تدعيم وتطوير النشاطات الموجهة لترقية الفروع الصناعية والنهوض بالسياسات الخاصة بالموارد البشرية، التجديد، الابتكار والبحث العلمي. وجاء هذا الفصل حتى يوضح فيما إذا كان للقطاع الصناعي قدرة من خلال عملية التأهيل على المنافسة وهذا ما سيتم تحليله.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأهيل و إجراءاته

لقد تولد مفهوم " تأهيل المؤسسات " من خلال الإجراءات المرافقة التي باشرتها البرتغال عام 1988 للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، من خلال البرنامج الاستراتيجي لتحديث الاقتصاد البرتغالي والذي كانت من أهدافه الأساسية:

- تسريع وتيرة تحديث البنية التحتية الداعمة للقطاع الصناعي؛
- تدعيم قواعد التكوين المهني؛
- توجيه التمويل للاستثمارات المنتجة للمؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(1) Havé BOUGAULT & Ewa FILIPIAK : Les programmes des mise à niveau des entreprises : TUNISIE, MAROC , SENEGAL, département de la recherche-agence françaises de développement, p 11.

- تحسين إنتاجية ونوعية النسيج الصناعي.

تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة إلى تأهيل مؤسساتها والرفع من تنافسيتها في مواجهة تحديات انفتاح السوق والعولمة، إضافة إلى التأهيل التنافسي للمنظومة الإنتاجية خاصة الصناعية منها، باعتبار أن التفكيك الجمركي يشمل المنتجات الصناعية دون الزراعية، كما يتطلب الأمر توفير المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتهيئة المحيط بهدف تفعيل التعاون الاقتصادي ودفع عملية التكامل على المستوى الإقليمي و الجهوي.

المطلب الأول: مفهوم تأهيل المؤسسات و أهدافه

لقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات على المؤسسة الاقتصادية بدءا بإعادة الهيكلة العضوية و المالية مرورا إلى الاستقلالية فالخصخصة كما جاء في الفصل الثاني، و لكن هذه الإصلاحات في مجملها لم تأت بنتيجة ملموسة، ولم تخلق مؤسسة اقتصادية قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية المتطورة، و لذلك رأت الجزائر البدء في برنامج جديد هو برنامج تأهيل المؤسسة الوطنية.

1- مفهوم التأهيل:

تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها، بتأهيل المؤسسة الاقتصادية من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية الناجمة عن الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهذا ما يساهم بشكل مباشر في إدراج بعض المفاهيم لبرنامج التأهيل كما يلي:

ترى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بأن برنامج التأهيل هو "عملية مستمرة تهتم بتحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها في مستوى متطلبات التبادل الحر و إدخال إجراءات التطوير و تعزيز نقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف، حيث يشمل نوعين من الإجراءات و هي تحسين بيئة الأعمال برفع القيود المعيقة والدعم المباشر للمؤسسات بإدخال التقدم وتحسين التنافسية من حيث السعر، الجودة، الإبداع والقدرة على المتابعة والتحكم التكنولوجي" ⁽¹⁾.

(1) Arlène Alpha-Gret,(2007): Enseignement de quelques programmes de mise à niveau pour une application au secteur agricole et agroalimentaire en Afrique de l'Ouest, Séminaire régional sur la détermination des mesures d'accompagnement et de mise à niveau pour le secteur agricole et agroalimentaire dans le cadre de l' APE Afrique de l'Ouest, 3-5 juillet 2007 , akar.

وفي مفهوم آخر له " هو إجراء تحسين أداء المؤسسة الإنتاجية و تنافسيتها لكي يسمح لها بالمقاومة الفعالة في الحقل التنافسي الجديد"⁽²⁾.

أما الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فتري برنامج التأهيل على أنه " عملية مستمرة ومتواصلة من التدريب، الأفكار، المعلومات ومعرفة الوضعيات الحديثة والمبتكرة، بالإضافة لذلك هو عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات المساهمة في تقوية تنافسية المؤسسات بهدف تسريع النمو وخلق مناصب الشغل"⁽³⁾.

من خلال المفاهيم السابقة يتضح أن التأهيل هو: " كل عملية تهدف إلى تطوير القدرات التنافسية للمؤسسة، والرفع من درجة الجودة والكفاءة في استخدام مواردها الداخلية". أو يمكن أن ينظر للتأهيل بأنه مجموعة أو مسار من العمليات التي تقوم بها مؤسسة اقتصادية في نشاطها الصناعي أو الخدمي بصفة عامة، وهذه العمليات ذات طابع تقني، تكنولوجي، تسييري بهدف وضع هذه الأخيرة في نفس المستوى مع مثيلاتها في الدول المتقدمة أي جعلها تعمل وفق المعايير الدولية سواء فيما يتعلق بطرق التسيير، جودة المنتجات، آليات و طرق الإنتاج المستعملة...إلخ.

وبصفة عامة فتأهيل المؤسسة يعني جعلها تتمتع بقدرة تنافسية وفقا لعلاقة نوعية- سعر أي تحقيق أرباح من خلال إنتاجية جيدة تستجيب لشروط نوعية وبتكاليف منخفضة.

2-الفرق بين برنامج التأهيل وبرنامج التعديل الهيكلي:

يعتبر برنامج التأهيل تنويجا لمسار من التطورات والتحويلات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية في بلادنا بدءا من عمليات إعادة الهيكلة وانتهاء بالشروع في عمليات الخصخصة وتشجيع الاستثمار الخاص. وهناك فرق ما بين التعديل وبرنامج التأهيل حيث أن الأول يركز على إعادة تكوين التوازنات الاقتصادية والمالية المفقودة وذلك بمواردها الخاصة بدون اللجوء للمساعدات أو الديون فالرهان أكثر خطورة من الخلل الوظيفي للمؤسسات الداعمة

(2) Boukrif Moussa,(2004) : Kherbachi Hamid , La mise à niveau des entreprises est- elle bien pilotée ? Séminaire sur « Dynamique de la gestion de la PME: innovation, technologie de l'information » le: 12-13 avril2004, Biskra P.68.

(3) ANDPME :l'Agence Nationale de Développement des Petites et Moyenne Entreprise, Programme National de Mise à Niveau des Petites et Moyenne Entreprise : présentation du programme, P.3

والتي لا تتحمل التكاليف. أما برنامج التأهيل يركز على رفع القيم، المسيرين، والأداء في مستوى المنافسين الحاليين والمستقبليين خلال فترة زمنية، ومنه برنامج التعديل يسمح بالبقاء والتطور في الوقت الراهن إلا أن برنامج التأهيل يهدف إلى تمكين المؤسسة من المقاومة وضمان البقاء والتطور في بيئة المستقبل⁽¹⁾. إضافة إلى أن برنامج التعديل يكون للمؤسسة التي تتميز بعدم الاستقرار المالي الذي قد يؤدي إلى الإفلاس وسوء تسيير مجموعة وظائف المؤسسة. ويحتاج برنامج التعديل إلى القياسات التالية:

-التركيز على الأنشطة المهمة والرئيسية؛

-تخفيض العمالة؛

-إعادة الهيكلة المالية والتطهير المالي؛

-إعادة تنظيم الخلل الوظيفي؛

-التخطيط المرن والمسؤولية حول المراحل المحددة للتحقيق؛

-التعليم وثقافة الموارد البشرية.

وهناك مؤسسات تحتاج المرور على مخطط تعديل قبل المرور على برنامج التأهيل على عكس المؤسسة التي تتدمج مباشرة في برنامج التأهيل فهي تتمتع بتوازن مالي ويمكن لها رفع أدائها، فبرنامج التأهيل هو لهدف القيام بتعديل وقائي ونهائي. وللإشارة فان الفرق بينهم هو مجرد فرق بيداغوجي فكلاهما يعتبران مزيج للتحسين في المؤسسة⁽²⁾.

3- أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

تتمثل أهداف برنامج التأهيل فيما يلي⁽¹⁾:

- تحسين تنافسية المؤسسات الجزائرية والمحافظة على حصة سوقها الداخلية والتوسع في السوق الخارجية؛
- تحسين تسيير المؤسسات من خلال إدخال مجموعة من التغييرات الهامة على أساليب التسيير والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة وتنمية الكفاءات البشرية والتنمية والبحث في وظيفة التسويق؛
- مواجهة التحديات الجديدة للسوق الحر والرفع من الآثار السلبية للعولمة؛

(1) Abdelhak Lamiri, 2003, Management de l'information redressement et mise à niveau des entreprises, Alger, OPU, p 17.

(2) Abdelhak Lamiri op.cit, p.p 186-190.


(1) www.reme.info/projets/algerie.mise- à- niveau, consulte 14-01-2007.

- توفير مناصب الشغل.
 - كما يهدف برنامج التأهيل الخاص بالقطاع الصناعي إلى تحقيق ما يلي⁽²⁾:
 - عصرية القطاع الصناعي بما يتناسب و المطلوب دوليا؛
 - تدعيم و تقوية قدرات هياكل الدعم و دفع الصناعات المنافسة؛
 - تحسين قدرات المنافسة للمؤسسة الصناعية.
- انطلاقا مما جاء سابقا تظهر أهداف عملية التأهيل على ثلاث مستويات كما يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم (06):

أهداف برنامج التأهيل.

⁽²⁾ علي لزر، بوعزيز ناصر، (جوان 2009): تأهيل المؤسسة الاقتصادية في ظل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، (العدد 05)، ص 39.



Source : Mouhamed Lamine Dhaoui et Boualem Abassi ,(2003) : **Restructuration et mise a niveau d'entreprise** ,guide methodologique.Ministère de l'industrie et ONUDI, alger, p74.

حيث يتضح من الشكل ما يلي⁽¹⁾:

أ- على المستوى الكلي:

تتضمن ما يلي:

- إعداد سياسة اقتصادية تكون أساسا لبرامج الدعم والحث على رفع مستوى التأهيل، آخذا بعين الاعتبار الفرص المتاحة من قبل القدرات الوطنية والدولية؛
- وضع الآليات الأساسية التي تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية والقيام بإجراءات على المستوى القطاعي والجزئي؛
- إعداد برنامج التأهيل للمؤسسات الاقتصادية ومحيطها؛
- إعداد برنامج تحسسي وإعلامي لسياسة التأهيل تستهدف المتعاملين الاقتصاديين؛

ب- على المستوى القطاعي:

⁽¹⁾ علي لزعر، ناصر بوعزيز، المصدر سبق ذكره، ص ص 40-41.

إن نجاح أي برنامج للتأهيل مرهون بمدى قدرة الهياكل الأطراف المشتركة في تنفيذه، وبهذا فالبرنامج يهدف إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكاناتها، مثل جمعيات أرباب العمل، الهيئات العمومية، هيئات التكوين، البنوك والمؤسسات المالية، علما أن عملية التأهيل وهياكل دعم التأهيل تبقى خاضعة لمشكلة التمويل، وهنا يظهر دور الإتحاد الأوروبي من خلال تقديم الإعانات والدعم، والاستثمارات الأجنبية، كما أن التأهيل يبقى قضية تعبئة الموارد ومصادر التمويل الداخلية، وبالتالي تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع تحقيق أهداف يتوقف على دعم وتطوير إمكانيات والهيئات والهياكل المساعدة للمؤسسات.


ت- على المستوى الجزئي:

حددت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة القطاعات المعنية بعملية التأهيل ورصدت لها مبلغ 60000 دولار لكل مؤسسة، وهذه القطاعات هي:

- الميكانيك والصناعة المعدنية؛
- مواد البناء؛
- الصناعة الغذائية؛
- الكهرباء والإلكترونيك؛
- الكيمياء؛
- النسيج والجلود؛
- الخشب والتأثيث.

وعلى العموم فإن هدف برنامج تأهيل المؤسسة الاقتصادية لا يعتبر هدف إداري في مجال المنتجات، الأسواق، المالية، والتشغيل بل يخص أيضا كل الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (7):



المصدر : وزارة الصناعة على الموقع: www.industrie.gov.dz 10/11/2014

ومما زاد في تدعيم برنامج التأهيل هو إنشاء صندوق لترقية التنافسية الصناعية *le fonds de promotion de la compétitivité industrielle* الذي يعد الركيزة المالية الأساسية للأنشطة الخاصة بعملية التأهيل وذلك من خلال إسهاماته المالية التي خص بها المؤسسات المعنية على شكل إعانات مالية تمثلت في الآتي:

- مساعدات مالية مخصصة لتغطية جزء من مصاريفها في إطار إعداد:

- التشخيص الاستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل؛
- الاستثمارات المادية التي تساهم في تحسين التنافسية الصناعية؛
- الاستثمارات المعنوية (البحث والتطوير، البرامج والتكوين وتحسين التسيير).

- مساعدات مالية للهياكل الإرتكازية: يتعلق الأمر بمختلف المصاريف التي تدرج في إطار عمليات تحسين محيط المؤسسات الاقتصادية مثل تلك العمليات التي تهدف إلى تحسين النوعية والخاصية

الصناعية وتحسين التكوين والبحث والتطوير إلى جانب تحسين المعلومة الصناعية والتجارية والسياسات والاستراتيجيات.

ووفق هذا الصندوق وما جاء به ركيزة مالية فان عملية إعادة التأهيل الصناعي كانت تسعى إلى:

- إحداث تكامل داخل القطاع وما بين القطاعات وهو كان الدفع بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء لوضع قواعد التكامل الأفقي اللازم لبروز نسيج صناعي واسع؛
- ترقية الابتكار وهو إيجاد وسائل تسمح لأداة الإنتاج أن تكون على مستوى من المرونة حتى يكون هناك أفضل توافق مع متطلبات السوق؛
- ترقية الصادرات خارج المحروقات خصوصا التصرف على مستوى هياكل المؤسسات؛
- ترقية القطاع الخاص من أجل إنعاش الإنتاجية وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي؛
- تنمية قطاعات الدعم للصناعة باعتبار هذا القطاع كامل للمنافسة.

المطلب الثاني: مفهوم و معايير القدرة التنافسية

لا يمكن الحديث عن برامج التأهيل الصناعي دون التركيز على التنافسية باعتبار التأهيل هو البحث عن زيادة تنافسية المؤسسة الاقتصادية من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، إنطلاقا من ذلك سيتم عرض مفهوم ومعايير القدرة التنافسية.

1- مفهوم الميزة التنافسية:

يمكن القول أنها تميز المؤسسة بمركز فريد، تقديم منتج أو أكثر بأسلوب يحقق ربحية أفضل، يتضح من هذا المفهوم أن الميزة التنافسية تعني التميز في أحد الجوانب أو الأنشطة للمؤسسة بالشكل الذي يعظم أرباحها و يحقق لها الاستفادة من مواردها المتاحة. و هذا ما أكد عليه Mescon حيث قال: أن الميزة التنافسية هي القدرة على الإنتاج بطريقة أو أكثر لا يستطيع المنافسون الوصول إليها⁽¹⁾؛

(1) شاوي شافية، خياري زهية، 09/08/2010، القدرة التنافسية للصناعة التحويلية: دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة باجي مختار عنابة، ص 2.

- الميزة التنافسية كذلك هي العنصر الحرج الذي يقدم فرصة جوهرية لكي تحقق المؤسسة ربحية دائمة مقارنة بمنافسيها و ذلك من عدة جوانب هي⁽¹⁾:
- التركيز على قطاعات سوقية معينة؛
 - تقديم منتجات مختلفة عن منتجات المنافسين؛
 - استخدام عمليات التصنيع و منافذ توزيعية بديلة -السيطرة على التكلفة-؛
 - استخدام هياكل مختلفة للتكلفة.

2- مفهوم التنافسية:

لقد اختلف مفهوم التنافسية فيما إذا كان عن شركة أو قطاع أو دولة:

أ- تنافسية الدولة:

تعرف تنافسية على أنها: الوضع الذي يمكن الدولة في ظل شروط السوق الحرة والعدالة من إنتاج السلع والخدمات التي تلائم الأذواق في الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تحافظ وتزيد من الدخول الحقيقية لأفرادها خلال الأجل الطويل⁽²⁾؛

فالمفهوم المقدم من طرف *Laura D'andrea Tysan* عن مفهوم التنافسية الدولية فهو يشير «إلى قدرة دولة ما على إنتاج سلع وخدمات تلبي احتياجات الأسواق العالمية وتساعد في ذات الوقت على تحقيق ارتفاع في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي لرعايا الدول المعنية، والعمل على الحفاظ عليه واستمرارية هذا الارتفاع"، كما يمكن القول أنه قدرة أي بلد ما على تحقيق معدل مرتفع ومستمر لمستوى دخل أفرادهِ⁽³⁾.

ب- تنافسية القطاع:

أما تنافسية القطاع فتعني قدرة شركات قطاع صناعي معين في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية، وبالتالي تتميز الدولة في هذه الصناعة، وتقاس

⁽¹⁾ عمار طهرات، 09/08/2010، الاستراتيجيات التسويقية، وتنافسية المؤسسة الاقتصادية "حالة الجزائر"، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية"، ص 4.

⁽²⁾ عمر صقر، (2002-2003): العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، قطر، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ص 93.

⁽³⁾ سليمة غدير أحمد، 2011، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 09، ص

التنافسية الصناعية من خلال الربحية الكلية للقطاع وميزانه التجاري ومحصلة الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل والخارج إضافة إلى مقاييس متعلقة بالكلفة والجودة للمنتجات على مستوى الصناعة⁽¹⁾. ومن ثم فإن التنافسية الصناعية تتحدد بقدرة المؤسسة على المنافسة من ناحية الجودة والكفاءة الداخلية في استخدام مواردها حتى تضمن شروط بقاء وتحقيق مردودية اقتصادية ومعنى ذلك هو مساعدة الدولة للمؤسسات الصناعية على مواجهة وضعها الصعب من ناحية الجودة والكفاءة لأن عولمة الاقتصاد تعني بالضرورة:

- عدم توطين الانتاج؛
- تحرير متزايد لرأس المال؛
- تزايد المد التكنولوجي وهيمنة الاتصال والعلاقات الاقتصادية.

ت-تنافسية الشركة:

أما التنافسية على مستوى المؤسسة «وهي القدرة على إنتاج السلع والخدمات بالنوعية الجيدة والسعر المناسب والوقت المناسب، وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المنشآت الأخرى⁽²⁾».

وتعرف أيضا على أنها قدرة المؤسسة أو الشركة على توليد ثروة أكبر من منافسيها في الأسواق العالمية⁽³⁾؛ كذلك هي قدرة المؤسسة على تحقيق أداءات أعلى من المتوسط (الأرباح المحققة في الحصص السوقية)، و تنافسية المؤسسة مرتبطة و تابعة للتسيير الداخلي للمؤسسة، القدرة على الاستثمار و القدرة على التكيف مع متطلبات المحيط⁽⁴⁾؛

وهي تعني أيضا القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات و خدمات بشكل أكثر كفاءة و فعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية، مما يعني نجاحا مستمرا لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم و الحماية من قبل الحكومة، و يتم ذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج الموظفة في العملية الإنتاجية (العمل، رأس المال والتكنولوجيا)⁽⁵⁾.

(1) سليمة غددير أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 132.

(2) المصدر نفسه، ص 132.

(3) عمر صقر، المصدر سبق ذكره، ص 93 .

(4) حسين يحيى، (2012-2013): قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 19.

(5) حسين يحيى، المصدر سبق ذكره، ص 21.

أخيرا يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين المستويات الثلاثة: الدولة والقطاع والمؤسسة علاقة تكاملية، فلا يمكن الوصول إلى قطاع تنافسي دون قدرة المؤسسات المكونة له على المنافسة، وقيادته للمنافسة دوليا، وبالتالي الوصول إلى مستوى معيشي أفضل للأفراد (على مستوى الدولة).

3- معايير القدرة التنافسية:

تتبع أهمية القدرة التنافسية من كونها تعمل على توفير البيئة التنافسية الملائمة لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد واستخدامها وتشجيع الإبداع والابتكار بما يؤدي إلى تحسين وتعزيز الإنتاجية والارتقاء بمستوى نوعية الإنتاج ورفع مستوى الأداء وتحسين مستوى معيشة المستهلكين عن طريق تخفيض التكاليف والأسعار وعلى هذا الأساس فإن معايير القدرة التنافسية يمكن أن تظهر من خلال⁽¹⁾:

- تبني أسلوب ومفهوم إدارة الجودة الشاملة (الالتزام بالمواصفات الدولية للجودة)؛

- تعويض وتمكين العاملين، والاهتمام بتدريبهم المستمر، ومقدار المخصصات المرصودة لذلك والذي يؤدي بدوره إلى توافر العمالة الماهرة؛

- وجود توجه تسويقي أي:

• مدى تلبية حاجات ورغبات وتوقعات العملاء؛

• مدى سعي المؤسسة المستمر للاستجابة لحاجات وتوقعات العملاء وتكيفهم معها؛

- الاهتمام ببحوث التطوير، ومقدار المخصصات التي ترصد لذلك؛

- فعالية إدارة التكاليف والتكنولوجيا المستخدمة؛

- قدر الحصة السوقية في القطاع السوقي ونسبتها إلى إجمالي الطلب الفعال؛

- القدرة على التعامل مع المتغيرات البيئية والإقليمية والعالمية الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية.

وانطلاقا من المعايير المذكورة أعلاه يمكن استخلاص نقاط أساسية ترتكز عليها القدرة التنافسية⁽²⁾:

- الالتزام بالمواصفات الدولية للجودة بمعنى التزام بمستوى ثابت من الجودة مثلا ما يصطلح عليه ب

ISO؛

(1) سليمة غدير أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 132.

(2) كمال رزيق، أبو زعور عمار، التنافسية الصناعية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 21-22/05/2002، ص ص 7-8.

- التطور التكنولوجي لا يقصد به كمية الانتاج والآلات الكبيرة بل يتعداه إلى مستوى بدءا من الانتاج الى التغليف و التعليب و التخزين و الحفظ والنقل؛
- تطور اليد العاملة وتكوينها وهذا استجابة لمتطلبات السوق خاصة عند التزام بالمواصفات الدولية للجودة ISO؛
- تكييف نظام التعليم مع احتياجات السوق؛
- الاهتمام بالبحث والتطوير؛
- دراسة الأسواق الخارجية؛
- تطوير نظام المعلومات (تقنية المعلومات).

3- شروط نجاح سياسة المنافسة:

- كي تستطيع المؤسسة أن تمارس نشاطها بشكل عادي يضمن لها التنافس الفعال بإظهار مزاياها التنافسية يجب توفر جملة من الشروط أهمها⁽¹⁾:
- الاستقرار السياسي والاقتصادي؛
- الشفافية والمساواة بين جميع المتعاملين في المجال التجاري؛
- توفر الثقة بين الحكومة وقطاع النشاط الاقتصادي؛
- الاستناد على معلومات دقيقة وصحيحة لحالة الاقتصاد والعاملين فيه؛
- عدم وجود الاحتكار لقلّة المنافسين، بل الحرية في التعامل والمنافسة؛
- ضرورة دعم المناخ التنافسي من قبل الحكومة؛
- عدم وجود تفريق بين المنافسين المحليين والأجانب.

المطلب الثالث: إجراءات برنامج التأهيل والهيآت المسؤولة عن تنفيذه

إن عملية التأهيل تبدأ بالتشخيص الذي يعرفه *BROWN* انه: "استخلاص نقاط الضعف ونقاط القوة للمؤسسة من أجل تصحيح الأولى واستغلال الثانية على وجه أكمل"، فالتشخيص يكون دائما حاضرا من أجل التعرف على العوامل التي أدت إلى الوضعية الحالية ومحاولة اتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل وتعزيز

(1) سليمة غدير أحمد، المصدر سبق ذكره، ص 133.

المركز السوقي للمؤسسة⁽¹⁾. و لا يمكن أن يتم التأهيل إلا من خلال مجموعة من الإجراءات التي تكون مسؤولة عن تنفيذها مجموعة من الهيآت كما سيتم توضيحه فيما سيأتي.

1- إجراءات برنامج التأهيل:

تتبع إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المراحل التالية⁽²⁾:

- أ- المرحلة الأولى: تقوم مكاتب الدراسات أو المستشارين بدراسة و تشخيص شامل ووضع مخطط تأهيل للمؤسسة المعنية، و ترفق هذه الدراسة بطلب إعانات مالية من صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- ب- المرحلة الثانية: بعد الموافقة من طرف الصندوق الوطني للتنافسية الصناعية، يتم البدء في الإجراءات المادية إذ يعطي لها الحق في الاستفادة من الإعانات المالية حسب اختيارين:
 - على ثلاث دفعات: و تكون الدفعة الأخيرة عند نهاية خطة العمل و هذه الأخيرة لا تتجاوز السنتين بدءا من إشعار المؤسسة بقرار الموافقة.
 - على دفعة واحدة: تكون في نهاية المدة التي لا تتجاوز السنتين، و في حالات استثنائية يمكن للجنة أن تمدد مهلة الانجاز لسنة أخرى من أجل تحقيق باقي الإجراءات المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ت- المرحلة الثالثة: تحقيق و متابعة عملية التأهيل من خلال الإجراءات التالية:

- منح و صرف المساعدات المالية من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية كما يلي:
 - * المساعدة بنسبة 70 % من تكلفة التشخيص الاستراتيجي الشامل و وضع مخطط التأهيل في حدود 30 مليون دينار؛
 - * المساهمة بـ 15% من قيمة الاستثمارات المادية الممولة من طرف المؤسسة بأموالها الخاصة؛
 - * المساهمة بـ 10% من قيمة الاستثمارات المادية الممولة من طرف القرض؛
 - * المساهمة بـ 50% من قيمة الاستثمارات غير المادية أو المعنوية (التكوين، و التنظيم).

(1) العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بين ضرورة التأهيل و ضغوط الانفتاح الاقتصادي،

تاريخ <http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/69/1/pgm-les-soc-economique.pdf>

الاطلاع: 2015-12-25.

(2) المصدر نفسه.

- مدة الانجاز: إن الاستثمارات التي تخص المساعدات المالية يجب أن تتحقق في أجل أقصاه سنتين و يمكن تمديده إلى سنة أخرى بطلب من المؤسسة؛
- صرف المساعدات المالية: حيث أن المساعدات المالية المتعلقة بالتشخيص الاستراتيجي و وضع خطة التأهيل يتم منحها بعد الموافقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، أما المساعدات المالية المتعلقة باستثمارات التأهيل لا تتم إلا بعد تحقيق العمليات المبرمجة؛
- متابعة منح المساعدات المالية: عند صرف المساعدات المالية و فحص الوثائق التبريرية يمكن للأمانة التقنية أن تقوم بالتأكد المادي و الفعلي من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.
- كما يتطلب تأهيل المؤسسة اتخاذ عدة إجراءات و التي تعمل على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة و تمكين نظام الإنتاج من التكيف مع متطلبات السوق الدولي، و تشمل هذه الإجراءات ما يلي:
- تأهيل الأداة الإنتاجية و توسيع النسيج الصناعي الوطني؛
- تحسين طرق الإنتاج و المراقبة و التخطيط؛
- عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة قصد التحكم في تقنيات و أساليب التسيير وفق المعايير الدولية؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها و هيكل أسعارها و إعطاء الأولوية للقطاع الخاص مع تقليص تدخل الدولة في الأنشطة الإنتاجية؛
- تشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة، و الحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمية ISO و الذي يعكس المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات و قدرتها، على مواجهة المنافسة الأجنبية؛
- تحويل التكنولوجيا و اقتناء رخص الاختراعات؛
- إعداد برامج إعلامية لها تأثير على القدرة التنافسية للمؤسسة؛
- تدعيم الإجراءات المتعلقة بالبحث عن شركاء؛
- تجديد التجهيزات و تحديث تقنياتها و التي تؤدي إلى التخفيض في التكاليف و تحسين الإنتاجية؛
- دعم الإمكانيات المالية الذاتية؛
- الحرص على التوازن المالي؛
- التحكم في حجم و نوعية الديون مع ترشيد استعمال القروض.

كما تحوي محاور تنفيذ برنامج التأهيل إجراءات أخرى هي⁽¹⁾:

- عصنة الآلات والتجهيزات؛
- تطوير أنظمة الإنتاج؛
- تطوير الإدارة؛
- تطوير كفاءات الموارد البشرية؛
- تطوير الجودة؛
- تطوير وظيفة التسويق؛
- تطوير مشاريع مشتركة مع مؤسسات أجنبية.

2-الهيآت المسؤولة عن تنفيذ برامج التأهيل:

بالتشاور مع أرباب العمل والجمعيات المهنية تم الاتفاق على انشاء آليات لتنفيذ برامج التأهيل مثل صندوق ضمان القروض، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تدعيم هذه الإجراءات بانشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من أجل تسهيل عملية الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية محفزا على انشاء الصندوق الخاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تحسين مستوى الانتاجية والرفع من التنافسية، وتظهر أهم الهيآت لتطبيق برنامج التأهيل في:

أ-صندوق ضمان القروض:

يتولى هذا الصندوق منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال انشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، وعمليات التوسع، وحتى يتم الاستفادة من ضمانات هذا الصندوق يجب أن تستوفي المعايير الأهلية للقروض البنكية وحدد المستوى للقروض القابلة للضمان بـ 50 مليون دج.

ب-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

(1) Ministère de la PME et de l'Artisanat, Programme national de mise à niveau de la PME algérienne, <http://www.pmeart-dz.org/fr/gouvernement.php>. consulté le 04/06/2012.

يهدف هذا الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

ت- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾، وتتولى هذه الوكالة المهام التالية⁽²⁾:

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاحتها واقتراح التصحيحات الضرورية؛
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره؛
- إنجاز الدراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية؛
- جمع المعلومات حول مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما بالنسبة لتنظيم وتسيير الوكالة فهي مزودة، بمجلس توجيه ومراقبة، يديرها مدير عام ويكون مجلس التوجيه والمراقبة من الأعضاء الآتي ذكرهم⁽³⁾:
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 3 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 4 ماي 2005، ص 28.

(2) المصدر نفسه، ص 29.

(3) المصدر نفسه، ص 29.

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛

- رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، أما المدير العام فهو المسؤول عن سير الوكالة بمساعدة أمين عام، ويكلف بتنفيذ مداورات مجلس التوجيه والمراقبة، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة، وهو بهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يعد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز الوكالة؛

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

ث- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار " قانون المالية لسنة 2006 بموجب مادته 71 تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم - 302

124 علي مستوي الخزينة الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾، ويعد

الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصصت الحكومة الجزائرية ما قيمته 1 مليار سنويا لتنفيذ هذا البرنامج الوطني، ويعتبر وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر بالصرف الرئيسي، وتغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها، وله كمهام أساسية:

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (2 - 45) المرسوم التنفيذي رقم (06 - 240) الصادر بتاريخ في 9 جويلية 2006 ، ص

-المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بتحسين نوعية التكوين؛

-تمويل الدراسات القطاعية؛

-تقديم الدعم للمراكز التقنية ؛

-المساهمة في كل العمليات التي تهدف إلى تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تطيع الاستفادة من إعانات الصندوق هي تلك المؤسسات التي تستوفي على

الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري؛

- ألا تقل مدة نشاطها عن سنتين؛

- أن تنتمي إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية أن تتوفر على

هيكل مالي متوازن؛

ج- اللجان الجهوية للقيادة:

اللجان الجهوية للقيادة هي هيئات تقنية تتكون من خبراء ومتخصصين لهم القدرة النية والمهنية التي تمكنهم

من اتخاذ قرار التأهيل بالإضافة إلى مكاتب التسهيلات والتدعيم، وتتوزع اللجان الجهوية للقيادة عبر مناطق

جهوية تظم جميع الولايات وتقوم بالمهام التالية:

- مساعدة المؤسسات في مجال إعداد مخططات التأهيل؛

- تحديد أفضل الطرق لتمويل مخطط التأهيل؛

- تقديم قرارات التأهيل.

المبحث الثاني: الصناعة ضمن اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

دخلت الجزائر مثل بقية الدول النامية، في مرحلة الانفتاح الذي يفرض ميكانزماته على المعاملات

الدولية، ويحتم على الدول الانضمام إلى المنظمات العالمية والتكتلات الدولية التي اكتسبت القوة ولذا سوف

يخصص هذا المبحث لدراسة الشراكة الأورو-جزائرية ومشروع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة من ورائها على الصناعة الوطنية والقطاع الجمركي.

المطلب الأول: الإطار العام لاتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية.

عبرت الجزائر مرارا عن رغبتها في الحصول على معاملة خاصة من الإتحاد الأوروبي بمراعاة من جهة خصوصياتها الاقتصادية والجيو-إستراتيجية والسياسية، و من جهة أخرى لأن إقتصادها يتمثل في كونه يعتمد على النفط كمورد أساسي لعائداته، وبالمقابل فإن نسيجها الصناعي ورغم اتساعه إلا أنه لا يتمتع بالنجاعة الاقتصادية والقدرة الكافية التي تؤهله لمنافسة المنتجات الأجنبية لاسيما بعد تراجع الدولة عن التدخل في النشاط الإقتصادي، أما الخصوصية الإستراتيجية فتتمثل في الموقع الجغرافي الممتاز الذي تتميز به بتوسطها لبلدان المغرب العربي وإقليمها الواسع الذي يعتبر بمثابة بوابة إفريقيا، أما فيما يتعلق بالخصوصية السياسية فتتمثل أساسا في الحركية الأساسية التي إنتهجتها الجزائر والمتمثلة في استكمال الصرح المؤسساتي وتعميق الممارسة الديمقراطية وحرية التعبير⁽¹⁾.

1-تعريف الشراكة و أهم مزاياها و سلبياتها:

سيتم فيما يلي تقديم مجموعة من التعريفات للشراكة ثم القيام بعملية تقييمها.

أ-تعريف الشراكة:

إن تعريف الشراكة يختلف باختلاف الشكل الذي تتم عليه فمنهم من يعرفها⁽²⁾:

- أنها نمط أو نموذج من العلاقات الاقتصادية الخاصة و المميزة القائمة بين المؤسسات والمبني على التعاون طويل المدى والذي يتعدى العلاقات التجارية و الهادف إلى تحقيق غايات تلبى متطلبات المتعاملين.

- كما يمكن تعريفها على أنها: ذلك الكيان الذهبي القائم بين الشركات و المبني على علاقات مميزة عمادها البحث المشترك في المدى المتوسط و الطويل و الموجه إلى خلق و توسيع المتطلبات الضرورية.

⁽¹⁾ محمد يوسف، (2000): الشراكة الأورو-متوسطة وأثارها على بلدان المغرب العربي، إدارة، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، (العدد 05)، الجزائر، ص 114.

⁽²⁾ معين أمين، (2000): مفهوم الشراكة، آلياتها و أنماطها، الملتقى الثامن حول " الجزائر والشراكة الأجنبية"، المنعقد يومي 29-30 ديسمبر 2004، نادي الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 35.

- و يمكن كذلك القول أنها: هي إمكانية طلب استشارة طرف ثاني (مؤسسة، تجمع، أشخاص) من أجل تحقيق غايات معينة خلال فترة زمنية محددة في هذه الحالة تكون على شكل مناقصة أو عطاء محلي أو دولي.

تعرف الشراكة أيضا على أنها " عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية وصناعية) أو خدمي أو تجاري وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، ولا يقتصر هذا التعاون فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال (الملكية)، وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الإختراع والعلاقات التجارية، والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق وسينقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية"⁽¹⁾.

يمكن أن تعرف من خلال الاستثمار المشترك على أنه " ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية أو يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيًا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه"⁽²⁾.

إنطلاقًا من التعريفات السابقة يمكن تقديم تعريف شامل للشراكة على أنها تتمثل في نشاط إقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح المشتركة لإنجاز مشروع معين، ويمكن أن تكون طبيعة التعاون: صناعية، تجارية، مالية، تقنية أو تكنولوجية.

تعتبر الشراكة الصناعية من أنواع التحالف ما بين مؤسسات مستقلة حيث تتضمن ارتباطًا دائمًا و تعاون مشترك في مشاريع متفق عليها (تكنولوجية و صناعية)⁽¹⁾. أو هي " تعاون في فرع تكنولوجي مسبق ومستقبلي بعيد المدى، يربط بين مؤسسات مستقلة قانونيا و مرتبطة اقتصاديا، من أجل بلوغ أهداف مخططة و متفق عليها مسبقاً"⁽²⁾.

من التعريفين السابقين نستنتج أن الشراكة الصناعية تكون بين مؤسستين فما أكثر مستقلتين عن بعضهما قانونيا من خلال الاستثمار في بلد ما، يتوفر على الثروات باطنية و معدنية، يتم استخراجها و نقلها من أجل

⁽¹⁾ زينب حسين عوض الله، (بدون سنة النشر): الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 426.

⁽²⁾ سميح مسعود برفاوي، (1988): المشروعات العربية المشتركة، الواقع والأفاق، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت، ص 18-19.

⁽¹⁾ عرفان تقي الدين، (شباط 1996): الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة الدراسات العليا، طرابلس، (العدد 6)، ص 44.

⁽²⁾ طلال عتريس، (أفريل 1998)، الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة الأطلس، بيروت، (العدد 82)، ص 52.

تصنيعها داخل شركات تكون محل شراكة بين مؤسستين فما أكثر لأن الأجنبية منها توفر التكنولوجيا وبراءات الاختراع للمحلية (المستثمر المحلي و البلد الذي يتم إقامة المشروع و تمكن المستثمر الأجنبي من بيع منتجاته و وضع قوانين استثمار ملائمة تمنحه الحق في الحصول على أرباح من خلال فرض ضرائب معقولة.

ب- المزايا التي توفرها الشراكة:

من بين المزايا التي توفرها الشراكة ما يلي⁽³⁾:

- تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين تلك الموجودة في دول المركز (الشركات الأم) وتلك الناشئة في مختلف الفروع في الدول الأجنبية؛

- اكتساب المزيد من الخبرة بظروف الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات والاستثمار المباشر؛
- زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المشروع الأجنبي، وتشجيع الأفراد والمستثمرين المحليين على عدم تهريب أموالهم للخارج، باعتبار أن المشروع المشترك يعمل على تحقيق أهداف الاقتصاد الوطني، عكس الاستثمار الأجنبي المملوك بصفة كاملة للطرف الأجنبي الذي يخدم مصالح دول المركز أساسا؛

- تساعد الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات حيث سيتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح إلا بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط، كون أن المشروع

المشترك قائم في جزء كبير من رأسماله على المدخرات الوطنية، كما تساعد أيضا على رفع الطاقات التصديرية للبلد والتقليل من الواردات وتوفير مناصب الشغل؛

- تشجيع المساهمة المحلية إلى جانب الشريك الأجنبي، وهذا في الواقع يمثل ضمانا لهذا الأخير وتقليل المخاطر؛

- سهولة إكتساب الأسواق المحلية والحصول على المواد الأولية وبراءات الاختراع والإبتكارات واليد العاملة الرخيصة؛

- الحصول على إمتيازات وإجراءات تفضيلية في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانها الأصلية؛

- الإنتاج بتكاليف منخفضة؛

⁽³⁾ عمورة جمال، (2006/2005): دراسة تحليلية تقييمية لاتفاقية الشراكة العربية الأورومتوسطية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 164.

- التحويل التكنولوجي وتحويل مناهج التسيير وإمكانية الحصول على التمويل.

ت- السلبيات التي تسببها الشراكة:

رغم ما توفره الشراكة من مزايا إلا أنها لا تخلو من بعض الإنعكاسات والسلبيات التي نلخصها فيما يلي⁽¹⁾:
- قد يطغى هدف الربح والتوسع و الابتكار على حماية المستهلك، وذلك بتقديم سلع أو خدمات ضارة أو ذات جودة ونوعية رديئة وبأسعار مرتفعة، أو زرع عادات إستهلاكية أو إستعمالية تتنافى مع منظومة قيم المجتمع ومبادئه.

- يترتب أحيانا على قيام تحالفات بين الشركات الكبرى خلق مراكز تجارية ضخمة مما يؤدي إلى غياب المنافسة وتدهور القدرة التنافسية لبقية الشركات، وبالتالي ظهور عدم تكافؤ الفرص التنافسية.

- تؤدي التحالفات التجارية إلى ظهور أسواق للبايعين وغياب أسواق للمشتريين، حيث تصبح قوى السوق في أيدي عدد قليل من التحالفات نتيجة الإحتكار.

- يحتمل أن تؤدي هذه التحالفات إلى فقدان المركز التنافسي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تدهور فرص نمو وتطور هذه الصناعات.

- يؤدي التحالف أو الشراكة إلى إنشاء كيانات كبرى تقلل من القدرة التنافسية للصناعات الوطنية في ظل إلغاء الحماية، هذا ما قد يؤدي إلى القضاء على الصناعات الوطنية.

فيما يلي سيتم التعرض لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وأهم ما جاءت به من أهداف، مفهوم، دوافع و التنقل الحر للسلع.

2 - المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

لقد وقعت الجزائر سنة 1976 إتفاق تعاون مع الإتحاد الأوروبي (أنظر الملحق 12) ذو طابع تجاري مدعما ببرتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات، كان الهدف من وراء هذا الإتفاق هو ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية ورفع حجم نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية، واستفادت الجزائر في إطار الأربع بروتوكولات (1978-1996) من مساعدة مالية قدرت بـ 784 مليون إيكو و 640 مليون إيكو من البنك الأوروبي للإستثمار في شكل قروض ميسرة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عمورة جمال، المصدر سبق ذكره، ص 166.

⁽¹⁾ عمورة جمال، المصدر سبق ذكره، ص 397.

غير أن هذا الإتفاق الذي كان يتسم بمنح تفضيلات تجارية في إتجاه واحد أي بدون المعاملة بالمثل لم يعد معمولاً به في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الأوروبية المتوسطة المتجددة وكذا أحكام وإجراءات المنظمة العالمية للتجارة.

ففي ظل هذه المعطيات بادرت الجزائر إلى بدء مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي في 04/03/1997 ببروكسل، حيث حددت مطالبها على النحو الآتي⁽²⁾:

- الانفتاح على الاقتصاد الأوروبي يكون تدريجياً وهذا راجع لخصوصية الاقتصاد الجزائري؛
- توسيع مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي ولا يقتصر على المجال التجاري فقط؛
- كما رفضت الجزائر إلغاء الحماية الصناعية كما جاءت في مؤتمر برشلونة، وعارضت مبدأ الإلغاء المستمر للحواجز الجمركية، ودافعت على مبدأ المراجعة الدورية (كل 3 أو 5 سنوات) مع تأكيدها على:
- خصوصية اقتصادها؛
- الفوارق في العلاقات (مميزات المبادلات التجارية غير المتناظرة مع الاتحاد الأوروبي، ثقل المديونية) مما أدى إلى ضعف درجة الالتزام الأوروبية.
- فالمسيرة الجزائرية تعود على ترجمة تأسيس علاقة شرطية بين إلغاء الحماية على صناعتها، والإجراءات المصاحبة التي تنتظرها من الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، هذه الإجراءات أبرزت خوف الجزائر والمطالبة بالحفاظ الحقيقي على قوى التعديل مع⁽³⁾:

- الالتزام من الإتحاد الأوروبي بالتعاون مع الجزائر من أجل إعادة تأهيل القطاع الصناعي؛
- التزام الإتحاد الأوروبي ببرنامج خاص للحفاظ على صادراتها خارج المحروقات؛
- توسيع التعاون المالي المقترح من طرف الإتحاد الأوروبي، والأخذ بعين الاعتبار النقائص في هذا المجال.

بعد نهاية المفاوضات بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي يوم 05/12/2001 ، تم التوقيع على اتفاقية الشراكة بالأحرف الأولى يوم 19/12/2001 ببروكسل و التوقيع الرسمي عليه يوم 22/04/2002 ببالونسيا بإسبانيا، و قد دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ منذ فاتح سبتمبر 2005، وجاء برزنامة من الإجراءات الاقتصادية و التجارية التي سوف تشكل تحول جوهري في السياسة التجارية الجزائرية، و التي يكون لها تبعيات اقتصادية، تجارية و اجتماعية عدة.

(2) محمد يوسف، المصدر سبق ذكره، ص 120.

(3) المصدر نفسه، ص 170.

إن وضعية الجزائر تمثلت في رفض قبول إلغاء الحماية على القطاع الصناعي دون مقابل التزام مع الاتحاد الأوروبي في نشاطات الجزائر الصناعية، وهذه المسألة ضرورية قبل أن يصبح إلغاء الحواجز الجمركية حقيقة فعلية، وقد ركزت الاتفاقية على :

- دعم و تشجيع الاستثمار المباشر و الشراكة الصناعية؛
- تشجيع عمليات التحديث و اعادة الهيكلة بما فيها الصناعات الزراعية - الغذائية؛
- اعطاء الأولوية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- أشكال التعاون الواردة في عقد الشراكة الأورو-جزائرية:

تتمثل أهم هذه الأشكال في⁽¹⁾:

أ- حرية تداول السلع وتجارة الخدمات:

فيما يخص تداول السلع فان الجزائر والاتحاد ينشئون تدريجيا منطقة حرة للتبادل خلال فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أقصى من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حسب شروط معينة ومطابقة مع تنظيمات الاتفاق العام حول التعريف الجمركية والتجارة 1994 واتفاقيات أخرى لمختلف الجوانب حول تجارة السلع الملحقة للاتفاق المقيم لمنظمة العالمية للتجار، إضافة إلى تسهيل شروط تأسيس المؤسسات وتخفيف الشروط التي كانت قائمة قبل الاتفاق.

ب- المدفوعات ورؤوس الأموال والتنافس:

في إطار الاتفاق العام حول هذه المجالات تم إقرار العديد من النقاط أهمها:

- يضمن كلا من الاتحاد والجزائر، منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق حرية تداول رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار المباشر بالجزائر طبقا للتشريعات السارية المفعول كما تتشاور الأطراف وتتعاون للقيام بضبط الشروط الضرورية من أجل تسهيل تداول رؤوس الأموال بين الاتحاد والجزائر تدريجيا ووصولاً إلى التحرر الكلي؛
- تلغى المبادلات بين الجزائر ودول الاتحاد في حالة اتفاق بين المؤسسات بهدف منع أو تحريف التنافس، وكذلك في حالة الاستغلال المفرط لموقف مسيطر من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات على كامل الإقليم أو جزء مهم من الإقليم سواء كان في الجزائر أو دول الاتحاد؛

(1) عمورة جمال، المصدر سبق ذكره، ص.ص 403، 429.

- تقوم الأطراف بالتعاون الإداري بهدف إنشاء تشريعات خاصة بمجال التنافس وتبادل المعلومات في الحدود المسموحة في السر المهني والسر العملي حسب الطرق المثبتة في الاتفاق؛
- تطبيق دول الاتحاد والجزائر ودون ضرر الجهود المأخوذة من المنظمة العالمية للتجارة؛
- فيما يخص المؤسسات العمومية والمؤسسات التي منحت لها حقوق خاصة أو مانعة فلجنة الجمعية وابتداءً من السنة الخامسة للسير الفعلي للاتفاق لن تأخذ أي إجراءات تؤدي إلى اضطراب التبادل بين الاتحاد والجزائر في إطار معاكس لفائدة الأطراف وهذه التنظيمات ليست حاجزاً للتنفيذ الفعلي للأعمال الخاصة المحددة لهذه المؤسسات؛
- تضمن للأطراف حماية مطابقة وحقيقية لحقوق الملكية الفكرية، والصناعية والتجارية وفقاً لأعلى المعايير الدولية، بما في ذلك الفترات الحقيقية لتقدير مثل هذه الحقوق.

ت- التعاون الاقتصادي:

- يشمل التعاون الاقتصادي جميع القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية، ويرتكز على عدة مبادئ أهمها الحوار الاقتصادي المنظم، وكذلك تبادل المعلومات والخبرات والتكوين والمساعدة التقنية والإدارية والقانونية.
- **أهداف وشروط التعاون الاقتصادي:** تتعهد الأطراف لتقوية التعاون الاقتصادي لمصلحتهم المتبادلة وفي روح الشراكة التي يوحى لها الاتفاق والذي يرمي لمساندة مهمة الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة، ويكمن هذا التعاون في إطار ذو أهداف محددة في تصريحات برشلونة ويتحقق هذا التعاون عن طريق التحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين والذي يشمل كل المجالات السياسية للاقتصاد الكلي وتبادل المعلومات ونشاطات الاتصال والتكوين وبعث نشاطات لمساندة الشراكة والاستثمار من طرف المتعاملين خصوصاً الخواص وكذا برامج التخصيص ويطبق هذا التعاون بصفة امتيازيه في مجال النشاطات التي تعاني مضايقات وصعوبات داخلية أو النشاطات المتخلفة عن عملية تحرير كل الاقتصاد، وبالخصوص تحرير التبادل بين الجزائر ودول الاتحاد، كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات التي تسهل التقارب بين الاقتصاد الجزائري ونظيره الأوربي.
- وتجسدت أهداف التعاون الاقتصادي في:
- التزام الطرفين بتعميق التعاون الاقتصادي في ظل الشراكة التي تمثل الاتفاق الجديد.
- دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية شاملة ومستمرة.

- الاهتمام بالنشاطات التي تعاني من مشاكل داخلية أو التي تتأثر بتجديد الاقتصاد الجزائري، خاصة تحرير المبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

- الاهتمام بالقطاعات التي تسهل التقارب بين الاقتصاديين الجزائري والأوروبي، وبصورة خاصة القطاعات التي يمكنها تحقيق النمو وتوفير مناصب شغل وتنمية المبادلات بين الطرفين من خلال تنويع الصادرات الجزائرية.

- تشجيع التكامل المغاربي من خلال توسيع العلاقات بينهما.

- حماية البيئة عنصر جوهري في التعاون، و أمام أهمية المشكل ووعيا منها بخطورة الوضع وانعكاساته على مجموع البلدان، ضبطت اللجنة الأوروبية برنامجا خاصا من أجل حماية البيئة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

- يمكن للأطراف المتعاقدة (الجزائر والاتحاد الأوروبي)، تحديد مجالات اقتصادية أخرى مشتركة للتعاون.

رغم كل الأهداف التي كان يسعى الاتفاق لتحقيقها إلا أن تخوف الجزائر كان واضحا من فتح سوقها للمنتجات الصناعية الأوروبية، لأن المنتجات الصناعية الجزائرية لا يمكنها منافسة المنتجات الأوروبية وإلغاء الحماية سيخلف آثارا سلبية كبيرة لن تتمكن الجزائر من مواجهتها على الأقل في المدى القصير، خاصة أن أهم مشكل اعترض الجزائر هو تخوفها من مصير الصناعة الوطنية، غير أن الاتحاد الأوروبي يساهم في إطار التعاون المالي، بإعادة تأهيل الهياكل الصناعية، تدعيم الاستثمار الخاص، وكل النشاطات التي تساهم في تخفيف الآثار السلبية التي يحدثها تطبيق منطقة التبادل الحر.

ث-التعاون في المجال الصناعي والاستثماري والجمركي:

يمكن تلخيص مضمون الاتفاق فيما يخص أهداف التعاون في المجال الصناعي فيما يلي:

- مساندة النشاطات الهادفة لحماية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية؛
- تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكل الأطراف، بما فيه دخول المتعاملين الجزائريين في إطار شبكات مشتركة لتقارب بين المؤسسات أو بين شبكات التعاون اللامركزية؛
- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيل الموارد البشرية والقوى الصناعية للجزائر عبر الاستغلال الأمثل لسياسات الإبداع والبحث والتطوير والتطور التكنولوجي ومساندة برنامج إعادة هيكلة القطاع الصناعي والمساهمة في تطوير تصدير المنتجات المصنعة الجزائرية؛

كما يهدف التعاون إلى خلق جو ملائم لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك عن طريق إنشاء إجراءات متناسقة ومبسطة للاستثمار المشترك، وإجراءات التعريف والإعلام حول فرص الاستثمار، وإنشاء إطار قانوني ملائم للاستثمار والوصول إلى إبرام اتفاقيات حول الاستثمار، والاتفاقيات المخصصة لتجنب الالتزام المزدوج، وكذا المساندة التقنية لأعمال الترقية وضمان الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

يسعى التعاون في المجال الجمركي إلى ضمان التبادل الحر الذي يعطي الأولوية لتسهيل المراقبة والإجراءات الجمركية وتطبيق وثيقة إدارية وحيدة متجانسة مع التي بحوزة دول الاتحاد وكذلك إمكانية إنشاء ربط بين أنظمة العبور الخاصة بالاتحاد والخاصة بالجزائر.

- **المساعدات المالية للجزائر** : على الرغم من أن الجزائر كانت آخر بلد مغاربي وقع إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، إلا أن مقدار ما استفادت منه كمساعدات مالية لا يستهان به. و يعتبر برنامج ميذا الوسيلة الأساسية لتقوية هذه الشراكة ، و ذلك من خلال ما برمج في إطاره من مساعدات مالية موجهة للجزائر، لقد حددت مبالغ المساعدات الأوروبية للجزائر في إطار برنامج ميذا للفترة 1995-2002 بمبلغ 304,2 مليون أورو موجهة لدعم العمليات الهامة التي تدخل في إطار عملية التحول الإقتصادي للجزائر. هذا المبلغ تم منحه على مرحلتين، تغطي الفترة الأولى 1995-1999 في إطار برنامج ميذا I بمبلغ 164 مليون أورو، اما الثانية فهي تغطي الفترة 2000-2002 في إطار برنامج ميذا II بمبلغ 140,2 مليون أورو⁽¹⁾.

التوزيع السنوي للمبالغ المالية المحددة و المسددة من الإتحاد الأوروبي للجزائر وفق برنامج ميذا I وميذا II موضح حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (19):

إلتزامات برنامج MEDA I و MEDA II للفترة 1995-2004

الوحدة: مليون أورو

MEDA I					إجمالي الفترة 1995-1999	
1999	1998	1997	1996	1995	-	السنوات
28	95	41	-	-	164	حصة الجزائر

⁽¹⁾ شريط عابد، (2003-2004)، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الإقتصادية الأورو-متوسطية - حالة دول المغرب العربي-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، ص 115.

الحصة النسبية %	5 %	-	-	4.18 %	10.10 %	2.99 %
إجمالي MEDA	3435	173	403	981	941	937
إجمالي المبلغ 2004-2000	MEDA II					
السنوات	-	2000	2001	2002	2003	2004
حصة الجزائر	232.8	30.2	60	50	41.6	51.0
الحصة النسبية %	6.66 %	3.54 %	8.44 %	8.05 %	6.77 %	7.31 %
إجمالي MEDA 2	3496	852.3	710.6	320.8	614.7	697.6

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

Délégation de la commission européenne en Algérie site [http:// : www.deldza.cec.en.int/ue](http://www.deldza.cec.en.int/ue) consulté le 04/05/2012.

يعتبر التعاون في إطار برنامج ميذا وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف عن طريق تدعيم برامج التنمية الوطنية وقسم هذا البرنامج إلى ميذا I وميذا II كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث كان حظ الجزائر من برنامج ميذا I حوالي 164 مليون أورو حيث إضافة إلى 30 مليون أورو تم تقديمها سنة 2000 مما يجعل المبلغ الكلي المقدم للجزائر في الفترة 1996-2000 حوالي 5 % من المبلغ الكلي للبرنامج الذي كان مقدر بـ 3435 مليون أورو ولقد وجهت هذه الأموال إلى المجالات التالية:

- دعم الإصلاحات الاقتصادية بالمساهمة في عملية التعديل الهيكلي التي عرفها الاقتصاد الجزائري في الفترة 1995-1998 و التي مست عدة قطاعات أهمها خصخصة المؤسسات العمومية؛
- تطوير القطاع الخاص وهذا في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم إعادة الهيكلة الصناعية؛
- دعم وتطوير البنية التحتية الاقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة ومحاربة التلوث الصناعي.

أما ميذا II فإنه وحسب الجدول أعلاه يغطي فترة 2000-2004 بمبلغ إجمالي قدر بـ 3496 مليون أورو حيث كانت حصة الجزائر 6.66 % أي بمقدار 232.8 مليون أورو، وبالرغم من أن هذه المبالغ ضئيلة إلا أن هذه المساعدات المالية أعتبرت المحرك الرئيسي لإتمام عملية الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتأهيل المؤسسات الصناعية وتقوية البنية التحتية، وإحداث الاستقرار الاجتماعي والأمني، الإستراتيجية الحالية للاتحاد الأوروبي في إطار التعاون المالي لإنجاح عملية الشراكة مع الجزائر قد استجابت لأهم المتطلبات والأولويات المبرمجة للفترة 2002-2004 والتي كانت الجزائر تطمح من خلالها الاستفادة بمبلغ 150 مليون أورو لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمحور أساسا حول إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الإرهاب، وتطوير

الإستراتيجيات القطاعية، وعصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإعادة إصلاح منظومة التعليم والصحة والعدالة والنقل، وتطوير القطاع الخاص، وإعادة تأهيل المؤسسات الصناعية، وتقوية البنية التحتية للاقتصاد⁽¹⁾. وما يجب الإشارة إليه أن تنفيذ البرنامج ميذا I على أرض الواقع لم يتجاوز 850 مليون أورو إضافة إلى إختلاف معدلات توزيع المساعدات بين الدول المعنية بالبرنامج ميذا I⁽²⁾ وتم توزيعها كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (20):

توزيع 850 مليون أورو من برنامج ميذا I

الوحدة: مليون أورو

النشاطات	القيمة	
تسهيل التعديل الهيكلي	30+125	
ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57	عملي منذ 2000
دعم التعديل الهيكلي للصناعة والخصخصة	38	عملي منذ جوان 2001
عصرنة القطاع المالي	23	عملي منذ سبتمبر 2001

⁽¹⁾ شريط عابد، المصدر سبق ذكره، ص 116.

⁽²⁾ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، (2004): المنظومة المالية الأوروبية والتعاون الإقليمي العربي، الندوة العلمية حول التكامل الاقتصادي

العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة، سطيف، ص 3.

210	دعم الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز المؤسسات في اقتصاد السوق
367	تنمية البنية التحتية

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

Délégation de la commission européenne en Algérie, op.cit

المطلب الثاني: التفكيك التعريفي في اتفاقية الشراكة و انعكاساته على الإيرادات الجمركية والصناعة الوطنية

يقصد بالتفكيك التعريفي، الإلغاء الفوري أو التخفيض التدريجي للضرائب و الرسوم الجمركية، على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر، طبقا لاتفاق الشراكة على مدى فترة زمنية تقدر بإثنا عشر سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ (أي في حدود سنة 2017). قبل التعرض إلى موضوع تفكيك التعريف الجمركية الجزائرية في إطار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، يجب الإشارة إلى الإصلاحات التي عرفتتها هذه الأخيرة. فانطلاقا من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، تم تعديل التعريف الجمركية لسنة 1973 بتطبيق موحد للبضائع وخضوعها لضرائب و رسوم جمركية طبقا لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، إذ تفرض معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية كدرجة أولى تتراوح بين الإعفاء و 7%، ثم تفرض معدلات متوسطة على المنتجات نصف المصنعة كدرجة ثانية تتراوح بين 15% و 25% و أخيرا تفرض معدلات مرتفعة تتراوح ما بين 40% و 60% على المنتجات النهائية التامة الصنع⁽¹⁾.

بدأت التعريف الجمركية ابتداء من سنة 1992 تعرف إصلاحات متتالية تماشيا مع سياسة تحرير التجارة الخارجية من شتى القيود التي كانت مفروضة عليها، فانقلبت من معدل 60% في سنة 1992 إلى 30% في سنة 2001⁽¹⁾، و بالتالي أصبحت تحتوي فقط على ثلاثة معدلات بعدما كانت تحتوي على ستة معدلات في 1992. إن من أهم نتائج الإصلاحات التعريفية هو إنشاء نظام تعريفي بثلاثة معدلات على أساس درجة تصنيع المواد، فمن خلال ما سبق يتضح أن المعدل الوسيط أصبح واحد خلال آخر إصلاح للتعريف وهو يتمثل أساسا في 15% كمعدل وسيطي، و هكذا أصبحت المواد الأولية تخضع لمعدل 5%، مواد نصف مصنعة

⁽¹⁾ زايد مراد، (2005-2006): دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 188.

⁽¹⁾ الأمر 01-02 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة، تاريخ دخولها حيز التنفيذ ابتداء من 01/01/2002) الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 20/08/2001

وسيطرة بمعدل 15% و مواد التجهيز بمعدل 30% و يجدر الإشارة إلى أن مفاوضات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كانت على أساس هذا النظام التعريفي الأخير⁽²⁾.

1- مخطط التفكيك التعريفي:

بمقتضى المادة السادسة من عقد الشراكة "تنشئ كل من الجزائر و المجموعة الأوروبية تدريجيا منطقة التبادل الحر خلال مرحلة تمتد إلى 12 سنة على الأكثر، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق. إذن فالعقد يكرس إختيار إستراتيجية تدريجية للتفكيك التعريفي، فبعد 12 سنة لا يجب أن يكون هناك أي قيد تعريفي على المنتجات التي منشؤها الإتحاد الأوروبي، هذه الإستراتيجية هدفها إعطاء الوقت اللازم للصناعة المحمية لتتكيف مع المنافسة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى منح الوقت للسلطة العمومية لتعويض النقص في المحاصيل الجمركية الناتجة عن التفكيك.

أ- التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية.

ويخص التفكيك هنا المواد الأولية الصناعية و هي تمثل ما يقارب 25 % من الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي (أزيد من 1.15 مليار دولار).

وهي تتمتع بحماية تعريفية ضعيفة تتراوح من 5 % و 15 %، و يتم تحرير هذه القائمة من كل الحقوق الجمركية و الرسوم ذات التأثير المماثل بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ. و الجدول الموالي يخص قائمة المنتجات الصناعية المعنية بالتفكيك الفوري.

الجدول رقم (21):

التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية.

المجموع	30 %	15 %	5 %	الإعفاء	مجموعة المنتجات
2015	0	1617	355	43	التسيير
37	0	3	3	31	التجهيز
24	0	1	0	23	الإستهلاك
2076	0	1621	358	97	المجموع

المصدر: زايد مراد، (2006-2005): دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 189.

⁽²⁾ زايد مراد، المصدر سبق ذكره، ص 189.

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة أن المنتجات الصناعية وعددها 2076 المعنية بالتفكيك التعريفي الفوري موزعة على 97 منتج معفى تماما، و358 منتج يخضع لـ 5 % ، و1621 منتج يخضع لـ 15 %.

ب- التفكيك التعريفي التدريجي:

ينقسم التفكيك التعريفي التدريجي إلى عدة مجموعات كما يلي:

- التفكيك التعريفي التدريجي على سبعة سنوات ابتداء من السنة الثالثة:

ويخص المواد نصف المصنعة و سلع التجهيز الصناعي و الفلاحي و هي تمثل 35 % من الواردات الجزائرية أي 1.2 مليار دولار من الاتحاد الأوروبي. و الجدول أدناه يوضح المنتجات الصناعية المعنية بالتفكيك التعريفي حسب طبيعتها.

الجدول رقم (22):

التفكيك التعريفي التدريجي على سبع سنوات للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	0	27	24	-	52
التجهيز	0	744	153	15	912
الإستهلاك	0	34	51	51	136
المجموع	0	805	228	67	1100

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1100 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 805 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 5%، 228 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15% و أخيرا 67 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30%.

- التفكيك التعريفي التدريجي على عشرة سنوات ابتداء من السنة الثالثة:

ويخص المنتجات التي تحضى بحماية تعريفية مرتفعة لانها تنتج محليا كما تعرف بالمنتجات الحساسة و هي تمثل 40 % من واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي و تتشكل من المتوجات التامة و المنتجات الصناعية المستوردة تقليديا، و تخضع هذه القائمة لتحرير تدريجي من الحقوق و الرسوم المماثلة بعد سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية و بمعدل سنوي 10 % على مدار 12 سنة،

الجدول رقم(23):

التفكيك التعريفي التدريجي على عشر سنوات للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	1	4	29	228	262
التجهيز	4	17	16	255	292
الإستهلاك	0	37	70	1303	1410
المجموع	5	56	117	1786	1964

المصدر: زايد مراد، 2005-2006، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر-، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 195.

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1964 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 5 منتج صناعي معفاة، 56 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 5 %، 117 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15 % و أخيرا 1786 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30 %.

إن التفكيك التعريفي الفوري يخص 2158 صنف تعريفي منها 2076 متعلقة بالمنتجات الصناعية في معظمها تنتمي إلى مجموعة المنتجات الخاصة بالتسيير، و 82 متعلقة بالمنتجات الزراعية المتضمنة في البروتوكولات 2، 4 و 5 التي تستفيد من تخفيضات 100% و من حصص غير محددة، ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في الجدول الموالي:

الجدول رقم (24):

المنتجات الصناعية للفصول 25 إلى 97 من التعريف
الجمركية الخاضعة للتفكيك التعريفي.

السنوات	المنتجات الخام	المنتجات التجهيزية	المنتجات النهائية
السنة 0	التفكيك الفوري		
السنة 1			
السنة 2			
السنة 3	بداية التفكيك	بداية التفكيك
السنة 4			

			السنة 5
			السنة 6
	نهاية التفكيك	السنة 7
			السنة 8
			السنة 9
			السنة 10
			السنة 11
نهاية التفكيك	السنة 12
		إقامة منطقة التبادل الحر	السنة 2017

Source: Femise, rapport sur le partenariat Euro-méditerranéen ,Juillet 2002, p 20.

وتأسيسا على ما تقدم فإن إقامة منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بشكل تدريجي حتى سنة 2017 أين يتم إلغاء جميع القيود الكمية كما تم ذكره أعلاه فإن المنتجات الصناعية ستميز بـ:

- بالنسبة للصادرات من السلع الصناعية الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي يتم إعفاؤها من أية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ ويستثنى من هذه القائمة السلع التي اعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة وتحظى بمعاملة خاصة من بينها السلع النسيجية والملابس.

- تجارة المنتجات الصناعية الوافدة من الاتحاد الأوروبي إلى السوق الجزائرية يتم تحريرها من الرسوم الجمركية بشكل تدريجي وقد جرى تحديد ثلاثة قوائم لهذه المنتجات المعنية بالتحرير وهي:

* القائمة الأولى: تتكون من المواد الأولية و سلع التجهيز الغير منتجة محليا تم تحريرها بشكل كامل منذ سبتمبر 2006؛

* القائمة الثانية: تشكلت من سلع التجهيز والمواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ حيث تم إلغاء جميع الحواجز تدريجيا بعد مرور سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛

* القائمة الثالثة: تضم المنتجات الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا وخضعت هذه القائمة إلى التحرير التدريجي بعد سنتين من تنفيذ الاتفاقية وخلال الفترة الانتقالية بمعدل يتراوح بين 5 % و 10 % أي بحلول سنة 2017.

2- انعكاسات التفكيك التعريفي على الإيرادات الجمركية و الصناعة الوطنية:

إن التفكيك التعريفي للرسوم الجمركية الذي فرض على الجزائر مع توقيعها على اتفاقية الشراكة سيكون له عدة آثار على القطاع الجمركي من جهة وعلى الصناعة الوطنية من جهة أخرى.

أ- انعكاسات التفكيك التعريفي على الإيرادات الجمركية:

تشكل الإيرادات الجمركية منذ فترة طويلة موارد هامة لتمويل ميزانية الدولة، و إن انطلاق المرحلة الأولى لتحرير المبادلات في سبتمبر 2005 مع الاتحاد الأوروبي عرفت إعفاء 2000 منتج من الضرائب مع تخفيض الحقوق الجمركية على منتجات أخرى، وتبقى وجهات النظر متضاربة بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من تخوف البعض وتفاؤل البعض الآخر فيما يخص هذه الإعفاءات، لأنه حقيقة يصعب على المؤسسات الجزائرية العمومية والخاصة منافسة العلامات الأوروبية المشهورة منذ عشرات السنين من الخبرة، ومع ذلك هناك مزايا مقارنة كاليد العاملة الرخيصة وتكلفة الطاقة.

فضلا على أن المواد الأولية المستوردة تدخل في القائمة الأولى للمنتجات المعنية بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية (منذ الفاتح من سبتمبر 2005) مما يؤدي بتخفيض التكلفة الإنتاجية ومنه إمكانية تخفيض السعر، وما ينتج عنه من تنمية تنافسية المؤسسة، هذا من جهة ومن الجهة الثانية فالتساؤل المطروح هو كيف ستعوض الحكومة الجزائرية المداخل المعتمدة من الجباية الجمركية، لأن الجزائر وحسب التقييم الأولي للأشهر الثلاثة الأولى لانطلاق اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر من سنة 2005)، فإنها خسرت المليار الأول، بفعل انخفاض مداخل الجباية، حيث أن الجزائر مقارنة بنفس الفترة لسنة 2004 سجلت نقصا في المداخل الجمركية بحوالي 2.9 مليار دينار، أي حوالي حجم إجمالي للمداخل

لسنة 2005 بـ 30.095 مليار دينار مقابل 33.8 مليار دينار في سنة 2004، وهذا النقص بالنسبة للحقوق والضرائب الجمركية، يتعلق خصوصا بالرسم على القيمة المضافة، حيث ارتفع إلى 2 مليار دينار، حيث في سنة 2004 سجلت حوالي 17 مليار دينار مقابل 15.063 مليار دينار سنة 2005.

إلا أن الأمر الأكيد أنه سوف ينتج عن اتفاق الشراكة إنخفاض كبير في الإيرادات الجمركية خصوصا عند نهاية السنة الثانية عشر من الاتفاق و إنشاء منطقة التبادل الحر، سوف تنقص هذه الإيرادات بما يزيد عن 50% من مجموع الإيرادات المحصلة عليها، كما يوضحه الجدول الموالي:

من خلال الجدول السابق، يمكن ملاحظة أنه مع تطبيق اتفاقية الشراكة، أن يحدث انخفاض في قيمة المحاصيل الجمركية و المتوقع أن يصل إلى حدود 8.48 مليار دينار سنة 2017 بالقيمة الإجمالية 67.27 مليار دينار، و من أجل تحسين مردودية النظام الجبائي، يترتب على الإدارات الجبائية المختلفة أن تركز على تقوية الوسائل و الإجراءات التي تعمل على تحسين أداء التغطية الجبائية لحماية و ضمان توازن النظام الجبائي و خاصة على مستوى الضريبة المباشرة. و من بين هذه الوسائل يمكن ذكر الموارد البشرية وقدرتها على إستخدام المحاسبة و الإعلام الآلي، ومن الضروري أن تشترك جميع مختلف المستويات والإدارات الجبائية من أجل تقوية إدارة المراقبة للحد من الغش الضريبي⁽¹⁾.

(1) زايد مراد، المصدر سبق ذكره، ص 202.

أثناء انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يوم 15 جوان 2010 ، تقدمت الجزائر بطلب

رسمي لمراجعة مخطط التفكيك الجمركي في ما يتعلق بالمنتجات الصناعية و التنازلات التعريفية للمواد الزراعية و المواد الغذائية، استمر مسار هذه المفاوضات لأكثر من سنتين، لكي يتم التوصل بعد عقد 8 دورات من المفاوضات إلى اتفاق يتضمن ما يلي فيما يخص المواد الصناعية⁽²⁾ :

- شملت عملية المراجعة 1058 بند جمركي تعريفي منشأه الإتحاد الأوروبي، اعتبرته الهيئات المختصة بنودا حساسة بالنسبة لقطاعات الإنتاج ، التشغيل و الاستثمار . بالنسبة لمنتجات القائمة الثانية و التي من المفروض أن تخضع لنسبة تفكيك جمركي مقدر ب 0 % في 01 سبتمبر 2012 فقد تم التوصل خلال تجديد المفاوضات إلى القرارات التالية:⁽³⁾

-الإستفادة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية على 82 بند جمركي تعريفي للمواد الجد حساسة و كذا من مهلة إضافية مقدرة بأربعة سنوات للوصول إلى نسبة 0 % في سنة 2016 عوضا من 2012 .
-تم الاستفادة من تعليق تطبيق الحقوق الجمركية لـ 185 بند جمركي تعريفي لفترة إضافية مدتها سنتين وكذا الإستفادة من مهلة إضافية مقدرة بأربعة سنوات، قبل أن يتم تخفيضها إلى نسبة 0 % في موعد 2016 عوضا من 2012 بالنسبة لمواد القائمة الثالثة والتي كان من المقرر أن تكون نسب التفكيك الجمركي المطبقة في 1 سبتمبر 2012 كالتالي:

-12% للمواد الخاضعة لـ 30% من الحقوق الجمركية؛

-6% للمواد الخاضعة لـ 15% من الحقوق الجمركية؛

-2% للمواد الخاضعة لـ 5% من الحقوق الجمركية.

ينص الهيكل الجديد للتفكيك الجمركي على ما يلي⁽¹⁾:

-إستفادة 174 بند تعريفي جمركي للمواد الجد حساسة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية بنسبة 23 % للمواد الخاضعة لنسبة 30 % من الحقوق الجمركية، و 12 % من المواد الخاضعة لنسبة 15 % من الحقوق الجمركية، وكذا منح مهلة إضافية مقدرة ب 3 سنوات أي 2020 بدلا من 2017 .

-إستفادة 617 بند تعريفي جمركي من تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 21 % للمواد التي كان يطبق عليها نسبة 30 % من الحقوق الجمركية، و كذا تعليق للحقوق الجمركية بنسبة 10.5 % من المواد التي كانت

⁽²⁾ كلمة السيد وزير التجارة في اطار اليوم التحسيسى و الاعلامي حول المخطط الجديد لتفكيك التعريفية الجمركية مع الاتحاد الأوربي، فندق الشيراطون، الجزائر، 2012/08/02، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.assabahnews.tn/article/>

⁽³⁾ المصدر نفسه.

⁽¹⁾ كلمة وزير التجارة، المصدر سبق ذكره.

خاضعة لنسبة 15 % من الحقوق الجمركية، و تعليق نسبة % 3.5 من المواد التي كانت خاضعة ل 5% من الحقوق الجمركية و هذا لفترة إضافية ممتدة من 2012 إلى 2015 ومهلة إضافية مقدرة بثلاث 3 سنوات قبل أن يتم الوصول إلى تفكيك جمركي آلي بنسبة 0 % في موعد 2020 عوضا من 2017 .

على المؤسسة الجزائرية أن تتميز بمضاعفة المجهودات المبذولة في ميادين الإنتاج ، والتسيير، وإدارة الأعمال، وذلك ليس فقط من أجل المحافظة على حصصها في السوق ولكن من أجل ترميمها أيضا، من خلال تحسين تنافسيتها وجعل الفرص المتاحة من خلال اتفاق الشراكة هذا لصالحها بغية ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ب- انعكاسات التفكيك التعريفي على القطاع الصناعي:

إن منطقة التبادل الحر ستؤثر بصورة جلية على القطاع الصناعي عند الانتهاء من إقامتها، ونفس الشيء فإن القطاع السالف الذكر تكون فيه الآثار الكامنة جد كبيرة، فأغلبية السلع الصناعية محمية وآثار نزع الحماية ستكون مهمة من منتج لآخر وحسب الأهمية النسبية للمنتج المعني بالحماية، فالآثار الشامل على العمالة يخضع لسياسة إعادة الهيكلة، كما أن تكاليف التصحيح على مستوى سوق العمل ستؤثر على طبيعة النشاط، إضافة إلى تكاليف تصحيح رأس المال الناتج عن التغيرات في الأسعار النسبية عندما تصبح بعض التجهيزات غير قابلة للاستعمال أو غير مكيفة لمواجهة منطقة التبادل الحر فإن القطاعات الصناعية سيكون لها رد فعل مختلف حسب إمكانياتها للاندماج في ديناميكية الصادرات أو الدفاع عن وضعيتها في السوق المحلي، لأن هذا القطاع لا يعرف الاستقرار فتارة مرتفعا وفي فترة لاحقة منخفضة كما هو موضح في الملحق (13) والذي يؤكد على الأداء المتواضع لهذا القطاع خاصة في نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي

الإجمالي وحسب الإحصائيات الموجودة في الجدول أدناه يتضح أن هذه النسبة انخفضت من 8.1 % سنة 2002 إلى 4.9 % سنة 2011 وهذا راجع إلى معدلات النمو السالبة التي عرفتتها بعض الفروع الهامة في الصناعة كالصناعة النسيجية، الجلود والأحذية وصناعة المناجم والمحاجر والتي كانت على التوالي -2%، - 0.6 %، - 4.9 %، - 5.7 % :

الجدول رقم (26):

حصة الصناعة من الناتج الداخلي الخام

الوحدة: %

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011

القطاعات										
8.6	9.0	10.0	7.0	8	8	8.2	10.2	10.6	10.1	الفلاحة
38.3	37	33.5	47.9	46.3	45.4	47.4	40.7	38.5	35.6	المحروقات
49	5.5	6.2	5.0	5.4	5.6	5.9	6.8	7.3	8.1	الصناعة

المصدر: www.ons.dz لوحظ يوم 2016/01/01.

تواجه المؤسسات الجزائرية واقعا جديدا يطرح فرصا وتحديات معتبرة، وينشئ منافسة قوية من المؤسسات الأوروبية بفعل تفكيك أو إلغاء الحقوق الجمركية التي كانت تواجه السلع الأوروبية عند دخولها السوق الجزائري، ولعل الفرص المتاحة أمام المؤسسات الجزائرية تتمثل في إمكانية إقحام سوق أوروبي واسع مفتوح بتعداد 380 مليون مستهلك وبمتوسط دخل فردي يوازي 20 ألف دولار سنويا، أما التحديات التي تواجهها المؤسسات الجزائرية و التي تتمثل في رفع الإحتكار التي ظلت تعمل في إطاره وتحت طائلة الأرباح غير الطبيعية المتولدة عن الحماية الإجبارية المفروضة من طرف الدولة، ناهيك عن عدم مراعاتها للمواصفات والجودة طالما أن المستهلك ليس له الإختيار إلا إقتناء السلعة المتوفرة، وبالتالي فإن المؤسسات الوطنية أول ما يجب أن تفكر فيه هو عامل الجودة والمواصفات القياسية والصحية والبيئية ورفع الكفاءة الإنتاجية والتحكم في التكاليف، وهذا ليس فقط على مستوى استخدامها للمواد الأصلية بل على مستوى التغليف والتعليب والتعبئة أيضا، لاسيما أمام إختفاء النظام التفضيلي القائم على أساس التنازلات من طرف

واحد وهو الإتحاد الأوروبي، وبروز علاقات إتفاقية من الجيل الجديد تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بين الطرفين الموقعين على هذا الإتفاق⁽¹⁾.
استنادا إلى مؤشر الميزة النسبية للصناعة الجزائرية في بعض القطاعات المبينة في الجدول أدناه يمكن تسجيل ما يلي⁽²⁾:

- أن الميزة النسبية تتركز بشكل كبير في المواد الأولية (الطبيعية)؛

(1) عمورة جمال، المصدر سبق ذكره، ص 414.

(2) المصدر نفسه، 417.

- تتمتع الجزائر بميزة ظاهرة في بعض القطاعات المصنعة ذات الكثافة العالية في العمالة، ثم صناعات كثيفة التقنية (المنتجات الصيدلانية)، ثم صناعات كثيفة الإستخدام للطاقة (الألمنيوم، الصلب، الإسمنت، الأسمدة).

ما يجب الإشارة إليه أنه من البنود التي جاءت بها إتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي احترام قواعد المنشأ والمتمثلة في الشروط الواجب توافرها في عملية الإنتاج لكي تتمتع السلعة أو المنتج المصدر بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الإتفاقية، فهي عبارة عن مراحل تصنيع معينة (نسبة معينة) ينبغي أن تمر بها السلعة لكي تكتسب صفة المنشأ، ومن ضمن هذه الشروط السماح للمنتج الجزائري بإستيراد مكونات إنتاج أوروبية المنشأ (مدخلات أوروبية) فعند حساب نسبة المكون الوطني في هذا المنتج فتعامل هذه المكونات المستوردة على أنها مكون وطني، وهذا ما يسمح للجزائر بقيام صناعات جديدة لم تكن موجودة من قبل، فضلا عن إستفادتها من الإعفاء الجمركي الممنوح من دول الإتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

وعليه فمن الآثار المتوقعة على القطاع الصناعي أيضا ما يتعلق بمجال إستيراد المعدات ذات التقنية العالية أو المتوسطة من أوروبا، بالرغم من أن هذه المعدات لن تنافس الإنتاج الجزائري في المدى القصير، لكن يختلف الوضع على المدى البعيد إذا ما أصبحت الجزائر قادرة في المستقبل على تصنيع ولو جزء من هذه المعدات محليا إذ طورت من قدراتها العلمية والتكنولوجية والصناعية، وبالتالي فإن إنفتاح السوق الجزائرية على إستيراد هذه المعدات دون حماية بمجرد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وإن لم يصاحبه تعاون فني ومالي مكثف بين أوروبا والجزائر في هذا المجال فسوف يؤدي إلى عرقلة أي تقدم جزائري في صناعة هذه المعدات، ويؤثر على عملية تحديث الإنتاج الصناعي الجزائري⁽²⁾.

المطلب الثالث: مشروع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

ترغب الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و من أجل ذلك قامت بالعديد من الجراءات لتسهيل الدخول إلى هذا الكيان العالمي، و لكن الانضمام صادفته العديد من الصعوبات، لذلك سيتم فيما يلي عرض هذه الإجراءات و أسباب التأخر عن الإنضمام.

1-الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة:

بهدف تسريع عملية الانضمام قامت الجزائر بالإجراءات التالية:

(1) عمورة جمال، المصدر سبق ذكره، ص 419.

(2) المصدر نفسه، ص 419.

أ- تعديل المنظومة القانونية الجزائرية:

- و ذلك وفق القوانين المعمول بها دوليا، حيث تم تعديل كل من:
- قانون التعريف الجمركية مما قد يسهل عملية التفاوض لاهمية التعريف في المفاوضات؛
 - اصدار قانون الاستثمار سنة 2001، من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية؛
 - المصادقة على اتفاقية "بيرن" المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية و الفنية في سنة 1997؛
 - التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، و التي تنص على حماية حقوق المؤلف، حماية العلامات التجارية و براءات الاختراع بالإضافة إلى الأعمال الفنية و التقنية؛

ب- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

- و من بين أهم الاجراءات التي اتخذت من أجل تحرير التجارة الخارجية ما يلي⁽¹⁾:
- إعادة الاعتبار لتجار الجملة و ذلك وفقا لما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990، حيث سمح باستيراد البضائع و إعادة بيعها، و تم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة و الصرف؛
 - سنة 1994 تم فتح المجال لزيادة الصادرات و تنويعها؛
 - 1995-1998، تم التركيز على إعادة هيكلة التعريف الجمركية بما يتناسب و مستويات الدول المجاورة، وابتداء من سنة 1996 كان قانون التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية و بهدف زيادة و تشجيع الصادرات، جاء قانون المالية لسنة 1996 بإقرار إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، و الاعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير السلع و الخدمات؛
 - تم تحرير أسعار العديد من المواد، فمثلا تم الغاء الدعم على الفرينة الموجهة لصناعة الخبز، و حليب الأطفال، و تم الغاء الضوابط على هوامش الربح، و تحرير أسعار مادة السكر و الحبوب، بخلاف القمح، و ذلك ابتداء من منتصف سنة 1995، و في نهاية سنة 1996 ألغي الدعم على جميع المواد الغذائية، و الغاء الدعم يسمح بتحرير الأسعار و يمكنها من أداء دورها، المتمثل في الملاءمة بين العرض و الطلب من جهة، و القضاء على الاحتكار من جهة أخرى؛

(1) ناصر دادي عدون، المصدر سبق ذكره، ص ص 141-142.

- كما أن تمكين الخواص من الحصول على العملة الصعبة في سنة 1994، أدى الى ظهور متعاملين كثيرين خواص في التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى الى تقليل الاحتكار.

2- أسباب تأخر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

عرف مشروع انضمام الجزائر بعض التأخر و التماطل لأسباب كثيرة، نقتصر على ذكر بعضها:

- التباين الاقتصادي الكبير بين الجزائر ودول المنظمة؛
- تفضيل ضم الدول التي كانت تنتهج الرأسمالية مسبقا على الدول التي كانت اشتراكية، خصوصا وأنها غير قادرة على توفير الشروط المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- الظروف السياسية والأمنية التي كانت تعانيها الجزائر، والتي خلقت جوا من عدم الاستقرار؛
- اتساع الفجوة الرقمية بين الجزائر وبين دول المنظمة، وهو ما يعني تأخرا في تطور التجارة الإلكترونية، وعدد الشركات التي تؤسس أعمالها عبر الشبكة العالمية، وضعف في الحكومة الإلكترونية وفي الشبكات التعليمية والبحثية والصحية والسياحية.

ويمكن تلخيص العوائق التي كانت السبب في تأخر الانضمام فيما يلي⁽¹⁾:

- عدم وجود خطة واضحة تسير وفقها للتفاوض، وإتباعها لأسلوب واحد في مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي؛

- تضيق الخناق على المفاوضات الجزائري وتقليص صلاحياته بحيث يغلب في تفاوضاته الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، الشيء الذي طرح على طاولة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي فيما يخص اتفاقية الشراكة. وهذا يؤدي بالتأكيد إلى تنازلات وتضحيات كبيرة، وعليه يمكن تحقيق نتائج إيجابية في المجال السياسي ولا يمكن ضمان نفس النتائج في المجال الاقتصادي.

كل هذا أدى إلى تأخير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى هذا فإن عدم تطبيق الإصلاحات والتعهدات التي قدمتها الجزائر أثرت سلبيا على ملفها، والذي راجعته عدة مرات.

⁽¹⁾ بن موسى كمال، (2004): المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 459.

3- آثار الانضمام على القطاع الجمركي و الصناعي.

في حالة ما إذا انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فستجد نفسها أمام حالة صعبة، فالمنتجات الوطنية ليست بالجودة التي تمكنها من منافسة المنتجات الأجنبية، و الخدمات ليست على المستوى العالي الذي يمكن أن يجلب نحوه المتعاملين إذا ما قورن بمستوى الخدمات المقدمة من طرف الدول المتقدمة التي تعتبر رائدة في هذا المجال.

فعلى الجزائر أن تستعد لهذا الأمر لأنه إذا أغرقت المنتجات الأجنبية أسواقنا الوطنية و مع سلوك المستهلك الجزائري إزاءها و هو الذي كان دائما يطمح لاقتناء كل ما هو أجنبي بأعلى الأثمان، فستجد المنتجات الوطنية ذات الجودة الأقل و ربما الأسعار المرتفعة مشاكل كبيرة.

أ- الآثار المحتملة على النظام الجمركي.

استعدادا للانخراط في المنظمة العالمية للتجارة، سعت الجزائر في ظل تكييف أنظمتها الاقتصادية خاصة السياسات التجارية المتبعة لمواكبة هذا التغيير إلى إصلاح النظام الجمركي فتقدمت في شهر ديسمبر 1996 بمشروع قانون للجمارك جمد، و لم يطرح للنقاش إلا في ديسمبر من السنة الموالية و قد تمت المصادقة عليه في 22 أوت 1998⁽¹⁾.

و النقاط الأولى التي استجدها الجزائر في هذا القانون هي⁽²⁾:

- إنشاء مناطق حرة و فعلا أنشئت هذه المناطق الحرة في جوان 1998 في جيجل و لكن كانت بمثابة جسد بلا روح لأنه في خضم تلك الظروف الأمنية و السياسية كان من المستحيل استغلالها على الوجه المراد؛

- كما أدخلت مواد بكاملها في قانون الجمارك من الاتفاقية العامة للتعريف على سبيل المثال المادة السابعة لاتفاقية الجات أدخلت من خلال المادة 16 لقانون الجمارك و تنص المادة السابعة على تحديد القيمة لدى الجمارك و هذه القيمة تعتبر الوعاء للضريبة، كما أن المادة السابعة تحدد بدقة القيمة لدى الجمارك و لكن المادة السادسة عشر تلغي القيمة الإدارية؛

(1) القانون 98-10 بتاريخ 22 أوت 1998 الخاص بالجمارك.

(2) جلاطو الجليلي، (1999): تكييف النظام الجمركي وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الاقتصادي التاسع، رهانات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة المنعقد في جوان 1999، نادي الدراسات الاقتصادية.

- تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية بحيث ابتداء من سنتي 1995 و 1996 انخفضت نسبة الرسوم بنسبة 45% و ما زالت التخفيضات مستمرة بأن معدل حماية المنتج الوطني يعادل 11% وهو أدنى المعدلات للدول التي طالبت الانضمام أي بصيغة أخرى يمكن أن نقول أننا قدمنا كل شيء قبل البدء في التفاوض؛

- حق محاربة الإغراق: تعتبر مشكلة عويصة بالنسبة للدول المتخلفة إذ مراقبة هذه الظاهرة و محاربتها أمرا صعبا، نظرا لعدم توفر أجهزة مخصصة لمعرفة الأسعار الحقيقية للمواد أي بيع المواد بأقل من تكلفتها؛

- تكييف تحديد القيمة لدى الجمارك: إذ تم تكييفها و لكن الضبط التام لها لم يطبق؛

- رفع الاحتكار عن إنشاء المخازن و مساحة الإيداع المؤقت إذ يمكن لأي شركة خاصة إنشاء مخازن ومساحة الإيداع المؤقت؛

- تفتيش السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي من طرف حراس الشواطئ و قد كانت هذه الصلاحية من اختصاص الجمارك.

بناء على هذه التغييرات و الانفتاح نحو العالم أقدمت الجزائر على تخفيض الرسوم الجمركية و ذلك من 120 قبل سنة 1994 إلى 60% سنة 1995 و 50% سنة 1996 إلى 45% سنة 1997.

واستقرار هذا المعدل إلى غاية سنة 2000⁽¹⁾ و هي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام) و قد تم التخفيض الى 15% مع اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية). و في ظل الإصلاح الجمركي تفرض المنظمة على البلد المنخرط أن يقدم تسهيلات في تبسيط الإجراءات الإدارية بالتخفيض من عدد الوثائق المطلوبة عادة في ملفات التخليص الجمركي و تخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ و المستودعات بهدف تحفيز المتعاملين على تكثيف تعاملاتهم و خفض تكلفة البضاعة (سعر التخزين) (و قد تم ذلك فعلا خلال بداية هذه السنة 2015).

و من بين الإجراءات المقدمة : التصريح المبسط ، التصريح المؤقت و التصريح المسبق. كما تمنح مجموعة من الامتيازات، تمنح بمقتضى الأنظمة الجمركية التي تعطي تسهيلات هامة للمتعاملين الاقتصاديين بالعمل على وقف الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تشجيع النشاطات الاقتصادية و التجارية.

(1) Direction générale Des douanes, rapport D' analyses, période 1993-1999.

إن الاصطلاحات التي تمس النظام الجمركي، من شأنها أن تحفز المستثمرين على القدوم لبلادنا، فعلى المدى البعيد يمكن أن تكون لها النتائج الحسنة التي ترتقبها السلطات، و لكن في المدى القصير هذا التغيير سوف يكلف خزينة الدولة فاتورة مرتفعة تتمثل في نقص الموارد و العائدات من الرسوم الجمركية التي طالما ساعدت على تغطية جزء من النفقات⁽¹⁾.

ب- انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي:

هناك عدة انعكاسات منها الايجابية منها السلبية وسيتم عرضها كما يلي:

1- الآثار الإيجابية: تتمثل أهمها فيما يلي:

- إن عملية تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة و إلغائها التدريجي سيؤدي إلى التقليل من فاتورة إستيراد المنتجات الموجهة لتشغيل الآلة الإنتاجية و التي تحتل مرتبة معتبرة في هيكل الواردات، و هو الأمر الذي سيجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الأجنبية.

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يحفز المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالداخل و نقل التكنولوجيا التي تعتبر أحد عوامل رفع مستوى تنافسية الإقتصاد الوطني. كما ستساهم هذه الاستثمارات في تنمية التصدير و هو ما يستدعي تنفيذ سياسات إقتصادية ملائمة كفيلة بتنظيم و توفير شروط إستقبال هذه التدفقات.

و من بين الآثار الإيجابية الأخرى⁽²⁾:

- تنوع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات و تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة؛

- سهولة إيجاد منافذ لتسويق المنتجات، تجعل المؤسسات تهتم أكثر بزيادة و تحسين الجودة و السعر؛

- توفير بيئة اقتصادية مستقرة لجلب الاستثمارات الأجنبية؛

- تحسين الكفاءة الاقتصادية، بحيث يشمل المعايير الاستثمارية و الإنتاجية و التنظيمية و الإدارية وإخضاعها لمعايير الأداء المتميز؛

- الاهتمام بالميزة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى السوق الوطنية و الدولية، لمواجهة المنافسة الحادة؛

⁽¹⁾ سليمان المنذرى، (1999): السوق العربية المشتركة في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص216-217.

⁽²⁾ La Banque d'Algérie, (oct/nov) : Média BANK, le journal interne de la banque d'Algérie , (N°56), p24.

- زيادة فعالية دور القطاع الخاص في برامج و سياسات التنمية الاقتصادية الشاملة؛
- الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال عملية الشراكة؛
- خصخصة المؤسسات في إطار الحرية الاقتصادية؛
- توافر السلع الصناعية العالية الجودة وبأقل التكاليف؛
- تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة؛
- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى تطور الجهاز الإنتاجي وبالتالي خفض معدل البطالة؛
- استفادة الصناعات الجزائرية من التطور التكنولوجي؛
- عمل المؤسسات المحلية في ظل تحرير تجارة الخدمات؛
- نمو قدراتها الإنتاجية وجودة منتجاتها وخاصة في قطاع المنسوجات والألبسة الجاهزة والتي تولد القسم الأكبر من القيمة المضافة؛
- إن تحرير التجارة يوفر فرصة للشركات البتروكيماوية للنفوذ للأسواق الدولية؛
- تشجيع والارتقاء على مستوى البحث العلمي لزيادة تكلفة الملكية الفكرية الخاصة؛
- نمو القطاع الصناعي بزيادة الطلب على المصدر الأول للجزائر (النفط - الغاز).

2 - الآثار السلبية:

- إن الصادرات النفطية تمثل 2% من إجمالي الصادرات العالمية للنفط ومن ثم فهي ليست قادرة على المنافسة الدولية لأسباب التالية⁽¹⁾:
- ارتفاع تكلفتها؛
 - قلة الاستعمال التكنولوجي؛
 - استيراد نسبة كبيرة من المواد الأولية المصنعة (قطاع غيار)؛
 - عدم تطبيق المحاسبة التحليلية لمعرفة سبب ارتفاع التكلفة؛
 - عدم توافر التدقيق المحاسبي المالي ومراقبة التسيير في المؤسسات الإنتاجية؛
 - عجز المؤسسات الإنتاجية في مجالات الاستثمار - التسويق - المتاجرة؛
 - ضعف الخبرة في التسيير العقلاني بالمؤسسات الإنتاجية مما ينجم عنه اختلال التوازنات المالية؛

⁽¹⁾ كمال بن موسى، المصدر سبق ذكره، ص 465-467.

- محيط إداري وخدماتي غير ملائم للنشاط الإنتاجي؛

وهذا ما ستعجز عنه نتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني منها:

- زوال الجهاز الإنتاجي وخاصة الصناعات الثقيلة؛

- البطالة الناجمة عن حل المؤسسات غير القادرة على المنافسة؛

بالإضافة إلى ما سبق، هناك آثار سلبية أخرى و هي⁽¹⁾:

-ضعف المؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية، خاصة في مجالات التسيير، التسويق و الاستثمار؛

-اعتماد القطاع الصناعي على قطاع المحروقات كمورد أساسي يحتل نسبة عالية من صادرات الجزائر؛

-الانضمام، يعني إلغاء القيود التجارية، و بالتالي فتح المجال أمام دخول السلع إلى السوق الوطنية، مما يشكل خطر على الصناعات الناشئة التي تشكو من ضعف في الجودة و النوعية و ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يقلل من نسبة مقاومتها للسلع الأجنبية؛

-ضعف مقاومة المنتجات المحلية، يعني غلق المؤسسات الإنتاجية، و بالتالي ينتج عنه زيادة في مستوى البطالة؛

ومما سبق فإن الآثار التي يمكن أن تنعكس على الصناعة يمكن أن تظهر في مجموعة من الآثار على المدى القصير وأخرى على المدى المتوسط كما يلي:

- **على المدى القصير:** نظرا لانتقال الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق فإن هذا يؤدي بلا شك بكل

القطاعات وخاصة القطاع الصناعي بمؤسساته إلى التحول إلى هذا الانتقال الذي سينجم عنه ما يلي:

• إمكانية تواجد غير متكافئ بين الشركات العالمية العملاقة وشركات وطنية لا تزال في طريق الإصلاح؛

• الانفتاح الاقتصادي الواسع للأسواق الجزائرية على الأسواق العالمية سيساهم في كساد المنتجات الجزائرية نتيجة للجودة العالية والأسعار المنخفضة التي تتمتع بها المنتجات المستوردة.

⁽¹⁾ La Banque d'Algérie, op. cit, p 25.

- على المدى المتوسط: بما أن الصناعة الجزائرية تتركز على الموارد الخام حيث تمثل الصادرات النفطية 98 % من إجمالي الصادرات وتبقى 2 % هي صادرات صناعية ليست لها القدرة على الوقوف في وجه المنافسة بسبب ارتفاع التكاليف، قلة الاستعمال التكنولوجي واختلال التوازنات المالية بالمؤسسات الانتاجية فهذا كله سيؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى القطاع الصناعي ومؤسساته من خلال:

- زوال الجهاز الانتاجي الذي استثمرت فيه الجزائر مبالغ هائلة؛

- حل الكثير من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة؛

- استقطاب للجهاز الانتاجي سوف يتركز بقوة في المدن الكبرى على الشريط الساحلي.

وأخيرا يمكن القول أن الصناعة الجزائرية هي صناعة وليدة النشأة، و بالتالي ستتضرر إذا لم يكن هناك اتفاق يضمن حمايتها من المنافسة الدولية، خاصة و أنها لم تتعود على ذلك و لم تمتلك الآليات التي تسمح لها بالمنافسة الكاملة، مما يبرز دور و أهمية الحماية الظرفية لصناعاتها الناشئة (في إطار ما تسمح به المنظمة)، بعد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي (العام والخاص)، ومن بين عناصره، نجد هيكله القطاع الصناعي العام و الخاص، الإسراع بخصوصية المؤسسات العمومية، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تكييف المحيط التشريعي والاقتصادي و الاجتماعي بما يتوافق و متطلبات تطوير آليات تحسين الجودة، تحسين فعالية المؤسسات المالية و الإدارية، بالإضافة إلى برنامج التأهيل، لا بد أن تستفيد الجزائر من عمليات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، فإذا تمكنت من استقطاب عدد كبير من المستثمرين خارج قطاع المحروقات، فيمكنها تعويض ما خسرت في مجال الإيرادات الجمركية و التي كانت تجنيها من قبل⁽¹⁾.

(1) زايد مراد، المصدر سبق ذكره، ص. ص 220-222.

المبحث الثالث: واقع تأهيل الصناعة الجزائرية

يعتبر الانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة و إقامة منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي تحدي كبير يواجه المؤسسات الجزائرية و لذلك قامت الجزائر بالعديد من برامج التأهيل لهته المؤسسات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و برامج وطنية والأخرى مع دول ومؤسسات وهيآت دولية. يمكن الإشارة إلى أن البرامج الوطنية أشرفت عليها وزارتين هما وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة في البداية ثم لاحقا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وبعد ذلك وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار⁽¹⁾.

المطلب الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسة الصناعية

لقد شرع في تنفيذ أولى عمليات برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية في سنة 1999 في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حيث قامت هذه الأخيرة بتقديم مساعدات مالية للجزائر قدرت قيمتها بحوالي 1000269 دولار. وسعى البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عامل والذي اشرفت عليه وزارة الصناعة إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منها والخاصة لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة محيطها بتكليف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية واجتماعية. ويقدر المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج ب 04 مليار دج يخصص منه مبلغ 02 مليار لتأهيل المؤسسات أما المبلغ المتبقي فيخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية⁽²⁾.

لقد قامت وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة الجزائرية بإعداد برنامج وطني امتد من سنة 2000 إلى 2008 لإعادة تأهيل المؤسسات العمومية و الخاصة، و الذي قسم إلى ثلاثة مراحل حيث تشمل المرحلة الأولى 150 مؤسسة خلال الفترة 2000 إلى 2002، و الثانية 200 مؤسسة خلال الفترة 2003 إلى 2005، و الثالثة 300 مؤسسة خلال الفترة 2005-2008، للإشارة فإن هذا البرنامج لم يطبق إلا على المؤسسات التي لديها أكثر من 30 عاملا، وصافي أصولها في وضعية إيجابية، كما أن هذا البرنامج لا يمكن أن يتحقق إلا إذا قامت المؤسسات

(1) حسين يحيى، المصدر سبق ذكره، ص 182.

(2) فتح الله ولعلو، (1997): المشروع المغربي والشراكة الأورو متوسطية، دار توبقال للنشر، المغرب، ص 84.

تتبنى مجموعة من الإجراءات والتجديدات تخص أساليب التنظيم والإنتاج والاستثمار والتسويق والانفتاح على الشركاء الفنيين والتجاربيين، والتحكم في التكاليف والجودة، ومن أجل إنجاز فانه شمل إجراءات إضافية موجهة للمؤسسة ومحيطها، قصد تمكين نظام الإنتاج من التأقلم مع متطلبات المناخ العالمي.

حيث تكفلت الدولة بتغطية % 70 من نفقات التأهيل و % 15 من تكلفة التجهيز. انطلقت عملية إعادة التأهيل في البداية على عينة مختارة من المؤسسات، منها مؤسستين عموميتين و ثمانية (8مؤسسات خاصة) ممثلة لقطاعات النسيج والزجاج والبلاستيك والصناعة الغذائية مدعمة من الدولة الإيطالية، ثم تليها عملية تضم 30مؤسسة عمومية و 19 مؤسسة خاصة لمختلف القطاعات الاقتصادية. إن الشيء الذي يؤخذ على هذا البرنامج، هو تركيزه على المؤسسات التي تتميز بقدرات تنافسية عالية، حيث شرع في تطبيقه على المؤسسات التي تملك أصول إيجابية، وقيمة مضافة و القدرة على التصدير، وقد قامت وزارة الصناعة والتأهيل بإنشاء المجلس الأعلى للاعتماد، حيث تكمن مهمته في تشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة "إن الحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمية إيزو 9000 الذي يعكس المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات وقدرتها على خوض غمار المنافسة الأجنبية، أصبحت المؤسسات الجزائرية تتسابق نحو الحصول على شهادة ISO 9002 (1).

وكان هذا البرنامج يهدف إلى تحديث أنظمة الإنتاج وتكييفها مع التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة حتى تكون في مستوى مواجهة المنافسة العالمية، وعلى هذا الأساس يعتبر تأهيل المؤسسة الجزائرية عملية ضرورية لحمايتها من المنافسة الشديدة، وتحقيق بعض المزايا التنافسية التي تضمن لها البقاء والنمو.(2)

حرصا منها على التكفل بهذا الرهان قامت وزارة الصناعة بتحديد عدة عمليات ارتأت بأنها ذات طابع أولي(3):

- تأهيل المؤسسات و الإسهاد بالمطابقة وفق المواصفات الدولية؛
- إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط؛
- دعم وسائل الضبط (التقييس و الملكية الصناعية و القياسية القانونية)؛

(1) كريالي بغداد، (جانفي 2005): نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن.

(2) Abd El Adim Leila, (1998): Les Privatisations D'entreprises Publiques Dans Les Pays Du Maghreb, ENAG, Reghaia, Alger, P35.

(3) فتح الله و لعلو، المصدر سبق ذكره، ص86.

- تطوير الخدمات التكنولوجية للدعم و الاستشارة لفائدة الصناعة.

1- مراحل تنفيذ برامج التأهيل:

وتم تنفيذ برامج التأهيل وفق المراحل التالية⁽¹⁾:

أ- قبول المؤسسات في برنامج التأهيل: حتى تقبل المؤسسة لتبني برنامج التأهيل فإنها يجب أن تتوفر على المعايير التالية:

- المؤسسة تخضع للقانون الجزائري؛

- تنتمي المؤسسة إلى القطاع الإنتاجي الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية؛

- التسجيل في السجل التجاري أو رقم التعريف الضريبي؛

- ثلاث سنوات من النشاط على الأقل؛

- عدد العمال الدائمين 20 عامل على الأقل بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و 10 عمال على الأقل بالنسبة لمؤسسات الخدمات الصناعية؛

- تقديم معايير الأداء المالي: وهي صافي الأصول موجب للسنة الحالية أو السابقة، ونتيجة الاستغلال موجبة لسنتين على الأقل من الثلاث سنوات الأخيرة.

ب- تنفيذ برنامج التأهيل: يتم تنفيذ برنامج التأهيل من خلال تقديم المساعدات المالية ثم متابعة استعمالها:

- منح المساعدات المالية: تتمثل نسب المساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في الآتي:

• المساعدات المالية المتعلقة بتكاليف الدراسة (عامة أو مخففة): تتمثل المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في نسبة 80% من تكلفة الدراسة العامة أو المخففة في حدود:

- 1500000 دج في حالة الدراسة العامة.

- 750000 دج في حالة الدراسة المخففة.

• المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية و اللامادية: من اجل تعجيل وضع مخطط التأهيل فان الصندوق الوطني يقوم بتقديم 30% كتسييفات من إجمالي مبلغ المساعدات المحددة في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصناعة و المؤسسة المعنية.

(1) أحمد صديق، (2001): إتحاد المغرب العربي في العالم العربي، الطبعة الثانية، إفريقيا الشرق، ص77.

• المساعدات المالية المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل: في كلا الحالتين سواء كانت الدراسة عامة أو مخففة فان المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية تمثل نسبة 80% من مبلغ الاستثمارات غير المادية (تكوين، دراسات، برامج...). وفي حالة الدراسة العامة تضاف نسبة 10% من مبلغ الاستثمارات المادية في حدود 20 مليون دج.

- متابعة برنامج التأهيل: تتم المتابعة من خلال متابعة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف البرنامج، ويمكن للأمانة التقنية أن تقوم بالمراقبة الميدانية لانجاز الاستثمارات و مراقبة الوثائق و المستندات و الفواتير التي تثبت العمليات الاستثمارية.

ت- نتائج برنامج التأهيل: حسب وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة فمنذ انطلاق برنامج التأهيل سنة 1999 وإلى غاية ديسمبر 2006 تمثلت حصيلته في ما يلي:

- تقدمت 406 مؤسسة (منها 235 عمومية و 171 خاصة) بطلبات الانخراط منها 290 مؤسسة (155 عمومية و 135 خاصة) تم قبولها من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية. و لقد وقعت 137 مؤسسة اتفاقيات مع وزارة الصناعة منها:

- 117 مؤسسة للاستفادة من الإعانات برسم دراسة التشخيص و تنفيذ مختلف عمليات التأهيل المادية واللامادية أي بعدد إجمالي للعمليات يبلغ 1844 بمعدل يقارب 16 عملية لكل مؤسسة.
- 20 مؤسسة استفادة من إعانة مقتصرة على دراسة التشخيص.
- و يبلغ العدد الإجمالي لعمليات التأهيل 1864 عملية منها 1102 عملية لامادية.

انطلاقا من هذه الحصيلة لعملية التأهيل المذكورة أعلاه فإن النسيج الصناعي في الجزائر لم يصل إلى الأهداف المسطرة والخاصة برفع قدرته التنافسية أمام الأسواق الأجنبية والذي يبدو واضحا من خلال الجدول أدناه الذي يبين وضعية الميزان التجاري للصادرات خارج المحروقات خلال 2000-2010.

الميزان التجاري للصادرات خارج المحروقات خلال 2000-2010

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الواردات خارج المحروقات	9173	9940	12009	13534	18308	20357	21456	27631	39479	39294	40473
الصادرات خارج المحروقات	612	648	759	673	759	907	1158	1332	1937	1066	1500
الميزان التجاري للصادرات خارج المحروقات	-8540	-9292	-11248	-12860	-17535	-19445	-20298	-26299	-37542	-38228	-18921

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع: www.ons.dz

من الجدول أعلاه يتضح أن الميزان التجاري للصادرات خارج المحروقات يسجل قيم سلبية وهذا راجع إلى أن عملية التأهيل ما زالت تسير بخطى بطيئة وكذلك ضعف إنتاج المؤسسات وعدم قدرته على التنافس في الأسواق الخارجية.

المطلب الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاسم المشترك لمختلف الاهتمامات الاقتصادية في كافة الدول النامية إذ أصبح يحظى بكل الرعاية والاهتمام كنتيجة منطقية لوعي الحكومات والدول بأهمية تأهيل المؤسسات وبضرورة تحسين تنافسياتها لمواجهة التحديات التي أفرزتها التغيرات العالمية، وتتمثل أهم الدوافع والأسباب التي تحتم ضرورة انتهاج برامج لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- ان برامج التأهيل الموجودة والمتمثلة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي لا تشمل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل وهي

الشريحة التي تمثل 97 %، من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي شريحة هامة من هذا القطاع غير معنية ببرامج التأهيل المطبقة؛

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني وهو يعرف تطورا سريعا؛
- انتهاج الجزائر سياسة الانفتاح على الأسواق وتحرير التجارة وتفكيك الحواجز الجمركية يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الارتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي من يجبر السلطات على وضع برامج خاصة لتأهيلها؛
- تحديات المنافسة الخارجية؛
- الصعوبات التمويلية والإدارية و ارتفاع أسعار الفائدة على القروض إضافة إلى قصر فترة سدادها و تعقد إجراءاتها؛
- ضعف التسيير وعدم إتباع الأساليب الحديثة في الإدارة، وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية؛
- عدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي إضافة إلى الحالة السيئة التي تعيشها أغلب المناطق الصناعية؛
- ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية نظرا لتفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد.

1- أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- حددت الأهداف للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أربع جوانب رئيسية هي:
- الجانب القطاعي: ويتم من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل؛
- الجانب الإقليمي: يتم من خلاله توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولوية لأن البرنامج ضم في المرحلة الأولى 10 ولايات حيث يتركز فيها عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- جانب المحيط: وهذا من خلال تحسين المحيط المؤسسي وهيكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أجل تحسين تنافسيتها وجعلها في المستوى المطلوب وبالإضافة إلى هذه الجوانب هناك أهداف خاصة والتي تمس المؤسسة مباشرة وهي:


- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها؛
- التفاوض حول المخططات ومصادر تمويل البرنامج؛

- تصغير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين وتطوير أدائها وتنافسيتها.

والمخطط أدناه يلخص هذه الأهداف:

الشكل رقم (08):

بيان عام لبرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على: www.mipmepi.gov.dz / 14/03/2015

2-تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق برنامج أعد خصيصا لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع، يتمثل البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر إلى المؤسسات وإجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها سواء تلك النابعة من داخلها نتيجة لضعف تسيير وظائف المؤسسة لقلة الكفاءات أو تلك الناتجة عن المحيط والتي تتمثل في العراقيل الإدارية، المالية، الجبائية والخدماتية... الخ.

امتد البرنامج لفترة 12 سنة أي لغاية 2013 واشتمل على مرحلتين هما⁽¹⁾:

- مرحلة التكيف وتمتد على مدى 5 سنوات.
- مرحلة الضبط وتمتد على مدى 7 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية⁽²⁾ أي أن عملية التأهيل لا يتعين أن تمنح لكل أنواع المؤسسات الناشئة وإنما فقط للمؤسسات التي تتوفر لها مقومات النجاح في المستقبل إذا تم مساعدتها وتأهيلها بالإضافة إلى استوفاء الشروط التالية:

- أن تكون مؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين؛
- أن تنتمي إلى قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- المؤسسات التي تتميز بوضع مالي متوازن؛
- المؤسسات التي لها قدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها؛
- المؤسسات التي تمتلك قدرات تنموية أو لها معايير التنمية التكنولوجية.

وتم تطبيق برنامج التأهيل بواسطة مجموعة من الهيئات أهمها:

- الصندوق الوطني للتأهيل: والذي يتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية، أرباب العمل والنقابات وكان تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الوكالة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) صالح صالحي، (2004): أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات و آفاق التنمية، القاهرة، ص190.

(2) المصدر نفسه، ص191.

أ- تنفيذ البرنامج تحت إشراف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 أنظر الملحق رقم (14)، التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية. ولقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحلها منذ بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسسات الصغيرة باعتماد التقييس والابتكار التكنولوجي. ويمتد على مدار 06 سنوات ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في التالي:

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة؛
 - إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها؛
 - التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج؛
 - تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.
- ومنذ بداية البرنامج وإلى غاية ماي 2010 فقد تم تسجيل النتائج التالية:

1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أبدت رغبتها في الانخراط في البرنامج الوطني للتأهيل، وتقدمت منها 529 مؤسسة بطلب الانخراط في البرنامج ومن بين هذه المؤسسات نجد 206 ملف جاهز للدراسة أما 351 مؤسسة فقد انطلقت في إجراءات التأهيل. ومن بين 351 مؤسسة هناك 279 مؤسسة استفادت من عمليات تشخيص قبلي أو تشخيص استراتيجي بينما استفادت 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل، وقد شملت عمليات التأهيل مجموعة من الميادين أهمها: التنظيم، نظام تسيير الجودة، التسويق، المنتج المبتكر، تكاليف الإنتاج، تسيير الإنتاج وتسيير الموارد البشرية.

ب- تنفيذ البرنامج تحت إشراف الوكالة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

كما تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التقارير الأوربية مخاطر الاندثار نتيجة عدم قدرتها على المنافسة في ظل السوق الحرة، وهناك خطر آخر يتهدها هو السوق الموازية، لذلك أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا بقيمة 1 مليار دج سنويا يمتد من سنة 2005 إلى غاية سنة 2013 تحت إشراف الوكالة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ومن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج⁽¹⁾:

- تحليل ظروف النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات كفيلة بالتعرف عن قرب عن خصوصيات كل ولاية و سبل دعم المؤسسات بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوافرة و قدرتها حسب الفروع؛
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مكونات محيطها؛
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة و مخطط تأهيلها؛
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة ما تعلق بترقية المؤهلات وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية و أجهزة التسيير و الحيازة على القواعد العامة للنوعية وإعداد مخططات التسويق؛
- تحسين القدرات التقنية و وسائل الإنتاج؛
- تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة على المستوى المحلي؛
- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة في سوق مفتوح؛
- تطوير الصادرات خارج المحروقات و إنشاء قيمة مضافة دائمة؛
- التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات؛
- التحكم أكثر في الاقتصاد الموازي.

3- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2010-2014:

(1) العياشي زازار، المصدر سبق ذكره، ص 207.

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي هي تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار باعداد برنامج وطني للتاهيل بغلاف مالي يقدر ب 386 مليار دينار لصالح 20000 مؤسسة جزائرية في اطار المخطط الخماسي 2010-2014⁽¹⁾.

ويهدف تقريب البرنامج الوطني للتاهيل من المؤسسات تم تصيب 5 فروع للوكالة بكل من العاصمة، عنابة، وهران، سطيف، غرداية و ترغب الوكالة بفتح 3 فروع أخرى بكل من البليدة، قسنطينة وتلمسان⁽²⁾.

تم توزيع مقررات تأهيل 101 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، التي ستستفيد من تمويل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إبرام الاتفاقية بين الوكالة والمؤسسات المستفيدة من البرنامج، و الهدف من هذا البرنامج عصنة وتأهيل هاته المؤسسات لتمكينها من التحكم الأمتل في التطور الاقتصادي الدائم، معتبرا البرنامج محطة هامة في مشوار المؤسسات الجزائرية لمواجهة جملة من الرهانات على رأسها التنافسية، قصد احتلال أهم المواقع وطنيا وإقليميا ودوليا، وهناك عدة أهداف محورية يرجى تحقيقها من خلال برنامج تأهيل المؤسسات، تتمثل أولا في تحديد أولويات من خلال دعم المؤسسات وعصنة الإنتاج ووضع تسيير جديد لاستراتيجية الإنتاج، خاصة لدى المؤسسات التي تتموقع في مكان استراتيجي، وكذلك تحسين جودة الإنتاج، وترقية الموارد البشرية وتعزيز القدرات التمويلية لفائدة المؤسسات⁽³⁾.

المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة من خلال الشراكة الأجنبية

⁽¹⁾ RACHID Moussaoui :Directeur ANDPME, (2011) : séminaire régionale ;Programme nationale de mise à niveau des entreprises ; Mostaganem 30-06-2011. P 4.

⁽²⁾ حسين يحيى، المصدر سبق ذكره، ص 215.

⁽³⁾ شريف رحمانى، وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدولة تتكفل لإعادة تأهيل 20 ألف مؤسسة قبل 2014، الرائد، جريدة يومية اخبارية وطنية، 2012/11/11، عن الموقع الالكتروني:

<http://elraed.com/ara/watan/> تاريخ الاطلاع: 2015/12/15

تعتبر الشراكة الأجنبية وسيلة هامة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل تحرير التجارة الخارجية وتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي كونها تساهم في تحسين تنافسية هذه المؤسسات من خلال ما يلي⁽¹⁾:

- الحصول على المعرفة والاستفادة من التكنولوجيا المتطورة التي تحوزها المؤسسات الأجنبية وتوظيفها في العمليات الإنتاجية مما يؤثر إيجاباً على جودة المنتجات وبالتالي زيادة درجة ولاء المستهلكين؛
- اكتساب المسيرين الجزائريين للخبرة والتقنيات الجديدة من خلال الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية التي تمتلك وسائل تسييرية حديثة من شأنها إضافة قيمة للمؤسسات الجزائرية إضافة إلى مشاركتها في عمليات الإدارة والتنظيم؛
- تخفيض التكاليف نتيجة للاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير حيث تلعب التكاليف دوراً هاماً في قياس تنافسية المؤسسة ومدى تأهيلها نظراً لتأثيرها على الأسعار مما يؤثر على الطلب على المنتجات وبالتالي التأثير على حجم المبيعات والإيرادات؛
- رفع معدلات الربح حيث أن تخفيض التكاليف نتيجة لزيادة حجم الإنتاج سيؤدي إلى ارتفاع معدلات الأرباح كما أن تحقيق معدلات عالية من الأرباح وبصورة مستمرة يؤدي إلى ضمان بقاء المؤسسة ضمن قطاع نشاطها وتوسيع مجال تواجدتها في الأسواق الدولية؛
- ارتفاع المبيعات المحلية وتوسيع نطاق تواجد هذه المؤسسات على مستوى الأسواق العالمية نظراً لزيادة حجم الإنتاج وارتفاع جودة المنتجات نتيجة لاستعمال أحدث التكنولوجيا وبالتالي زيادة درجة رضا المستهلكين عن المنتجات التي تتميز بجودتها العالية وأسعارها المنخفضة؛
- تحسين الإنتاجية من خلال ارتفاع حجم الإنتاج الكلي وانخفاض حجم عوامل الإنتاج المستعملة نتيجة للتقدم التكنولوجي؛
- الحصول على مصادر جديدة للتمويل مما يساعدها على متابعة نشاطاتها بصفة مستمرة وتوسيع مجالات نشاطاتها نظراً لتوفرها على الأموال اللازمة لذلك.

1- برنامج التعاون الأورو-جزائري لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

⁽¹⁾ سهام عبد الكريم، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة البليدة، عن الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2616/1/31.pdf> تاريخ الاطلاع 2016/02/27 على الساعة

تبنت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مشروع خاص بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، حيث قدم هذا الأخير نحو 57 مليون يورو لإعادة تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين تنافسية هذا القطاع، في حين تساهم الدولة بـ 3.5 مليون أورو والمؤسسات بـ 2.5 مليون أورو .

يعتمد البرنامج في عملية التأهيل على عدة إجراءات تتعلق بالتسيير، وتهيئة المحيط منها:

- **تشخيص استراتيجي للمؤسسة خاص بتسيير جميع وظائفها:** الإنتاج، التمويل، تسيير المخزونات، التسويق، الإجراءات التسويقية، النشاط التجاري، قوة البيع، التوزيع والتصدير، الموارد البشرية، التكوين، تنصيب المعلومات والاتصالات... الخ. وهذا بهدف معرفة موضع المؤسسة والوصول إلى نقاط القوة والضعف وبالتالي وضع مخطط تأهيل يسمح بالرفع من مستواها التنافسي وأدائها في كل عناصر التسيير .

- **تأهيل العنصر البشري:** يسعى البرنامج إلى تحسين مستوى كفاءة وتأهيل رؤساء وعمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر القيام بدورات تكوينية وتقديم الدعم لكل الإجراءات التي تمكن من تكوين المسيرين والاستفادة من الخبرات والابتكار .

- **تأهيل المحيط:** إن تأهيل المحيط يعد ضروريا لتمكين المؤسسة من تحسين أدائها والوصول إلى الرفع من قدراتها الإنتاجية وتحسين الجودة، وقد ضمن البرنامج إجراءات خاصة بتوفير محيط ملائم يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهدافها وتمثل تلك الإجراءات في دعم الهيئات العمومية والخاصة جمعيات عمل، معاهد التكوين ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات، المعاهد العمومية والإدارات المركزية بالإضافة إلى تكوين مؤسسات مالية متخصصة من أجل توسيع آليات التمويل، وهذا بدعم الهيئات والأجهزة الموجهة لدعم المؤسسة كأجهزة الدعم التقني والتكنولوجي، الإدارات المركزية الاقتصادية، الهيئات العمومية لخدمة المؤسسات، غرف التجارة والصناعة، الشراكة، جمعيات أرباب العمل، مراكز ومعاهد التكوين ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية والهيئات المالية.

و يجب أن تتوفر في المؤسسة الشروط التالية للاستفادة من الدعم:

• الممارسة في إحدى قطاعات النشاط التالية: المواد الغذائية والفلاحية، الصناعات المائية الصيدلة و مواد البناء؛

• أن يكون لها نشاط لثلاث سنوات على الأقل؛

• عدد عمال يتراوح ما بين 10 إلى 250 عاملا؛

- حفظ على الأقل % 60 من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية؛
- أن يكون منتظم على الصعيد الجبائي خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
- أن يكون منخرطاً في صندوق الضمان الاجتماعي خلال ثلاث سنوات الأخيرة؛
- الالتزام بدفع مشاركة قدرها % 20 من التكلفة الكلية بالإضافة إلى هذه الشروط، فإن أولوية إعادة الهيكلة والتأهيل تمنح للمؤسسات التي تتمتع بمؤهلات وخصوصيات ترتبط بالأداء الاقتصادي ومستويات التشغيل وخلق وظائف جديدة وفتح أسواق لمنتجاتها، والمؤسسات في المناطق الجنوبية والهضاب العليا لمنع هجرة الحرفيين من تلك المناطق بخلق فرص عمل لهم والمحافظة على النشاط الاقتصادي في تلك المناطق.

يرتكز هذا البرنامج على تحقيق ثلاثة أهداف هي⁽¹⁾:

- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات؛
- دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة و دعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل و التطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها؛
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الدعم المؤسسي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وانجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسسي.

و في نهاية البرنامج وحسب التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007 فقد تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج، ولقد تم الدخول الفعلي ل 445 مؤسسة ضمن إجراءات التأهيل بما يمثل نسبة % 65 من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج، وتعود الأسباب الرئيسية لتخلي باقي المؤسسات عن المواصلة في إجراءات البرنامج في تردد مسؤولي المؤسسات في متابعة الإجراءات، إضافة إلى الصعوبات المالية، وكذا سوء تنظيم هذه المؤسسات وعدم شفافية التسيير.

وبالرغم من كل هذا فإنه تم الشروع في تطبيق البرنامج المسطر مع الإتحاد الأوروبي والذي إمتد على فترة 2008-2010 في ماي 2009 والذي كان يسعى إلى تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال

⁽¹⁾ العياشي زازار ، المصدر سبق ذكره، ص208.

مساعدتها و مرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى جانب دعم النوعية في إنتاجها، من خلال إرساء نظام النوعية و القياسة على مستوى تلك المؤسسات، بما يمكنها من الاستفادة من الاتفاقيات الدولية لا سيما مع الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾

2- التعاون الثنائي:

في مقدمته نجد التعاون مع ألمانيا مجال تكوين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية 2006-2007، ويخص مجال التكوين والاستشارة في التسيير، كما قام بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن. و سوف ينطلق برنامج آخر في مرحلتها الأولى بهدف تطوير التنافسية - بالتعاون مع ألمانيا بعنوان " الدعم لتحديث المؤسسات الصغيرة " للفترة 2003-2005 لهذا النوع من المؤسسات، عن طريق تأهيل هيكلها وتقوية الكفاءة الداخلية. وهناك برامج أخرى للتعاون مع دول لها خبرة في ميدان ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، تركيا... الخ. وذلك لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع برامج معتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تأسس في 16 ديسمبر 1973 ، هدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975 وفي إطار التعاون معه، تم منح المساعدة المالية في إطار ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويهدف مشروع التعاون هذا إلى:

• المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

• تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللوصول إلى هذه الأهداف يجب القيام ب:

• دراسة ووضع نظام إعلامي اقتصادي و إحصائي.

• دراسة وإنجاز مشاتل ومحاظن للمؤسسات.

• دراسة فعالية رأس مال مخاطرة.

⁽¹⁾ العياشي زازار، مصدر سبق ذكره، ص 209.

- دراسة وإعداد برنامج تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تأسست في 1967 في فيينا، لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، هدفها الأساسي هو تدعيم ديناميكية إعادة الهيكلة والتنافسية وإدماج ونمو الصناعات، بدأت العمل في الجزائر في 1999 ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي، الذي خص 8 مؤسسات عمومية و 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما تعمل المنظمة على تقديم مساعدات فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعة الغذائية، بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع.

5- البنك العالمي:


تم التعاون مع فرع البنك العالمي المتمثل في المؤسسة المالية الدولية التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات عن طريق برنامج واحد، يعمل على وضع حيز التنفيذ "بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، ويعمل البرنامج أيضا على إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط، وهدفه الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري مع متعاملين أوروبيين.

خلاصة:

سعت الجزائر للخروج بالمؤسسة الوطنية من الدائرة المغلقة للأداء السيئ المتكرر على مدى حوالي الأربع عشريات الأخيرة من القرن الماضي، لذلك سعت جاهدت للبحث عن الحلول اللازمة للرفع من مستوى أدائها، خاصة مع التوقيع على إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية والالتزام بالعديد من الشروط أهمها التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية و بالتالي التخفيض من إيرادات الدولة من الضرائب المحصلة، وهو ما سيخفض من الإيرادات خارج قطاع المحروقات، والبحث عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي المزيد من الانفتاح على الاقتصاد العالمي و تعريض المنتجات الصناعية الوطنية إلى المزيد من المنافسة.

لذلك رأت السلطات الوطنية الدخول في العديد من برامج التأهيل الوطنية للصناعة وهي برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية سنة 1999، وبرنامجي تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأول على مدى 12 سنة إلى غاية 2013، والثاني البرنامج الوطني لإعادة تأهيل 20000 مؤسسة صغيرة و متوسطة 2010-2014، بالإضافة لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الشراكة الأجنبية و هي البرنامج الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج ميديا، و برامج التعاون الثنائي مع ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، تركيا، إسبانيا و التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و مع البنك العالمي.

إن عملية التأهيل بالأساس تهدف إلى الرقي بالمؤسسة الاقتصادية وزيادة قدرتها التنافسية لمواجهة المنافسة الأجنبية، إلا أن نتائج هذه البرامج كانت محدودة للغاية و لم تخرج المؤسسة الاقتصادية إلى دائرة المؤسسات المصدرة وبالتالي بقي الاقتصاد الوطني يعتمد على عائدات المحروقات بنسبة كبيرة.



سعت الجزائر منذ سبعينات القرن الماضي إلى البحث عن تحقيق تنمية اقتصادها من خلال التركيز على الصناعة الثقيلة، حيث رأت أن هته الأخيرة ستخدم كل من الصناعة الخفيفة والقطاع الزراعي وتعمل على تنويع الصادرات خارج المحروقات، لكن ونظرا لضخامة المؤسسات والمصانع التي أنشئت عجزت الجزائر عن تسييرها بسبب ندرة اليد العاملة المؤهلة وقلة خبرة العمال، هذا ما دفع المسؤولين آنذاك إلى اعتماد برامج إعادة الهيكلة العضوية والمالية خلال الثمانينات، وذلك بتقسيم المؤسسات إلى مؤسسات أصغر حجما من أجل القدرة على تسييرها، لكنها فشلت مجددا في النهوض بهذه المؤسسات خاصة وأن ذلك تزامن مع انهيار أسعار المحروقات سنة 1986، ودخول الجزائر في فخ المديونية لذلك تعطلت معظم برامج التنمية.

إلا أنها لم تتوقف عن الإصلاحات إذ بدأت في مشروع استقلالية المؤسسات سنة 1988، تزامن ذلك مع تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي والدخول في اقتصاد السوق الذي أصبح أمرا ضروريا في تلك الفترة، مما دفع الجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي خلال تسعينات القرن الماضي، حيث دخل الاقتصاد الوطني في برامج التصحيح الهيكلي للاقتصاد الوطني وإعادة الهيكلة الصناعية وخصخصة المؤسسات الاقتصادية.

إلا أن نتائج هذه الإصلاحات كانت مخيبة للأمل، إذ أن المشكل ليس في كون الإصلاح وطني أو دولي أو أن المؤسسة عامة أو خاصة إلا أنه يكمن في قدرة المؤسسة على المنافسة أم لا، خاصة مع البحث عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والدخول في اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية، الذي دخل حيز التنفيذ سبتمبر 2005 حيث نص على إقامة منطقة للتبادل الحر مع نهاية سنة 2017، فقد قامت الجزائر بالعديد من التخفيضات للرسوم الجمركية وإزالة وتعديل الكثير من القوانين خدمة لهذين المشروعين ورغبة في تسهيل اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، حيث كانت لهذه التخفيضات العديد من الآثار السلبية منها والايجابية على القطاعين الصناعي والجمركي باعتبارهما القطاعين المتأثرين تأثيرا مباشرا من هذه التخفيضات، حيث شهدت الدولة انخفاضا كبيرا في الإيرادات الجبائية خلال السنوات الأولى من التنفيذ والانخفاض مازال مستمرا، كذلك شهدت الصناعة الوطنية منافسة شديدة باعتبار معظمها صناعات لا تمتلك قدرة على منافسة الصناعة الأجنبية.

لذلك عمدت الدولة إلى الشروع في برنامج لتأهيل الصناعة الوطنية من خلال مجموعة من البرامج الوطنية والأخرى أجنبية، فتتمثل الوطنية منها في البرنامج الوطني لتأهيل الصناعة وبرنامجي تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأول على امتداد 12 سنة إلى غاية 2013، والثاني في إطار المخطط الخماسي من سنة 2010 إلى 2014، بالإضافة إلى برامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والتعاون مع المؤسسات الدولية و التعاون الثنائي.

إن عملية التأهيل بالأساس تهدف إلى الرقي بالمؤسسة الاقتصادية وزيادة قدرتها التنافسية لمواجهة المنافسة الأجنبية، إلا أن نتائج هذه البرامج كانت محدودة للغاية ولم تخرج المؤسسة الاقتصادية إلى دائرة المؤسسات المصدرة أو على الأقل تستطيع المنافسة على المستوى المحلي واكتساب حصة في السوق الوطنية، وبالتالي بقي الاقتصاد الوطني يعتمد على عائدات المحروقات بنسبة كبيرة.

-نتائج البحث:

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالعديد من النتائج تتعلق معظمها بأسباب ضعف أداء القطاع الصناعي في الجزائر، والمتمثلة في:

- الاختلالات الحادة التي عرفها هذا القطاع خلال العقود الأربعة الماضية لاسيما بعد فشل إستراتيجية الصناعات المصنعة والمرتكزة أساسا على الصناعات الثقيلة على حساب الصناعات الخفيفة وقطاعات النشاط الأخرى؛

- تهميش القطاع الخاص و إعطاء الأولوية للقطاع العام في معظم مشاريع التنمية الاقتصادية؛

- التراجع عن الاستثمارات المنتجة الذي ميز فترة الثمانينيات من القرن الماضي؛

- الأزمة المالية-الاقتصادية والسياسية-الأمنية التي عاشتها البلاد حتى نهاية التسعينيات من نفس القرن، وما صاحبها من ركود اقتصادي شديد وطويل الأمد نسبيا، وكذا التأخر الملحوظ في تطبيق الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد بصفة عامة؛

- إن الاتحاد الأوروبي يهدف من خلال إقامته لمنطقة التبادل الحر مع الجزائر وبقية دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط إلى إغراق أسواق هته الدول بالسلع الصناعية الأوروبية، وكسر المد الأمريكي في المنطقة وليس خدمة مشاريع التنمية الاقتصادية في هته الدول؛

- يحتمل أن تؤدي التحالفات إلى فقدان المركز التنافسي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تدهور فرص نمو وتطور هذه الصناعات؛

- يؤدي التحالف أو الشراكة إلى إنشاء كيانات كبرى تقلل من القدرة التنافسية للصناعات الوطنية في ظل إلغاء الحماية، هذا ما قد يؤدي إلى القضاء على الصناعات الوطنية؛

- انضمام الجزائر في الوقت الحالي للمنظمة العالمية للتجارة يكلف الخزينة العمومية المزيد من الخسائر، على اعتبار الانضمام سيؤدي إلى تقديم المزيد من التنازلات الجمركية لإرضاء الدول الأعضاء وهو ما سيخفض أكثر في الإيرادات الجمركية؛

- عدم وضوح الرؤية بعد فيما يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية الصناعية الجديدة بصفة خاصة (التأهيل الصناعي) والرامية إلى النهوض بهذا القطاع؛

- لا يعتبر برنامج التأهيل إجراء قانوني تفرضه الدولة على المؤسسات الاقتصادية بل على هذه الأخيرة المبادرة بالانخراط فيه قصد الوصول إلى أهدافه؛

- إن المتتبع لتنفيذ برنامج التأهيل في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية يجد أن التأخير معتبر والمساعدات المالية جد ضعيفة وذلك يعود لمجموعة من الصعوبات منها:

- المستوى الفني لبعض الدراسات، صعوبة حشد الخبرات الملائمة للتشخيص؛
- تأخير في تحويل المنح وقبول التمويل البنكي غالبا ما يكون بصعوبة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة؛
- كما أن انضمام بعض المؤسسات إلى البرنامج يرتكز أحيانا على الغموض ما بين المساعدة (هدية من الدولة دون مقابل) وبين المنحة المشروطة، كما أن إعطاء المنحة من صندوق تطوير التنافسية يكون تبعا لتحقيق البرنامج، وبالتالي التمويل يكون من الأموال الخاصة أو الاستدانة؛
- الخبرات غير الكافية في المؤسسات سواء من ناحية تسيير التجهيزات التكنولوجية أو في العملية الإنتاجية وتسيير المخزون؛

- تركيز برامج التأهيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بصغر حجم إنتاجها وتوفيرها لمناصب شغل أقل من المؤسسات الكبيرة الحجم؛

إن نجاح برنامج التأهيل في الجزائر مرهون بتبني مؤسساتها لمجموعة من التدابير والمعايير المتعلقة بتحديث أساليب التنظيم، الإنتاج، الاستثمار، التسويق وذلك بالقيام بإصلاحات على المستوى الداخلي للمؤسسة، ولا بد لها من استغلال الإعانات المقدمة من قبل هيكل الدعم والشركاء الاقتصاديين من خلال المساعدات المباشرة المقدمة أو القروض والتسهيلات الممنوحة.

-اختبار الفرضيات:

- ركزت نظرية أقطاب النمو في الجزائر على تنمية مجموعة من القطاعات الاقتصادية والتي تتمثل في قطاع الحديد والصلب، الصناعات الميكانيكية، الصناعات البتروكيمياوية، الصناعة الغذائية وذلك بناء على ما تملكه الجزائر من موارد طبيعية، في حين تم استيراد بقية الموارد المالية و المادية من تجهيزات، عتاد ومصانع ضخمة، وهو ما أدى في النهاية إلى فشل هته السياسة بسبب صعوبة تسيير المصانع الضخمة نظرا لندرة اليد العاملة المؤهلة، فدخلت الجزائر في إصلاحات إعادة الهيكلة العضوية والمالية من أجل تصغير حجم هته المؤسسات و سهولة تسييرها والتحكم بدواليب الإنتاج بها، وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الأولى؛

- بسبب المشاكل التي عرفتها المؤسسات الصناعية الضخمة في الجزائر خلال السبعينات من القرن الماضي، من سوء تسيير وعدم القدرة على التحكم في تقنيات الإنتاج لجأت الجزائر إلى إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات و ذلك من أجل الخروج بها من تلك المشاكل، وبالتالي تعتبر الإصلاحات في تلك الفترة أكثر من ضرورية، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

- التأهيل هو عملية مستمرة ومتواصلة من التدريب، الأفكار، المعلومات ومعرفة الوضعيات الحديثة والمبتكرة، بالإضافة لذلك هو عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات المساهمة في تقوية تنافسية المؤسسات بهدف تسريع النمو وخلق مناصب الشغل، وتقوية قدرات المؤسسة الاقتصادية على مواجهة المنافسة الدولية، هذا المفهوم النظري للتأهيل لكن من خلال هذا البحث ومن خلال النتائج الهزيلة للبرنامج على مستوى الصناعة الجزائرية، يمكن القول أنه لم يرق بالصناعة الجزائرية و يرفع من تنافسيتها أمام المؤسسات الأجنبية، ولم يخرج الاقتصاد الوطني من طابعه الريعي واعتماده على المحروقات بنسبة تتجاوز 95% لذلك يمكن التأكيد على عدم صحة الفرضية الثالثة.

-توصيات واقتراحات البحث:

- من خلال هذا البحث يمكن تقديم العديد من الاقتراحات والتوصيات وهي:
- الاستغلال الأمثل للفرصة المتاحة من خلال الشراكة الأورو-جزائرية و ذلك بمحاولة الاستفادة قدر الامكان من الخبرات التكنولوجية و الفنية؛
- التركيز على تحسين نوعية المنتجات المحلية بتطبيق أنظمة الجودة العالمية؛

- تحسين مناخ الاستثمار للمؤسسات الوطنية و الأجنبية من أجل الاستغلال الأمثل للإمكانيات المالية و البشرية الكامنة؛
- إعطاء أولوية لمشاريع البحث العلمي التي تخدم المؤسسات الإنتاجية وذلك من خلال الربط بين الجامعة الجزائرية و المؤسسات الوطنية؛
- خلق أسواق أجنبية جديدة غير السوق الأوروبية و عدم الاعتماد عليها بصفة كلية.

المرآة

- (: إتحاد المغرب العربي في العالم العربي، الطبعة الثانية، إفريقيا الشرق.12001- أحمد صديق ،
2-أحمد هني، (1993): اقتصاد الجزائر المستقلة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.
-أحمد هني، (لا توجد سنة النشر): المديونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.3
4- إسماعيل قيرة، علي غربي، (2001): في سوسيولوجية التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،
الجزائر.
- 5- الحواث علي، 1984: مبادئ التنمية والتخطيط الاجتماعي، المنشأة العامة للنشر و التوزيع.
6- سعدون بوكبوس، (2013): الإقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989/1990-2005)، الطبعة الأولى، دار الكتاب
الحديث، القاهرة، مصر.
7- سليمان المنذرى، (1999): السوق العربية المشتركة في ظل العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
: التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.(1980-8) عبد اللطيف بن آشنهو،
9-عبد اللطيف بن آشنهو، الهجرة الريفية في الجزائر.
والتكنولوجيا. للعلوم العربية الأكاديمية قطر، معاصرة، اقتصادية وقضايا العولمة صقر، (2002-2003): 10-عمر
11-عمر و محي الدين، (لا توجد سنة النشر): التخلف و التنمية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان
12-فتح الله ولعلو، (1997): المشروع المغاربي والشراكة الأورو متوسطة، دار توبقال للنشر، المغرب.
13-محمد الصالح تركي القريشي، (2010): علم اقتصاد التنمية، الطبعة الأولى، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن.
14-محمد الصغير بعلي، (1992): تنظيم القطاع العام في الجزائر -استقلالية المؤسسات-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
15-محمد بلقاسم حسن بهلول، (1993): الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب.
- 16-محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية و اعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء
الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 17-محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء
الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 18-محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف و علي عبد الوهاب نجا، (2007): التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق:
النظريات الإستراتيجية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
19-محمد عبد العزيز عجيمة، عبد الرحمان يسرى احمد، (1999): التنمية الاقتصادية و الإجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية للطبع
والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، مصر.
20-محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي الليثي، (2003): التنمية الاقتصادية مفهومها ، نظرياتها وسياساتها، الدار الجامعية
الإسكندرية، مصر.
21-مدحت القريشي،(2007): التنمية الاقتصادية: نظريات، سياسات و موضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.

22-مدني بن شهرة، (2009): الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

، (2006): التنمية الاقتصادية، تعريب محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود عبد Michel .p.Todvo 23-ميشال (ب) تودارو الرزاق، دار المريخ ، الرياض ، السعودية.

24-ناصر دادي عدون، (2003)، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر.

2-أطروحات الدكتوراه:

1-بن موسى كمال، (2004): المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

2-حسين يحيى، (2012-2013): قياس فعالية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

3-زايد مراد، 2005-2006، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر-، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص. 195.

4-زايد مراد،(2005-2006): دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

5-شريط عابد، (2003-2004)، دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورو- متوسطة - حالة دول المغرب العربي-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر.

، الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة الى السوق و مدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية، (2004-2005)6-عبد الله بلوناس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر

7-عماني لمياء، (2010-2011): وضع السياسة الوطنية الراهن في الدول النامية في ظل العولمة المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

8- عمورة جمال، (2006/2005): دراسة تحليلية تقييمية لاتفاقية الشراكة العربية الأورومتوسطية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

9- كبداني سيد أحمد، (2012-2013): أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية و قياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

10- محمد زوزي، (2010): تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة ولاية غرداية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص إقتصاد التنمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

3-المجلات والدوريات:

1- الداوي الشيخ، (2009): الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني.

2-زرقين عبود، (2009): الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 45.

3-زينب حسين عوض الله، (بدون سنة النشر): الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

4-سليمة غدير أحمد، 2011، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 09.

5-سميح مسعود برقواوي، (1988): المشروعات العربية المشتركة، الواقع والأفاق، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، بيروت.

6-طلال عتريس، (أفريل 1998)، الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة الأطلس، بيروت، (العدد 82).

الطيب داودي، (لاتوجد سنة النشر): تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، 7-مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8-الطيب داودي، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، (العدد 03)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9-عرفان تقي الدين، (شتاء 1996): الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة الدراسات العليا، طرابلس، (العدد 6).

10-علي لزعر، بوعزيز ناصر، (جوان 2009): تأهيل المؤسسة الاقتصادية في ظل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، (العدد 05).

11-كربالي بغداد، (جانفي 2005): نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن.

12-لعلي بوكميش، (ماي 2005): المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها، و طرق تنظيمها و إدارتها دراسة تتبعية 1962-2003، مجلة الحقيقة، (العدد 06)، جامعة أدرار.

- 13- محمد زوي ، (2010): إستراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة ورقلة.
- 14- محمد يوسف، (2000): الشراكة الأورو-متوسطية وأثارها على بلدان المغرب العربي، إدارة، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، (العدد 05)، الجزائر.

4-الملتقيات والندوات العلمية:

- 1-إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، (2004): المنظومة المالية الأوروبية والتعاون الإقليمي العربي، الندوة العلمية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة، سطيف.
- 2-جلاطو الجيلالي، (1999): تكييف النظام الجمركي وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الاقتصادي التاسع، رهانات لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة المنعقد في جوان 1999، نادي الدراسات الاقتصادية.
- 3-شاوي شافية، خيارى زهية، 08/09/2010، القدرة التنافسية للصناعة التحويلية: دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة باجي مختار عنابة.
- 4-صالح صالح، (2004): أساليب و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي:الإشكاليات و آفاق التنمية، القاهرة.
- 5-عبد الله بلوناس، (2001): برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، ورق مقدمة للملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية المنعقد يومي 29 - 30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف.
- 6-عمار طهرات، 08/09/2010، الاستراتيجيات التسويقية، وتنافسية المؤسسة الاقتصادية "حالة الجزائر"، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية".
- 7-كمال رزيق، أبو زعرور عمار، التنافسية الصناعية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البلدة، 21-2002./05/22
- 8-معين أمين، (2000): مفهوم الشراكة، آلياتها و أنماطها، الملتقى الثامن حول " الجزائر والشراكة الأجنبية"، المنعقد يومي 29-30 ديسمبر 2004، نادي الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة تلمسان.

5-الجرائد الرسمية:

1- الأمر 02-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، تاريخ دخولها حيز التنفيذ ابتداء من 01/01/2002 (الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 20/08/2001).

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (2 - 45) المرسوم التنفيذي رقم (06 - 240) الصادر بتاريخ في 9 جويلية 2006 .

3-الجريدة الرسمية، العدد الثاني، لسنة 1988، المادة السادسة من قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية.

4-القانون 98-10 بتاريخ 22 أوت 1998 الخاص بالجمارك.

5-المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 3 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 4 ماي 2005 .

6-التقارير:

1- تقرير البنك المركزي الجزائري للسنوات: 2001 إلى 2014.

2-التقرير العام للمخطط الخماسي الأول.

3-التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني

4-التقرير العام للمخطط الرباعي الثاني M.P.A.T، 1979.

5-تقرير صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي، 2000.

6-تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.

7-جدول الإحصائيات لسنة 1967-1980 مديرية الإحصائيات والمحاسبة الوطنية سنة 1980.

8-خلاصة الحصيلة العشرية الاقتصادية والاجتماعية (1967-1978)، التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980.

7-المواقع الالكترونية:

1-العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بين ضرورة التأهيل و ضغوط الانفتاح الاقتصادي،

<http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/69/1/pgm-les-soc-economique.pdf> تاريخ الاطلاع: 2015-12-25

2-بن لوصيف زين الدين، تاهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد الدولي، جامعة سكيكدة.
http://www.9alam.com/community/threads/

2- كلمة السيد وزير التجارة في إطار اليوم التحسيبي و الاعلامي حول: المخطط الجديد لتفكيك التعريفية الجمركية مع الاتحاد الأوربي، فندق الشيراظون، الجزائر، 2012/08/02، عن الموقع الالكتروني:
<http://www.assabahnews.tn/article/>

4-كمال عايشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة- الجزائر.

<http://digitallibrary.univ-batna.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/463/1/1.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2016/03/01

الاقتصادية، الجزء الثالث، عن الموقع الإلكتروني: تاريخ والتنمية النمو نظريات: الاقتصادي والتخطيط بخاري، التنمية الحميد عبد 5-عبلة
<http://www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/REG1.pdf> الإطلاع: 2016/03/04

6-فلاح خلف الربيعي: مدرسة التبعية المنهج الملائم لتفسير ظاهرة التخلف في دول العالم الثالث: الحوار المتمدن، على الموقع:
www.ahewar.org/debah 2015/10/05 **لوحظ يوم**

7-الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع: www.ons.dz

8-شريف رحمانى، وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدولة تتكفل لإعادة تأهيل 20 ألف مؤسسة قبل 2014، الرائد، جريدة يومية اخبارية وطنية، 2012/11/11، عن الموقع الالكتروني:

<http://elraaed.com/ara/watan/> تاريخ الاطلاع: 2015/12/15.

9-سهام عبد الكريم، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة البلدية، عن الموقع الإلكتروني:
<http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2616/1/31.pdf> تاريخ

الاطلاع 2016/02/27 على الساعة 17.12

10-مدني بن شهرة، (2006): سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج وآثار، على الموقع:
www.alakaria.net/la/economie2014/03/04 **لوحظ يوم**

1-Les ouvrages :

- 1- A.Benachenhou, (1982) : l'expérience algérienne de planification et de développement (1962-1980), Algérie: opu.
- 2-A.Hersi : **Les mutations agraire en algerie depuis, 1962.**
- 3-Abd El Adim Leila, (1998): **Les Privatisations D'entreprises Publiques Dans Les Pays Du Maghreb, ENAG, Reghaia, Alger.**
- 4-Abdelhak Lamiri, 2003, Management de l'information redressement et mise à niveau des entreprises, Alger, OPU.
- 5-Ahmed Bouyakoub, (1990) : Régulation économique en Algérie : entreprise, marché, état, CREAD.
- 6-Ahmed Henni, (1991) : **Economie de l'Algerie indépendante, ENAG Algerie.**
- 7-Arif Salah-Eddine-Zga Kamel : industrie agro-alimentaire et dépendance envers les approvisionnements extérieurs : le cas algérien, OPU publisud, algérie.
- 8-Benattig Rachid, Developpement economique et lutte contre la pauvrete en algerie, cente de recherches en economie appliquee, alger,1984.
- 9-Benissad El Hocine ,(1994): **Algérie Restructuration et Reformes Economiques, Opu, Alger.**
- 10-Benissad Hocine, (1999) : **l'ajustement structurel, l'expérience du maghreb, OPU, Alger.**
- 11-Brahimi Abd el hamid, (1991) : L'economie Algerienne, defis et enjeux, 2eme edition, edition dahlab,Alger.
- 12-Hachimi Hamadouche, (1988) : **l'entreprise et l'économie algérienne quel avenir, Alger.**
- 13-Havé BOUGAULT & Ewa FILIPIAK : **Les programmes des mise à niveau des entreprises : TUNISIE, MAROC , SENEGAL, département de la recherche-agence françaises de développement, p 11.**
- 14-M.Mekidche : **Le secteur des hydrocarbure quelle contribution au développement économique de L'ALGERIE.**
- 15-Mostefa Boutefnouchet , Les tavaillleurs en algerie , ENAP/ENAL, 1984.
- 16-Mouhamed Lamine Dhaoui et Boualem Abassi ,(2003) : Restructuration et mise a niveau d'entreprise ,guide methodologique.Ministère de l'industrie et ONUDI, alger.
- 17-Sadi Nacer-Eddine, (2005) : La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectifs modalités et enjeux : opu.
- 2-Les revues :**
- 1-A.Bouzidi : **ou on est l'agriculture algérienne, revue algérienne des Sc. J. Eco. P, N° 03 septembre 1980.**
- 2-Christian Palloix, (1980) : **industrialisation et financement lors des deux plans quadriennanx (-1970 1977) avec tiers monde. (n=° 83) , juillet , septembre.**
- 3-Dominique Badillo, (1980) : projections alimentaires et developpement agricole, analyse des priorites agro- alimentaires de l'Algérie à partir d'une étude prospective, revue monde en développement, (N0 29).
- 4-Gerard Destanne De Bernis, (1963): **in Heurie tiers Monde, (N=° spécial).**
- 5- Jacques Schnitzler, (1979) : ou en est l'industrie algérienne, revue information géographique, vol 43, n0 109.
- 6-La Banque d'Algérie, (oct/nov) : **Média BANK, le journal interne de la banque d'Algérie , (N°56).**
- 7-Mohamed Liassine, (2001) : les stratégies de développement de l'Algérie, in revue : in Commentaires, (N0 124), paris.

3-Les séminaires :

1-Arlène Alpha-Gret,(2007) : Enseignement de quelques programmes de mise à niveau pour une application au secteur agricole et agroalimentaire en Afrique de l'Ouest, Séminaire régional sur la détermination des mesures d'accompagnement et de mise à niveau pour le secteur agricole et agroalimentaire dans le cadre de l' APE Afrique de l'Ouest, 3-5 juillet 2007 , akar.

2-Boukrif Moussa,(2004) : Kherbachi Hamid , La mise à niveau des entreprises est-t- elle bien pilotée ?.Séminaire sur« Dynamique de la gestion de la PME: innovation, technologie de l'information » le: 12-13 avril2004, Biskra.

4-Les rapports :

1-ANDPME :l'Agence Nationale de Développement des Petites et Moyenne Entreprise, Programme National de Mise à Niveau des Petites et Moyenne Entreprise : présentation du programme.

2-Direction générale Des douanes,rapport D' analyses, période 1993-1999.

3-Femise, rapport sur le partenariat Euro-méditerranéen ,Juillet 2002.

4-La révolution industrielle : Faits et perspectives juin 72 Alger.

5-Rapport du 1^{er} plan quadriennal 1970-1973.

6-Rapport du 2^{ème} plan quadriennal 1974-1977.

5-Les site web :

1-délégation de la commination européenne, « Algérie/union européenne : un quart de siècle de coopération » [http// :www.deldza.cec.eu.int/fr/UE-Algérie/cooperation.htm](http://www.deldza.cec.eu.int/fr/UE-Algérie/cooperation.htm). consulte le 14/05/2012.

2-Délégation de la commission européenne en Algérie site [http// : www.deldza.cec.en.int/ue](http://www.deldza.cec.en.int/ue) consulté le 04/05/2012.

3-Ministère de la PME et de l'Artisanat, Programme national de mise à niveau de la PME algérienne, <http://www.pmeart-dz.org/fr/gouvernement.php>. consulté le 04/06/2012.

4-www.reme.info/projets/algerie.mise-à-niveau 14-01-2007.

الملاحق

الملاحق رقم (1):

أهم خصائص المخططات التنموية

المخطط	البرنامج
1969-1967	برنامج استثمار موجه للمناطق المحرومة في إطار مكافحة التفاوت الجهوي
1973-1970	تخصيص قيمة 30 مليار دج للبدء في برنامج التصنيع، وتأسيس التخطيط وذلك بإنشاء كتابة دولة

الملاحق

للتخطيط خصيصا لذلك. (15 مليار دج لقطاع المحروقات أي 50 %)	
تخصيص 100 مليار دج كتمين للموارد الطبيعية وتكثيف النسيج الصناعي إلى جانب إدماج القطاعات الاقتصادية، وكذلك تحسين تقنيات التخطيط. (50 مليار دج لقطاع المحروقات أي 50 %).	1977-1974
تخصيص مبلغ 250 مليار دج لإعادة إقرارات التوازنات الاقتصادية وإعادة تنظيم المؤسسات وتتمين الطاقة إلى جانب تصنيف أولويات التنمية وإكمال نظام التخطيط و التهيئة العمرانية بدلا من كتابة الدولة.(63 مليار دج لقطاع المحروقات أي 25 %).	1984-1980
تخصيص قيمة 550 مليار لتتمة الزراعة، الري، الاسكان، النقل، وتسديد الديون الخارجية. (51 مليار دج لقطاع المحروقات أي 9 %).	1989-1985

المصدر: إسماعيل قيرة، علي غربي، (2001): في سوسيولوجية التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 142.

الملحق رقم (2):

البرنامج الثلاثي للاستثمارات (1967-1969)

الوحدة: مليار دج

القطاعات	المخطط الاعتماد المالي	تكاليف البرامج	الانجازات
المياه (الري)	0.35	0.60	0.49
الفلحة	1.26	-	1.39

الملاحق

-	-	0.01	الصيد البحري
1.88	1.87	1.62	المجموع
2.52	4.65	2.27	المحروقات
1.58	6.33	2.18	الصناعات القاعدية والإدماج
0.37	1.67	0.49	صناعات التحويل الأخرى
0.44	1.35	0.64	المناجم والطاقة
4.91	14.00	5.40	المجموع
-	-	-	بناء وأشغال عمومية
0.18	0.29	0.34	السياحة
0.07	0.08	-	النقل
0.11	-	0.12	المواصلات
-	-	-	التخزين والتوزيع
0.36	0.37	0.46	القطاعات المنتجة
7.15	16.24	7.48	الاستثمارات المنتجة
0.28	1.04	0.34	الاتصالات
-	-	-	المناطق والأرصاء الجوية
0.28	1.04	0.34	المنشآت الأساسية
0.24	0.41	0.34	السكن
0.84	1.04	0.81	التربية والتكوين
0.65	0.64	0.09	الاجتماعي والجماعات الإدارية
-	0.21	-	متفرقات غير محددة
1.73	2.30	1.24	المجموع
2.01	3.24	1.58	الغير منتج والمنشآت غير الأساسية
9.16	19.16	9.06	الاستثمارات

المصدر: خلاصة الحصيلة العشرية الاقتصادية والاجتماعية (1967-1978)، التخطيط والتنمية العمرانية سنة 1980، ص 45.

الملحق رقم (3):

البرنامج الرباعي الأول للاستثمارات 1970-1973

الوحدة: مليار دج

القطاعات	البيان	المخطط	تكاليف البرامج	الانجازات
----------	--------	--------	----------------	-----------

الملاحق

1.34	3.64	1.90	المياه (الري)
2.94	5.63	2.92	الفلحة
0.07	0.22	0.12	الصيد البحري
4.35	9.49	4.94	المجموع
9.78	16.00	4.57	المحروقات
7.52	15.15	5.21	الصناعات القاعدية والإبماج
1.32	2.69	1.19	صناعات التحويل الأخرى
2.18	2.66	1.43	المناجم والطاقة
20.80	36.50	12.40	المجموع
064	085	-	بناء وأشغال عمومية
0.78	1.69	0.70	السياحة
1.13	1.37	0.80	النقل
0.40	0.88	0.37	المواصلات
0.29	0.49	-	التخزين والتوزيع
2.60	4.43	1.87	القطاعات المنتجة
28.39	51.27	19.21	الاستثمارات المنتجة
1.13	1.69	1.14	الاتصالات
0.08	0.36	-	المناطق والأرصاء الجوية
1.21	2.05	1.14	المنشآت الأساسية
1.54	3.61	1.52	السكن
3.04	6.76	3.31	التربية والتكوين
2.13	4.87	2.57	الاجتماعي والجماعات الإدارية
-	-	-	متفرقات غير محددة
6.71	15.24	7.40	المجموع
7.92	17.29	8.54	الغير منتج والمنشآت غير الأساسية
36.31	68.56	27.75	الاستثمارات

المصدر: خلاصة الحصيلة العشرية الاقتصادية والاجتماعية (1967-1978)، التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980، ص 40.

الملحق رقم (4):

البرنامج الرباعي الثاني للاستثمارات (1974-1977)

الوحدة: مليار دج

القطاعات	البيان	المخطط	تكاليف البرامج	الانجازات
----------	--------	--------	----------------	-----------

الملاحق

2.97	14.60	4.60	المياه (الري)
5.85	16.75	12.00	الفلاحة
0.09	0.25	0.12	الصيد البحري
8.91	31.60	16.72	المجموع
36.00	63.55	19.50	المحروقات
28.46	70.96	21.86	الصناعات القاعدية والادماج
5.07	23.00	4.01	صناعات التحويل الاخرى
4.62	9.20	2.63	المناجم والطاقة
74.15	166.71	48.00	المجموع
3.45	6.04	2.73	بناء واشغال عمومية
1.24	3.02	1.50	السياحة
5.27	10.22	6.49	النقل
2.32	4.96	1.51	المواصلات
1.39	5.45	1.00	التخزين والتوزيع
10.22	23.65	10.50	القطاعات المنتجة
96.73	231.00	77.95	الاستثمارات المنتجة
2.66	6.52	3.09	الاتصالات
0.97	1.68	0.70	المناطق والارصاد الجوية
3.23	8.20	3.79	المنشآت الاساسية
8.55	34.62	8.30	السكن
5.95	23.76	9.95	التربية والتكوين
3.90	12.36	7.71	الاجتماعي والجماعات الادارية
2.87	4.36	2.52	متفرقات غير محددة
21.27	75.10	28.48	المجموع
24.50	83.30	32.27	الغير منتج والمنشآت غير الاساسية
121.23	314.30	110.22	الاستثمارات

المصدر: خلاصة الحصيلة العشرية الاقتصادية والاجتماعية (1967-1978)، التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980، ص 45.

الملحق رقم (5):

استثمارات سنتي 1978-1979

الوحدة: مليار دج

1978-1967	1978 م الرباعي + 2	1978	القطاعات
-----------	--------------------	------	----------

الملاحق

الباقي	انجازات	تكاليف إجمالية	انجاز	تكاليف برامج	انجاز	استثمار وإعادة استثمار	
11.73	6.47	18.20	4.64	16.37	1.67	1.77	المياه (الري)
10.42	12.65	23.07	8.32	18.74	2.47	1.99	الفلحة
0.16	0.17	0.33	0.10	0.26	0.01	0.01	الصيد البحري
22.31	19.29	41.60	13.06	35.37	4.15	3.77	مجموع الزراعة
47.25	63.00	110.25	70.50	97.95	14.70	34.40	المحروقات
38.66	49.35	88.01	40.25	78.91	11.79	7.95	الصناعات القاعدية والادماج
22.60	10.72	33.32	9.03	31.63	3.96	8.63	صناعات تحويل أخرى
7.20	9.29	16.49	6.67	13.87	2.05	4.67	المناجم والطاقة
115.71	132.36	248.07	106.65	222.36	32.50	55.65	مجموع الصناعة
3.85	5.18	9.03	4.54	8.39	1.09	2.35	بناء وأشغال عمومية
1.76	2.53	4.29	1.57	3.33	0.33	0.31	السياحة
6.44	7.66	14.10	6.46	12.90	1.19	2.68	النقل
2.16	3.54	5.70	3.03	5.19	0.71	0.23	المواصلات
6.60	2.38	8.98	2.09	8.69	0.70	3.24	التخزين والتوزيع
16.96	16.11	33.07	13.15	30.11	2.63	6.46	القطاعات المنتجة
158.83	172.94	331.77	137.40	296.23	40.67	65.23	الاستثمارات المنتجة
4.41	5.27	9.68	3.86	8.27	1.20	1.75	الاتصالات
1.32	0.80	2.12	0.72	2.04	0.15	0.36	المناطق والأرصاد الجوي
5.73	6.07	11.80	4.85	10.31	1.35	2.11	المنشآت الأساسية
35.32	15.26	50.58	13.48	48.80	4.93	14.18	السكن
22.99	12.79	35.78	8.91	31.90	2.96	8.14	التربية والتكوين
11.18	7.93	19.11	5.15	16.33	1.25	3.97	الاجتماعي والجماعات الادارية
-	4.36	4.36	4.36	4.63	1.49	-	متفرقات غير محددة
69.49	40.34	109.83	31.90	101.39	10.63	26.29	المجموع
75.22	46.41	121.63	86.48	11.70	11.98	28.40	الغير منتج والمنشآت الأساسية
234.05	219.35	453.40	173.88	407.93	52.65	93.63	مجموع الاستثمارات

المصدر: خلاصة الحصيلة العشرية الاقتصادية والاجتماعية (1967-1978)، التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980، ص 45.

الملحق رقم (6):

مساهمة بعض القطاعات في الناتج الداخلي الخام للفترة 1967-1978.

1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967	السنوات القطاعات

الملاحق

6737.6	6090	6245	7100	6023	5556	6127	6190	5945	5563	5994	5159	الفلاحة
2797.0	2962	3035	2969	2721	2580	2277	1952	1774	1647	1475	1348	الصناعات الغذائية
2292.6	1739	1747	1502	1768	1706	1372	1263	1207	1131	1143	1004	النسيج والجلود
2620.1	2097	1953	1920	1581	1594	1397	1069	1477	10171	798	702	كيمياة، خشب، صناعات متنوعة
1149.8	800	688	511	425	346	468	386	359	306	234	208	مواد البناء وأشغال
10604.9	9544	9243	8414	7924	7568	6615	5755	5838	5004	4672	3931	صناعات تحويلية
315.6	315	301	295	339	284	310	295	239	214	167	135	المناجم والمحاجر
1265.9	1157	975	764	623	515	469	411	347	275	223	217	المياه والطاقة
89500.9	80239	73262	69107	65699	62059	60127	49620	54242	49291	45353	40270	الناتج الداخل الخام

SOURCE :Arif Salah-Eddine-Zga Kamel : industrie agro-alimentaire et dépendance envers les approvisionnements extérieurs : le cas algérien, OPU publisud, algérie, p 28.

الملحق رقم (7):

برامج التنمية في الجزائر خلال الفترة

1989-1980

الخطة	الهدف	القطاعات المستهدفة والأدوات	الانجاز
الخماسي الأول 1984-1980	-التهيئة الإقليمية ركيزة أساسية	- نفس القطاعات المستهدفة	-معدل نمو سنوي للإنتاج خارج

الملاحق

قطاع المحروقات 5.8 % بالأسعار الحقيقية مع زيادة للقطاع الصناعي.	والأدوات بهدف ضمني هو رفع معدل استغلال طاقات جهاز الإنتاج الوطني 40 % إلى 60 % .	للتنمية؛ -استهداف التراكم.	
- الاستثمار الفعلي السنوي أقل من المتوسط التقديري بكثير؛ - عدم توافق المنجز مع التقديري حتى ضمن الهدف السنوي وبداية كشف	-تخصيص 40 % من PIB للاستثمار؛ - توجيه 56.6 % من الاعتمادات الاستثمارية للقطاع الإنتاجي: الفلاحة، الري، الصناعة ووسائل الانجاز و43.4 % للهياكل الاقتصادية والاجتماعية.	-الاستمرارية؛ - دعم الفلاحة بأولوية؛ -تحقيق فائض اقتصادي سنوي متاح للتنمية بنسبة 0.7 % ،" التراكم"	الخماسي الثاني 1985-1989

المصدر: - عماني لمياء، (2010-2011)، وضع السياسة الوطنية الراهن في الدول النامية في ظل العولمة المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة
باجي مختار عنابة، الجزائر، ص 276.

الملحق رقم (8):

استثمارات المخطط الخماسي الأول 1980-1984

الوحدة: مليار دج

القطاعات	تكاليف البرامج	الترخيص المالي
الفلاحة	23.90	20.00

3.20	4.00	الغابات
0.90	1.50	الصيد البحري
23.00	30.00	الري
47.10	59.40	المجموع
63.00	78.00	المحروقات
32.00	56.50	الصناعات الأساسية
43.46	56.54	الصناعات التحويلية الأخرى
17.00	22.17	المناجم والطاقة
155.46	213.21	مجموع الصناعة
20.00	25.00	مؤسسات البناء والأشغال العمومية
3.40	4.60	السياحة
13.00	15.80	النقل
6.00	8.00	المواصلات السلوكية واللاسلكية
13.00	17.80	التخزين والتوزيع
35.40	46.20	مجموع القطاع شبه المنتج
17.50	28.20	شبكة النقل
1.40	2.10	المناطق الصناعية
60.00	92.50	السكن
42.20	65.70	التربية والتكوين
21.54	28.09	الاستثمارات الأخرى
143.64	216.69	مجموع الهياكل الأساسية
400.60	550.50	مجموع الاستثمارات

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 97.

الملحق رقم (9):

استثمارات المخطط الخماسي الثاني 1985-1989

الوحدة: مليار دج

القطاعات	تكاليف البرامج	الترخيص المالي	الاستثمار الفعلي
الفلاحة	44.00	30.00	
الغابات	9.60	7.00	13.564
الصيد البحري	1.10	1.00	
الري	60.72	41.00	28.737
المجموع	115.42	79.00	42.301
المحروقات	41.50	39.80	28.822
الصناعات الأساسية	91.30	44.60	
الصناعات التحويلية الأخرى	79.60	58.50	31.791
المناجم والطاقة	39.20	31.30	24.899
مجموع الصناعة	251.60	174.20	85.512
مؤسسات انجاز أشغال البناء والأشغال العمومية	33.20	19.00	15.255
السياحة	5.50	1.80	1.663
النقل	21.52	15.00	6.849
المواصلات السلكية واللاسلكية	14.00	8.00	7.011
التخزين والتوزيع	25.01	15.85	8.939
مجموع القطاع شبه المنتج	66.03	40.65	24.462
شبكة النقل	60.46	43.60	34.355
المناطق الصناعية	2.50	1.90	0.562
السكن والتهيئة العمرانية	124.92	86.45	52.312
التربية والتكوين	64.80	45.00	31.722
الاستثمارات الأخرى	109.45	60.20	84.019
مجموع الهياكل الأساسية	362.13	237.15	202.970
مجموع الاستثمارات	828.38	550.00	370.50

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول، (1999): سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 223.

الملحق رقم (10):

تطور المديونية الجزائرية

الوحدة: مليار دولار أمريكي.

الملاحق

1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
30.261	31.060	33.230	31.317	28.850	25.024	25.886	26.636	26.588	الديون المتوسطة والطويلة الاجل
0.212	0.162	0.421	0.256	0.636	0.700	0.792	1.239	1.791	ديون قصيرة الاجل
30.473	31.222	33.651	31.573	29.486	25.724	26.678	27.875	28.379	المجموع

المصدر:

-مدني بن شهرة، (2009): الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص

.144

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالتقذ والقرض، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 18 و 107 و 108 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 15 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

امر رقم 95 - 22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 115 و 116 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتّم،

- الصناعات التحويلية في المجالات الآتية :

* الميكانيكية،

* الكهربائية،

* الإلكترونية،

* الخشب ومشتقاته،

* الورق،

* الكيماوية،

* البلاستيك،

* الجلود،

- النقل البري للمسافرين والبضائع،

- أعمال الخدمات المينائية والمطارية،

- التأمينات،

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات
المحلية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تظل الدولة تضمن استمرار الخدمة العمومية، عندما تخوِّص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.

المادة 4 : يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 2 أعلاه أو يرخَّص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها.

وعلى أي حال من الأحوال، يجب أن يلتزم الممتلك أو المملوكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (5) سنوات كحد أدنى.

المادة 5 : طبقا لبرنامج الخوصصة، يخضع إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة، والتابعة للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا كفاءات تطبيق ذلك، لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها، ويحدد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 6 : يجب قبل أي عملية خوصصة، أن تكون عناصر الأصول والسندات، التي هي بمسند الخوصصة، موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها عموما في هذا المجال، مع أخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد العامة لخصوصية المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من رأسمالها أو كله .
تعني الخصوصية القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،

- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدّد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

المادة 2 : يهّم هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية :

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري،
- الفنادق والسياحة،
- التجارة والتوزيع،
- الصناعات النسيجية، والصناعات الزراعية الغذائية،

- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.

- تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خصصة التسيير وكيفية إتمامها على الحكومة، لاتخاذ القرار بشأنهما، بعد الاطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 1 و 38 أدناه،

- تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخصصة.

- تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخصصة.

المادة 9 : تكلف الهيئة المذكورة في المادة 8 أعلاه، عند الحاجة، وبعد استشارة المجلس، بأن تقترح على الحكومة الإجراءات المبينة أدناه والتي تحدد عن طريق التنظيم:

أ - إجراءات الزيادة،

ب - إجراءات العرض العلني،

ج - إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم،

د - قواعد الإشهار،

هـ - كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر.

المادة 10 : ينجز تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا، بطلب من الهيئة المكلفة بالخصصة.

المادة 11 : يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخصصة مجلس خصصة يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 12 : يتكوّن المجلس من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيسه.

يختار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يتم هذا التجديد في حدود ثلثي (2/3) الأعضاء، وتنتهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها 3.

تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسات العمومية أو خصصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي تحدّد فيها حقوق المتنازل والمتملك وواجباتهما.

ويمكن أن تنصّ دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على احتفاظ المتنازل، مؤقتا بسهم نوعي. ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ولا سيما في الحالات الآتية:

أ - تغيير موضوع الشركة و / أو نشاطات الشركة،

ب - انتهاء نشاطات الشركة،

ج - حلّ الشركة.

المادة 7 : يعني السهم النوعي، سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خصصة مؤسسة عمومية، طبقا لأحكام هذا الأمر، وتقيّد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحفظ الدولة بواسطتها، بحق التدخّل من أجل المصلحة الوطنية.

الحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي:

- تعيين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في المداولات، في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة.

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

توضّح شروط وكيفيات ممارسة السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

السلطة المكلفة بتنفيذ الخصصة

المادة 8 : تعين الحكومة أو تحدث، عند الحاجة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة وتكلف هذه الهيئة، بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتي:

- تنفيذ برنامج الخصصة الذي صادقت عليه الحكومة.

والحصص، والقيم المنقولة المختلفة، والأصول المادية والمعنوية، والمؤسسات العمومية وحصصها .

يرسل تقرير التقييم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليهما بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 38 أدناه.

المادة 15 : يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفية أو تدابير خوصصة التسيير التي تبدو له أكثر ملاءمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية.

يمكن أن تتم كيفية التنازل إما باللجوء إلى صيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإما بالمزايدة وإما بالتراضي. وتقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 16 : يتعين على المجلس أن يقدم للجنة المذكورة في المادة 38 أدناه، في أقرب الآجال، ملفاً يحتوي على تقارير تحليلية وعلى نتائج العمليات المنجزة طبقاً لأحكام المادتين 14 و 15 أعلاه.

ويتعين على المجلس أن يحتفظ في كل عملية خوصصة بجميع الوثائق التي استعملت في إنجاز كل مراحل العملية وفقاً للتشريع المعمول به .

المادة 17 : يعين المجلس فريقاً للمفاوضة في كل عملية خوصصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم.

يجب أن يتوفر في أعضاء فريق المفاوضات ما يأتي:

- أن يكون لهم تأهيل وتجربة وشهرة مهنية ملائمة.

- أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات،

- أن يصرحوا للمجلس بأية مصلحة شخصية، أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة التجارية قبل قبولهم مهمتهم.

المادة 18 : ينشر المجلس عن كل عملية خوصصة يعتزم القيام بها، تفاصيل منهج الخوصصة وشروط

يزود المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهمة الموكولة إليه.

تحدد كفاءات تنظيم المجلس وسيره، وكذلك القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 13 : تتمثل مهمة المجلس، استناداً إلى برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة، فيما يأتي :

أ - ينفذ برنامج الخوصصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر.

ب - يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة وكذا مناهج الخوصصة الأكثر ملاءمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها،

ج - يقدّر أو يكلف من يقدّر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها،

د - يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعدّ تقريراً ظرفياً عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة.

هـ - يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها،

و - يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات .

يمكن المجلس أن يستعين بأي خبير تبدو له مساعده ضرورية .

المادة 14 : يقوم المجلس، حضورياً عند الحاجة،

بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة، لاسيما القيمة التجارية الحقيقية لأصولها، والفوائد المحققة، والقيمة الاقتصادية المعتبرة، ووجود فروع تابعة لها، وموقعها في السوق، وآفاق المستقبل، وعند الاقتضاء، سعرها في البورصة .

يحدد المجلس، على أساس تقارير تقويم نوعية يعدها بنفسه و / أو جميع الخبراء الذين فوضهم ذلك، فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم،

المادة 24 : يمنع على كل شخص يمارس في مؤسسة عمومية أو يقوم بمهام المراقبة القانونية في المؤسسة العمومية أن يفشي أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها، من شأنها أن تؤثر في سلوك المتملك الحالي أو المحتمل .

الباب الرابع كيفية الخوصصة

الفصل الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

المادة 25 : يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتظافر هذين الأسلوبين معا.

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس.

المادة 26 : تحدّد شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع وكيفية ذلك عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

التنازل عن طريق المزايدة

المادة 27 : يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية و/ أو دولية.

تنشر الهيئة، طبقا لأحكام المادة 18 من هذا الأمر، إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويجب أن يبين الإعلان ما يأتي :

- إن تعلق الأمر بأسهم أو قيم منقولة أخرى : اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأس مالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث (3) الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، سعر عرض التنازل .

المنافسة، وإن اقتضى الأمر، تاريخ اختتام العروض، في جريدين يوميتين جهويتين وطنيتين و/ أو دوليتين، مرتين على الأقل، بينهما مهلة سبعة (7) أيام على الأقل.

كما يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.

المادة 19 : ينشر المجلس عن طريق الصحافة المكتوبة بعد إبرام كل معاملة خوصصة ما يأتي :

- اسم وعنوان وصفة الذي أرسى عليه المزا،

- أسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية،

- أية معلومة أخرى يراها مناسبة.

المادة 20 : يقدم المجلس إلى الهيئة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاته، ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية، وهذا التقرير الذي يرسل إلى الحكومة يكون موضوع إبلاغ للهيئة التشريعية ومحل نشر عمومي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوصصة

المادة 21 : توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة تحت سلطة الهيئة التي تتولى كل سلطات الإدارة .

المادة 22 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة أن تطبق توجيهات المجلس الكتابية وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها للخوصصة وإن اقتضى الأمر تتولى إنجاز ذلك .

كما يتعين عليها أن تقوم بضبط كل الوثائق المالية والمحاسبية ولاسيما دفاتر الجرد.

المادة 23 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة الكلية أن تستخدم كل الوسائل للمحافظة على أصولها وأن تؤدي التزاماتها تجاه العمليات المرتبطة بسيرها العادي، وعند الاقتضاء، تجاه الاستثمارات الضرورية لمواصلة نشاطها.

- أ - في حالة التحويل التكنولوجي التومي،
ب - في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص،
ج - إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 و 28 أعلاه دون أثر، مرتين على الأقل.

المادة 32 : تعرض الهيئة على الحكومة تقريراً يرخّص باللجوء إلى إجراء التراضي وتعيين الممتلك المقترح (أو الممتلكين المقترحين) للتفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير.

المادة 33 : يشرع المجلس في التفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير بالتراضي تحت سلطة الهيئة ويمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مساهمته مفيدة.

يعدّ المجلس تقريراً ظرفياً عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلغه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار في شأنه.

الفصل الخامس

شروط الدفع

المادة 34 : يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه.

المادة 35 : يمكن، بصفة استثنائية، أن تعفى عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسم في إطار قانون المالية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بمساهمة الأجراء

المادة 36 : يخصّص مجاناً، في إطار خوصصة مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المئة (10%) من أقصى رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.

وهذه الحصّة ممثلة بأسهم دون حقّ تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة. ويسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحدّد تنظيمه وسيره عن طريق التّنينظيم.

- إن تعلّق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرّها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها بالإضافة إلى التّحقّق، إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهويّة الشّخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشّروط الخاصّة للتنازل، وعند الاقتضاء، السّعر الأدنى للعرض.

ويوضع تحت تصرّف العارضين المعيّنين :

* مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل،

* دفتر الشّروط الذي يحدّد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 28 : يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساوياً لسعر العرض.

المادة 29 : ترسل عروض التملك التي يقدمها العارضون إلى رئيس المجلس، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولّى فتح الطّروف لجنة لفتح الطّروف، يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكوّن من عضو من المجلس يختاره رئيسه وممثل وزير القطاع المعني وممثلين (2) للجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

يحقّ لكلّ العارضين أن يحضروا فتح الطّروف بعد إعلامهم بمكان ذلك وتاريخه وساعته.

الفصل الثالث

خوصصة التسيير

المادة 30 : تتحقّق خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/أو الدولية. ويوضع تحت تصرّف العارضين المعيّنين دفتر الشروط الذي يحدّد شروط خوصصة التسيير.

الفصل الرابع

عقد التراضي

المادة 31 : يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائياً طبقاً للمادة 15 أعلاه، ويمكنه أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية :

يجب على اللجنة أن تبت في ذلك خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموع العناصر السالفة الذكر. وعند انقضاء هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة.

وفي حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريراً ظرفياً إلى الحكومة.

تزوّد اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهمتها. كما يمكنها الاطلاع على أية وثيقة مرتبطة بعملية الخوصصة المعنية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي خبير ترى أن مساهمته ضرورية.

المادة 41 : تجتمع اللجنة، بقوة القانون، بمجرد تسلّم الملف المذكور في المادة 40 أعلاه، كما تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب السابع

الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية

المادة 42 : يتعيّن على المجلس، قبل الشروع في أية عملية تحويل الملكية، أن يكلف مهنيين معتمدين بإعداد تقرير عن مراقبة الحسابات يؤكّد الأرقام المضمنة في الحصيلة أو الوضعية المحاسبية التي شكّلت أساس تقييمها، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة عمومية لم يشهد محافظ الحسابات على أن حصيلة محاسبتها للسنة المالية الأخيرة صحيحة ومصادقة.

المادة 43 : يتعيّن على المجلس، قبل الشروع في أية عملية بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى أو أصول مؤسسة عمومية، أن يتأكد أن جميع التسيّبات المحاسبية، قد تمّ إجراؤها، وأن إعادة التقييم التنظيمي للأموال الثابتة قد تمّ إدراجها في حصيلة المؤسسة العمومية، وأنها لا تقع تحت طائلة الأحكام القانونية في مجال الإفلاس والتسيّبات القضائية أو الحل.

عندما يكون عنصر واحد من عناصر الحصيلة غير مقدّر بقيمته المحاسبية الصحيحة، يجب أن يعاد تكوينه بناء على قول الخبراء إن دعت الحاجة.

المادة 37 : ينتفع العمال الأجراء، زيادة على ذلك، بحق الشفعة في عشرين في المائة (20%) من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة وحسب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 46 أدناه.

يجب أن يكون عدد الأسهم محدوداً بالنسبة لكل مستفيد.

الباب السادس

مراقبة عمليات الخوصصة

المادة 38 : تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة وتدعى في صلب النصّ "اللجنة" وتتكوّن من :

- قاض من السلك القضائي، رئيساً، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال،

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،

- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً،

- ممثل عن وزير القطاع المعني.

تحدد كميّات تنظيم اللجنة وسيرها وكذلك تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يتعيّن على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، أن يؤدوا اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بمهمّتي، بأمانة وصدق، وأحافظ على السرّ المهني، وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ وأن أسلك سلوك المسؤول النزيه".

المادة 40 : يتمثّل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكميّاته المتوخّاة.

الباب الثامن

التنافي بين الوظائف والسّر المهني

المادة 50 : تتنافى صفة العضو في الهيئة والعضو في المجلس وفي إدارته والعضو في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة والعضو في لجنة فتح الظروف، مع ممارسة العضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة ومدير لاية شركة تجارية عمومية أو خاصة و/ أو لمن له مصالح فيها طوال كل مدة عضويته.

ويمتد هذا التنافي إلى الخبراء وشركائهم وإلى شركاء الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه .

المادة 51 : لا يمكن الأشخاص المذكورين في المادة 50 أعلاه ولا شركاءهم أن يشتروا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصول شركات مخصصة، طوال مدة وظائفهم وخلال السنوات الثلاث (3) التي تتبع انتهاء وظائفهم.

كما يتعين على جميع هؤلاء الأشخاص أن يلتزموا السّر المهني عن كل المعلومات التي قد يكونون على علم بها بمناسبة ممارستهم مهمتهم.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 52 : يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 24 والفقرة الثانية من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بإفشاء السّر المهني ويترتب على مرتكبيها المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات، المذكور أعلاه.

المادة 53 : يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر مخالفة لقواعد التنافي بين الوظائف وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية.

يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من عشرة الآف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) زيادة على إقصاء مرتكبها من وظائفه تلقائياً .

المادة 44 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص إلى سندات أوقيم اسمية أقل ارتفاعاً وذلك قصد السماح بأوسع مشاركة للأجراء والجمهور بصورة عامة في رأسمال المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة.

المادة 45 : يجب أن تسبق كل عملية تحويل ملكية كلياً أو جزئياً، شكليات الإشهار المتبوعة، عند الاقتضاء، بتعديلات القوانين الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 46 : ينتفع إجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة وبتخفيض قدره خمسة عشر في المائة (15 /) على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية .

يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء .

يجب أن ينتظم هؤلاء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون .

المادة 47 : تدقق أحكام قانون المالية كيفية خصم الإيرادات الناجمة عن عمليات الخوصصة وشروط استعمالها.

المادة 48 : تستفيد العمليات التي تتم في إطار تطبيق هذا الأمر، بقوة القانون، الضمانات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، المذكور أعلاه، لاسيما حق التحويل المتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الضعيفة .

المادة 49 : يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه.

أمر رقم 95 - 23 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و117 و152 و160 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا الأمر القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، وهو يحدد حقوقهم وواجباتهم وينظم مساهمهم الوظيفي.

المادة 2 : يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة :

- رئيس المجلس،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الفروع،

- المستشارون،

- المحتسبون.

ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة :

- الناظر العام،

- النظائر المساعدون.

المادة 3 : يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم

رئاسي.

المادة 54 : يشكّل عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بعدم احترام الالتزامات، ويتحمّل مرتكبوها المسؤولية المدنية والجزائية.

ويترتب على كلّ مخالفة لهذه الأحكام بطلان العملية. وفي هذه الحالة، تعدّ قيمة المعاملة التجارية مكتسبة للخزينة العمومية بصفة نهائية.

يعاقب على هذه المخالفة بما يأتي :

- غرامة قدرها مرتين إلى خمس مرات قيمة الشراءات المحققة،

- عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 55 : يجب أن تنصّب الأجهزة المنصوص عليها في هذا الأمر وتكون قادرة على العمل خلال ستة (6) أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 56 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يخضع تطبيق برنامج خصوصية المؤسسات وتنفيذه، المقرر في إطار تطبيق المادة 5 أعلاه، لأحكام هذا الأمر.

المادة 57 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإغفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 33 : في حالة عدم احترام أجل الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحددها المادة 13 أعلاه، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.

المادة 34 : تتكفل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 35 : تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخصصتها.

الفصل الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.

المادة 3 : تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلا لرأس المال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموالا عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع كميّات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى.

وتخضع الأموال العمومية المذكورة أعلاه لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المواد 2 و3 و4 و12 و18 و107 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

المادة 4 : ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر.

ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

المادة 5 : يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 6 : بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

الفصل الثاني

مجلس مساهمات الدولة

المادة 8 : يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص "المجلس".

تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يكلف المجلس بما يأتي :

- يحدد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية،

- يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها،

- يحدد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،

- يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.

المادة 10 : يجتمع المجلس مرة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة. يمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

المادة 11 : يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

تعفى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة.

المادة 12 : يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

الفصل الثالث

أحكام عامة متعلقة بالخصوصية

المادة 13 : يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية :

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

المادة 14 : تنجز عمليات الخصخصة طبقا لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

المادة 15 : المؤسسات القابلة للخصخصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي.

المادة 16 : عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خصخصة، تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 17 : يمكن أن تستفيد عمليات الخصخصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفويض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

المادة 18 : يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخصخصة، قبل أي عملية خصخصة، موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج متفق عليها عموما.

المادة 19 : تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا.

تحدد شروط وكمييات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
تنفيذ الخصخصة

المادة 20 : يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخصخصة وبرامجها.

المادة 21 : يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي :

- يعد برنامج الخصخصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وكذا الإجراءات والكمييات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،

- يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصخصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

المادة 22 : يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخصخصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي :

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها،

- يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريراً مفصلاً حول العرض الذي تم قبوله،

- يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة،

- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصخصة المذكورة في المادة 30 أدناه،

- يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كمييات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشتري.

وحتى يتم القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

المادة 23 : تتولى متابعة عمليات الخصخصة لجنة يحددها تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

المادة 24 : يمضي عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 25 : يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنوياً عن عمليات الخصخصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة.

ويكون هذا التقرير الذي يعرض أيضا على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية.

ويستفيد الأجراء، زيادة على ذلك، من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل.

ويتعيّن على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

مراقبة عمليات الخصومة

المادة 30 : تؤسّس لجنة لمراقبة عمليات الخصومة، تدعى في صلب النصّ "اللجنة".

تحدّد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكميّات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

الشروط العامة المطبّقة على نقل الملكية

المادة 31 : تكون كلّ عملية نقل للملكية موضوع شكليات الإشهار، وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : يوضّح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات الخصومة في أحكام قوانين المالية.

المادة 33 : تستفيد عمليات الخصومة بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا سيّما منها الحقّ في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدّمة بالعملية الصّعبة.

المادة 34 : يمكن أن تُعفى العمليات التي تتمّ بموجب هذا الأمر من كلّ الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية.

المادة 35 : يجب أن تنجز عمليات الخصومة التي تتمّ بموجب هذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

كيفية الخصومة

المادة 26 : يمكن تنفيذ عمليات الخصومة

كما يأتي :

- إمّا باللّجوء إلى آليات السوق الماليّة (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدّد)،

- وإمّا بالمناقصات،

- وإمّا باللّجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصّل للوزير المكلف بالمساهمات،

- وإمّا بواسطة أي نمط آخر للخصومة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

تحدّد كيفية الخصومة وإجراءاتها، عند الحاجة، عن طريقة التنظيم.

المادة 27 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقلّ حتى يتمكّن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطوّر السوق الماليّة والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصومة.

الفصل السادس

أحكام خاصّة لصالح الأجراء

المادة 28 : يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخصومة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية. تمثّل هذه الحصّة في شكل أسهم دون حقّ التصويت ولا حقّ التمثيل في مجلس الإدارة.

تحدّد كميّات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يستفيد الأجراء الذين تهمّم استعادة مؤسّستهم من حقّ الشفعة الذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء.

الفصل التاسع

حالات التنافى والمخالفات والعقوبات

المادة 36 : تتنافى صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، ومع عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

ويشمل هذا التنافى مستخدمي الإدارة المكلفين بالخوصصة، والخبراء وشركاءهم وكذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة أعلاه.

المادة 37 : يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة والتسيير والمراقبة القانونية، إفشاء أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها قد تؤثر على تصرف المشتريين الحاليين أو المحتملين.

المادة 38 : يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهياكل المعنية بعمليات الخوصصة، قد اطلع أو أمكنه الاطلاع على ملف خوصصة هذه الهياكل، كله أو جزء منه، أن يترشح لاقتنائها كلها أو جزء منها، مباشرة أو غير مباشرة، عند الخوصصة، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 39 : يشكل عدم احترام أحكام المادة 37 أعلاه مخالفة موصوفة بإفشاء معلومات مصنفة وترتب عليها مسؤولية مرتكبيها مدنيا وجزائيا طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات.

تعد مخالفة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتنافى حسب مفهوم المادة 36 أعلاه، ويتعرض مرتكبها إلى غرامة تتراوح بين 1.000.000 أدرج و2.000.000 أدرج. وزيادة على ذلك، فإنه يلزم مسؤوليته المدنية والإدارية.

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة 40 : يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويكلف القائمون بالتصفية المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب، لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أدناه. تُعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم.

المادة 41 : يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 42 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها :

- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والمذكور أعلاه.

المادة 43 : يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراحل المسار التفاوضي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

التاريخ	الموضوع
1976/07/01	إبرام إتفاق تعاون ذو طابع تجاري بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وكان مدعوما ببروتوكولات مالية تتجدد كل خمسة سنوات على ندار 20 سنة.
جوان 1992	عند اقتراب وصول اتفاق التعاون إلى نهايته وفي قمة لشبونة سنة 1992، المجموعة الأوروبية تعبر عن ضرورة تعزيز العلاقات بينها وبين الشركاء المتوسطيين (بما فيهم الجزائر) في نمط جديد يتعدى الحدود التقليدية للتعاون.
1993/10/13	بعد طلب من الجزائر أبدت المجموعة الأوروبية استعدادها للدخول في محادثات اولية بهدف التفاوض حول اطار جديد للتعاون الاورو-جزائري.
جوان 1994	انطلاق المفاوضات والتي امتدت الى غاية فيفري من سنة 1996 وذلك بهدف اعطاء الطرف الجزائري الوقت الكافي للاطلاع على محتوى واهداف الاتفاق.
1996/06/10	انعقاد مؤتمر برشلونة والذي وافق فيه مجلس الشؤون العامة للاتحاد الاوروبي على هذه المفاوضات.
1997/03/05	انطلاق المفاوضات رسميا بين الجزائر والاتحاد الاوروبي والتي سرعان ما تم تجميدها لاختلاف وجهات النظر بين الطرفين.
2000/04/15	استئناف المفاوضات من جديد بين الطرفين وذلك بعد ان اظهر الطرف الاوروبي نوع من اللبونة وعزمه على استكمال اطوار المفاوضات بالاضافة لتخلي الطرف الجزائري عن مبدأ خصوصية الاقتصاد الجزائري التي يطالب بها من قبل.
2001/12/19	التوصل الى اتفاق شبه كلي بين الطرفين.
2002/04/22	التوقيع الرسمي على الاتفاقية بفالنسيا باسبانيا.
2005	انطلاق فعالية الشراكة.

Source: delegation de la commination européenne, « Algérie/union européenne : un quart de siecle de coopération »
<http://www.deldza.cec.eu.int/fr/UE-Algérie/cooperation.htm>. consulte le 14/05/2012.

شواهد

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتين 38 و65 منه،

قانون رقم 01 - 18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تركز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات. تسخر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

المادة 3 : يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادة 4 : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :
- تشغل من 1 إلى 250 شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،
- تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

1 - الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقل،

2 - الحدود المعتمدة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقل مدة اثني عشر (12) شهرا،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاؤل،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تحسين الأداء البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

3 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5 : تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادة 6 : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادة 7 : تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 17 : يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني، ليستجيب للمعايير العالمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

ترقية المناولة

المادة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 12 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

الإنشاء

المادة 13 : تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاستقلال

المادة 16 : يجب على السلطات العمومية في إطار تعسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير

- ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحددت كفاءات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحددت كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكوّن من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحددت كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 26 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 27 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

- البنوك والمؤسسات المالية،

- شركات التأمين،

- الشركات المسفّرة في البورصة،

- الوكالات العقارية،

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتجارة العالمي للمناولة،

- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،

- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،

- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

تحددت تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 22 : يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات التي تحوزها :

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقات :

- المركز الوطني للسجل التجاري،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،

- الإدارة الجبائية،

- الديوان الوطني للإحصائيات،

- إدارة الجمارك،

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة.

المادة 23 : تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،

- حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،

- قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1386 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-05 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،